IBN AL-MUQRI'

KITAB 'UNWAN AL-SHARAF AL-WAFI FI 'ILM AL-FIQH WA-AL-TARIKH WA-AL-NAHW WA-AL-'ARUD WA-AL-QAWAFI

Princeton University Library
32101 046794812

2271
.40936
.392
1970

2271.40936.392.1970
Ibn al-Muqri'
Kitab 'Unwan al-sharaf al-wafi fi 'ilm al-fiqh wa-al-tarikh wa-al-nahw wa-al-[illegible]

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE

# كتاب

## عنوان الشرف الوافي

في

## علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف

الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره . وفريد عصره

شرف الدين اسماعيل المقري

وتليه

رسالة للعلامة الفاضل الشيخ عبد الوهاب الوصاف مضاهيا بها هذا الكتاب

من منشورات مكتبة الصدر بتهران ناصر خسرو

ثمن ٥٧٫٩٦ ع

Ibn al-Muqri', Ismā'īl ibn Abī Bakr

1146

# كتاب

## عنوان الشرف الوافي

في

## علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف

الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره . وفريد عصره

شرف الدين اسماعيل ابن ابي بكر المقري

وتليه

رسالة للعلامة الفاضل الشيخ عبد الوهاب الوصاف مضاهيا بها هذا الكتاب

من منشورات مكتبة الصدر بطهران ناصر خسرو

تلفن ٥٧٠٦٩٦

2271
.40936
.392
1970

## فهرست انتشارات کتابخانهٔ صدر

| | | |
|---|---|---|
| ۱ ـ قرآن درشت خط اعلاء بقطع رحلی با جلد زرکوب | هدیه | ۳۰۰ ریال |
| ۲ ـ قرآن رنگی باجلد سلفون | « | ۱۰۰ « |
| ۳ ـ قرآن جیبی بخط مصری و جلد پلاستیك | « | ۳۰ « |
| ۴ ـ تفسیر جامع در هفت مجلد فارسی یکدوره کامل تألیف سید ابراهیم بروجردی | « | ۱۴۰۰ « |
| ۵ ـ انسان وجهان تألیف حسین نوری همدانی | بهاء | ۱۲۰ « |
| ۶ ـ الفیلسوف الکبیر الفارسی تألیف ابوعبدالله زنجانی | « | ۳۰ « |
| ۷ ـ اسلام و تمدن جدید تالیف مصطفی زمانی نجف آبادی | « | ۱۲۰ « |
| ۸ ـ اعتیادهای خطرناك « « « | « | ۷۰ « |
| ۹ ـ این است بهشت جاودان تالیف عطائی خراسانی | « | ۱۸۰ « |
| ۱۰ ـ احسن التواریخ در تاریخ صفویه تالیف حسن روملو | « | ۳۵۰ « |
| ۱۱ ـ بررسی مشکلات اخلاقی و روانی تالیف سیدمجتبی موسوی لاری | « | ۱۰۰ « |
| ۱۲ ـ تاریخ القرآن تالیف ابوعبدالله زنجانی | « | ۴۰ « |
| ۱۳ ـ تاریخ جهانگشای جوینی تالیف عطا ملك جوینی در ۳ مجلد | « | ۱۲۰۰ « |
| ۱۴ ـ تفسیر سورهٔ حجرات تالیف سید رضا صدر | « | ۱۰۰ « |
| ۱۵ ـ داستانهائی از بزرگان اسلام تالیف سید محمّد علی آستانه | « | ۷۰ « |
| ۱۶ ـ پرتوی از عظمت حسین علیه‌السلام تالیف لطف‌الله صافی | « | ۱۵۰ « |
| ۱۷ ـ رویداد های مهم تاریخ جهان تالیف عطاء الله تدین | « | ۱۸۰ « |
| ۱۸ ـ خود آموز عربی تالیف سید کاظم صدر اسادات | « | ۱۰۰ « |

**تهران خیابان ناصر خسرو پاساژ مجیدی انتشارات صدر**

**تلفن ۵۷۶۹۶**

# باسمه تعالى شأنه

بين يدي القارىء مجلّد جمع بين دفّتيه كتابين من نفائس الآثار، وهما : عنوان الشرف الوافي ، والتحفة السنيّة .

أمّا الأوّل: فيوجد التعريف به وبمؤلّفه شرف الدين في أوّل الكتاب بقلم أزهري .

وأمّا الثاني : فلا يوجد عن مؤلّفه تعريف إلّا ماجاء في ذيل ترجمة صاحب العنوان المذكور من أنّه الشيخ عبدالله الوصّاف وأنّه من علماء دولة الترك . وذكر اسمه في ظهر الصفحة الأولى سهواً بالشيخ عبدالوهاب .

وكتابه التحفة السنيّة الّتي يراها القارىء ملحقة بالعنوان المذكور هي رسالة عجيبة في بابها غريبة في أُسلوبها فإنّ بعض ألفاظها في أعمدة وتقرأ طولاً وعرضاً فالمجموع الذي يقرأ عرضاً على النمط المألوف علم الفقه والعمود الأوّل حكمة والثاني منطق والثالث كلام والرابع نحو والخامس حكاية بالفارسية والسادس حكاية بالتركية . فهو كتاب واحد في سبعة علوم . وهذا لعمرى شيء عجيب وعمل غريب يحيّر الألباب .

والمؤلّف وإن لم يكن أوّل من فتح هذا الباب فقد سبقه على ذلك العلّامة شرف الدين اليمنى المتوفى ٨٣٧ في كتابه عنوان الشرف الوافي الموجود في المجلّد والحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ في كتابه النفحة المسكيّة المذكور في كشف الظنون ٢ / ١٩٦٩ وهما من أعلام السنّة .

والعلّامة الحجّة الشيخ فرج الله الحويزي المترجم في أمل الآمل لمعاصره العالم المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي المتوفى ١١٠٤ـ٢ / ٢١٥ من الطبعة النجفيّة وهو من علمائنا معاشر الشيعة الاماميّة . فإنّ له كتابين على النمط المذكور هما : تذكرة العنوان المذكور في الأمل وعنه في الذريعة ٤ / ٤١ وشرف العنوان المذكور في مستدرك

11-13-74 1945

الذريعة المخطوط .

لكن الحق أن يقال : إن مؤلف التحفة قد امتاز على أولئك الأفاضل وأتى بما عجز عنه الأواخر والأوائل لأنه مزج العربية بلغتين أخريين وشتان بين العملين .

ومن الأسف أنا لم نعرف عن هذا الرجل شيئاً إلا ما جاء في معجم المطبوعات العربية الصفحة ١٩١٩ هكذا :

(الوصاف : عبدالله أفندي ، ذكره أحمد زكي باشا في كتابه موسوعات العلوم العربية ص ٥٩ قال : كان المؤلف ـ رحمه الله ـ منتصباً في مسند المشيخة الجليل على عهد ساكن الجنان المرحوم السلطان عثمان خان الثالث واشتهر في عصره بالقلم والمعرفة والأدب وكان تأليفه لهذا الكتاب ( الرسالة الآتي ذكرها ) في أيام شبابه في سلطنة المرحوم السلطان الغازي أحمد خان الثالث وصدارة المرحوم ابراهيم باشا .

رسالة جعلها على أسلوب عنوان الشرف الوافي لابن المقري وضمنها متناً في الفقه ومتناً في المنطق ومتناً في الكلام ومتناً في النحو ـ استانه ١٢٧٩ ص ١١ ) فتراه قصر في ترجمته ولم يذكر شيئاً من ولادته ووفاته بل فيما ذكره نظر لأنه اقتصر في موضوعها بما ذكر ولم يشر إلى الحكمة والحكاية الفارسية والتركية ولم يصرح باسم الرسالة .

هذا ، وقد طبعت التحفة السنية ملحقة بالعنوان بمطبعة المقتطف بمصر ١٣١٨ هـ ١٩٠٠ م، ونفدت نسخها في محل طبعها فضلاً عن غيره من البلاد البعيدة كايران حتى أن الباحث البغدادي لم يعثر عليها ولم يذكرها في ايضاح المكنون الذي ألفه ١٣٢٤ هـ وجعله ذيلاً لكشف الظنون . لذلك قام فضيلة الحاج السيد كاظم صدر السادات الدزفولي مدير مكتبة الصدر في طهران باعادة طبعها بطريق الأفست تكثيراً لنسخها وتعميماً لنفعها فهو مشكور على عمله هذا ، وكتب العبد ابن العلامة الحجة المرحوم السيد نعمة الله ـ رحمه الله ـ محمد الموسوي الجزائري ـ عفا الله عنه ـ في الأهواز .

٧ ـ ع ١ ـ ١٣٩٠ ق = ٣٣ـ٢ ـ ١٣٤٩ ش هـ ، والحمد لله تعالى

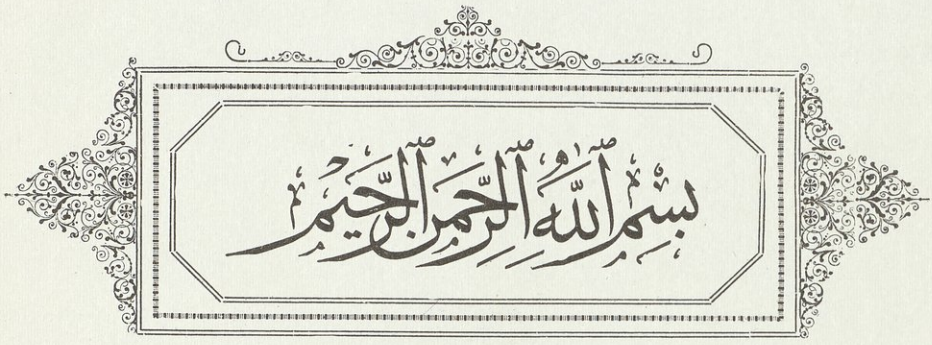


حمدًا لمن رفع اقدار العلماء وانار ربوعهم باضواء آثارهم وبعد فقد اطلعني الفاضل الكامل جميل الاخلاق حسن السير الصديق الابرّ سعادة شاهين بك مكاريوس مدير مطبعة المقتطف الاغر على نسختين من كتاب عنوان الشرف الوافي احداها خطٌّ والأخرى طبع يدَ ان كلتيهما لا تخلو من تحريف وتزيد المطبوعة سقم الحرف ورداءة الورق فطلبت منهُ حفظهُ الله استمناحًا لبقاء ذلك الاثر سليمًا سهلاً على طالب العلم بعد ان كان يعاني سقيمًا ان يطبع الكتاب بمطبعة المقتطف العامرة الزاهية الزاهرة جمال حروفها واتقان اوضاعها الناضرة على ورق جيد فاجاب طلبتي ونجز اجتهاد رغبتي فرأيت ان اضع ترجمةً مختصرة للشرف معتمدًا على غفر ما يقع سهوًا مني لدى الاخوان فيمت بحر كرمهم ونزلت رحاب سماحهم

## ترجمة مصنف هذا الكتاب

هو العلاّمة شرف الدين بن المقري اسماعيل بن ابي بكر اليمني المتوفى سنة ٨٣٧ الورع الزاهد . الناسك العابد . الكامل المكمل ربيب النعمة علم الدولة الناصرية. سليل الرياسة العلمية . الكبير ابن الاكابر . سيد الامجاد والمفاخر . غرة الدهر . امام العصر . شمس الاسلام . علم الاعلام . النظيف الظريف . الشهم البيل اللطيف . رشيق القول . جميل المعاني صاحب الطول . المقرب الرفيع القدر العظيم الجاه المحدّث الامين . الفهامة المكين . المستفيض الخبر . لدى اهل البدو والحضر . كثير النعمة . شريف الهمة . عين الاعيان . انسان كل انسان . شهير الذكر . سليم الفكر . شريق الادب . لسان العرب . حذا في تلك المنازل حذو بيتٍ أُسّس على العلم . واشتهر بالحشمة والحلم . تعلم وحدّث وتأدب ودرس فظرف وبرع واثار الزمان . فاستنار بهِ السلطان . تشبه بهِ الفاضلون . واظمأنَّ لهُ الموحدون . ولترفُّع نفسهِ . وكرم طبعهِ . وسعة اطلاعهِ . كان لا يرى اشنى اليهِ من حرمان ما يستحقُّ ولا بدع فان النفس الطاهرة لا ترضى الظلم وتأبى تحمُّل الضيم ولذا سبق المجد الشيرازي صاحب القاموس وتحامل عليهِ بالجدّ حتى طمع في قضاء الاقضية بعدهُ وليس في هذا من عيب وهو الامام ابن الائمة المبجَّل في زمانهِ . المفضَّل المحبوب لعرفانهِ . لا يكرههُ امير . ولا يستخف بهِ وزير . قولهُ الفصل . وحكمهُ العدل . وساحتهُ محط الرحال . وبلوغ الآمال . نور الملتبس . ذكاء المقتبس . ناثر الدُّرّ . ناظم الشعر . اولع الناس بالعلوم وادركهم للمنطوق والمفهوم . نديم الندماء ليثٌ على الاعداء . وبالجملة والتفصيل . فهو الفرد والجمع . جميل المحيّا والطبع . ورائة عن اسلاف أطهار . وشيوخ ابرار . ولا غرو فان الشيء يرجع الى اصلهِ والطبع ميّال الى جنسهِ . هذا ما افضى بهِ الحديث . من قديمٍ وحديث . في عرض الكلام من بعض مزايا الرجل بالبيان . وليس الخبر كالعيان

صنَّف كتابهُ هذا لما ان الَّف المجد الشيرازيُّ صاحب القاموس كتاباً للسلطان الاشرف صاحب اليمن أوَّلُ كلّ سطرٍ منهُ ألفٌ فاستعظمهُ السلطان فصنع شرف الدين هذا الكتاب وسماهُ عنوان الشرف حبًّا في بقاء مادّة لقبهِ وابدع فيهِ ما شاء الله . فجاء بفضلهِ مشتملاً على خمسة فنون الفقه وهو موضوع الكتاب . الذي يقرأ على النمط المألوف المستطاب واول الانهر الضيفة عروض . وثانيها تاريخ دولة بني رسول . وثالثها نحو . والآخر قوافي . وشتان بين العملين . ولكن لم يتمّ نورهُ في حياة الملك الاشرف المتوفي في ٩ ربيع الاول سنة ٨٠٣ هجرية بل اكملهُ في مدة ولدهِ الملك الناصر فاضاء الكون بهِ . واستحقّ من الناصر الثناء بسببهِ . ووقع الموقع لدى جمع العلماء . وسجد لبراعتهِ . واعجاز بلاغتهِ . الفُصَاح والنبلاء . وباهى بهِ الناصر . كل معاصر . وقيل حقًّا كم ترك الاول للآخر

لقد كان روض الانس يزهو بوردةٍ  شذا كل عطرٍ بعد نفحة طيبها

اجل انهُ لصنعٌ عجيب . ومنهل عذبٍ وروضٌ خصيب . وراحٌ أُنُف . ومجمع علم تألَّف وشرف . سفرٌ صغير الحجم . غزير العلم . اسفر عن جمال محيًّا المسائل . وافاض نداهُ لراحة كل عانٍ وسائل . باجمل تحرير . والطف تحبير . واعظم تنسيق . وابدع تنميق . لم يُنسج قبلهُ على منوالهِ . رضي الله عنهُ وآلهِ . واقتدى بهِ الكثير . سأرّج الكون بذلك العبير

ذكرهُ صاحب كشف الظنون واثنى عليهِ فاغترف من انهرهِ العلاَّمة السيوطي اذ عمل كتاباً ابن يومٍ واحد على هذا النمط في كراسة سماهُ النفحة المسكية . والَّف القاضي بدر الدين بن كيّل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ مصنفاً راد فيهِ علمين كما الَّف لمضاهاتهِ في حداثة سنهِ الشيخ عبد الله الوصاف رسالة سماها التحفة السنية محتوية على فنونٍ خمس وهو من علماء دولة الترك بلغ من الدراية اعلاها ومن الفطنة ارفعها واقصاها حتى رقي باستحقاقٍ اجل المساند فولي الشياخة الجليلة في عهد السلطان عثمان خان الثالث واقرَّ لهُ الاعداء والاصدقاء بانهُ صاحب البراعة ومليك البلاغة وما بعد العيان من بيان اذ اتى برسالةٍ بزغت شمس تأليفها في عصر السلطان المغفور لهُ احمد خان الثالث وصدارة المرحوم ابرهيم باشا رأينا تذييل عنوان الشرف بها ليتناسب الطبع بتناسب الوضع

اما شرف الدين فكان تام السعد حاصلاً على كل ما وجهَّ فكرهُ اليهِ فنظم خمسة ابيات ان قُرئت طرداً كانت مدحاً وان عكساً كانت ذماً قيل وقد نجح لعدم سبقهِ فنظم ستة واربعين بيتاً كذلك فيحقُّ لمزاج العلم السليم اقتناء هذا الكتاب الكريم الجليل الفوائد الجميل العوائد لاسيما وقد جُعل ثمنهُ زهيداً تسهيلاً للحصول عليهِ مع جعل ما زاد عن نفقة طبعهِ عوناً للفقراء المعسرين من الكرماء الموسرين راجين من الله الثواب فنعمَ السمير الكتاب . هذا آخر ما اتاح مولانا من ترجمة هذا الهمام والقصور مقبول عند الكرام والسلام

كتبهُ

محمد حفني المهدي المصري

الازهري

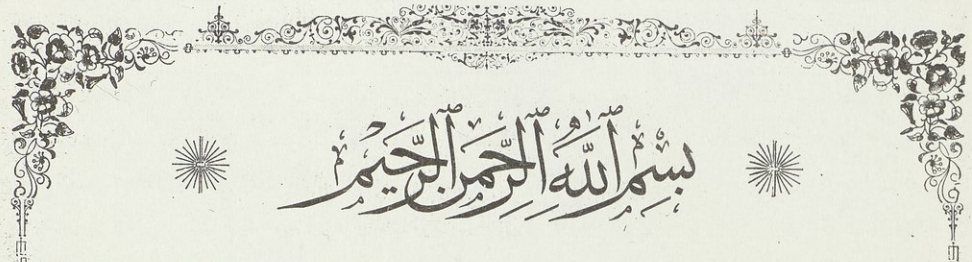
بسم الله الرحمن الرحيم

امر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك

الحمد لله ولي
معبود للخلق الا
ربنا ما رفع منار
تستضيء به الأمة قد
الفقه فمن صام
للعباد مما حفظ
يعسر تحصيله
فضل روى عن سنة
هذا نعته وصفته
اليك هادين لا ضالين
كتبته لم أسبق
امره على هذا
بديعة بليغة منها
واحرف معدودة اذا
جمعه من آخر كل سطر
من تأملها عجب
وجاء مؤدبا وجاء
لكل ماء باق على صفته
الخشن تغيره وليس
نالهُ ولم يغيرهُ فعند
الاستعمال له في جميع
سواء كان خشبا
لكنهُ وان كان
طهارتهُ ظنًا ✻ باب السوا
الفم بما يؤذي
نداوة وكل خشن
الوضوء لما فيها من
مغسول من وجهه ولو
لازمها الى فراغ غسل
كرهت للصائم اقتداء بر

كتاب عنوان الشرف

الحمد ومستحقه الذي لا يقوم
لله ولا اله لهم سواه وصلى
فلح واضاء نور علم وسطع
حمده الله واثنى عليه واشرف ما ا
وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح
الله به عليهم اركان الاسلام كالحج و
على الانام الا بعلماء اعلام يدلونهم
محمد نبيه المختار من البرية و
وآله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة
و لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين
بعد اليه ألفته مختصرا في الفقه
فهذه نعمة من الله لا يوفي شكرها
نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من
من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه
في علم القوافي فاتفقت هذه
لاعلى منوال ورسمت لها مر

✻ كتاب الطهارة ✻ الماء طهور وطاهر
ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في
اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس
العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو
وقيل في الصيف خاصة ✻ باب الآنية ✻
الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر
نا فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم
يستحب السواك لكل من هم
والجليس ويستاك عرضا و
مزيل يجزى ✻ باب الوضوء ✻ لا مخا
والبركة ثم ينوي رفع الحدث
على نية فارنت المضمضة فلا حتى تدو
جلين فهو حسن ويسن غسل الكف
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم . و

و احد من خلقه واشهد ان لا
على سيد البشر رسول
علم ان العلم مصباح
من العلوم علم
طلق فهو كل عليه فلا بد
والصيام ومنقول ومعقول
على الحلال والحرام وكل
رسوله المبعوث باكرم سجيه
محمد وسنته اللهم اجعلنا
وبعد فهذا كتاب جليل
فا ن اعان الله وتم حينئذ
قول ولا عمل رصعته بمعاني
الكلام في معاني العربية بديع
وعلم رابع يحصل
وهي خمسة علوم
اسم على غير مثال فجاء مفقها
و نجس فاسم الطهور حاصل
فعل الطهارة او خالط طاهرا
وحر م استعماله ولو كثر وان
ف ان المشمس يكره للانسان
والا ستعمال للطاهر منها ليس محرما
سم الحاجة اذا قل
يعرف توضأ بما قدم
بدخول في الصلاة ولتغير في
الا راك افضل اذا كان يابسا مع
لف في استحباب التسمية قبل
واللا زم ان تقارن اول جزم
م الى غسل الوجه ولو
والا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة
ضافة الاستنثار اليهما والجمع قد

ا
م
رب
ت
ا
ل
ي
ف
هذا
ال
ك
ا
ب
و
جمعه
م
و
ل
ا
نا
ال
س
ل
ط
ا
ن
ال
م
ل
ك

الاشرف اسمعيل بن العباس ادام
الله ايامه وبعد فهذا

اقتوا انهُ بثلث غرفات افضل
لو كان في منابت اللحية ملو
الوجه وحدودهُ فكذا ك
شعرًا وبشرًا واجب الا
رأسهِ ولا يجزي ما انحد ر
فيها كلها فر ض
اما التنشيف ففيهِ وجوه الاول
سبيل الله قتل السلطان
مسافرًا ثلث ولا يشترط الملك
على المخروق في القول المنصور
يحدث ولو مسح مسافرًا ثم نو
لهُ الاَّ مدة مقيم وظهو ر
بدا بالمرأة الماسحة الد
ندب مسحهُ خطوطًا وا ين
الخف واسفلهُ وتقليل الماء ا عمر
عادة وتلامس رجل وامرأة لا ا بن
يحل الحدث على
انتقض ومس فرج الر
سواء الصغير والكبير و سو
استراب وشك انهُ يرجع ا لى
دفة المصحف بلا حائل وحملهُ وهو
ايج للمحدث حملها باب
منهُ واعتماد اليسرى خير
الله بهِ هذه الجهة و فتحهُ
او تغوط وفرغ فليحمد الله
يرش عليهِ البول ولا على
اثنى الله بهِ على اهل
منهما والملة افضل و الا
هنا يسارهُ والاشجا ر
واكتفى بالحجر فالغر ض
باطن الالية او تواصل
عاد الى الماء ولم يجزهُ الحجر بعده
دبرًا ثم الانزال و الا
فلو نام وحدهُ ووجد سلا
هجرهُ على المحدث فهو حرا م
ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواتر
امر شرطهُ النية فيجب على

## عنوان الشرف

ثم يغسل بعد ذلك وجههُ والكتاب
ها من الشعر لم يجب غسل ما تحتهُ وما نزل
يجب غسل ظاهرهِ ثم يديهِ مع مرفقيهِ
الرأس ففرضهُ المسح ولو شعر
عن حدهِ من الشعر ثم رجليهِ مع كعبيهِ
وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منهُ
يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د
لتارك الوضوء ﴿ باب مسح الخف ﴾ مدتهُ
بل يجزى خف مغصوب ولا يجوز الاَّ
حجمهُ ولا يلبس الاَّ بعد تمام الطهارة لا
ى الاقامة او مسح مقيمًا
الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة
م من حيض او نفاس كل ذلك
ما مسح من اعلى الخف اجزاءهُ و
لهُ فليعتمدهُ ﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾
وام ومثلهما سائر المحارم
الارض نام تمكنًا مقعدتهُ ولو زا
جل والمرأة ببطن الكف
اة القبل والدبر من الحي والميت
اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث
سواء حملهُ في كيس او صندوق واذ
الاستطابة يقدم داخل الخلا يسارهُ
واستقبال القبلة واستدبارها دون ما
لنا وان استقبل القمرين او تكلم
ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و
طريق وناد ومساقط الثمر
قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا
حجار كافية الاَّ النجس والمحترم والمطعوم و
وكل جامد قالع لهُ حكم الحجر
الانقاء وليكن بثلث مسحات
البول ولم يجاوز القطع الخلفي
﴿ باب ما يوجب الغسل ﴾ يجب بالانز
بلاج يوجبهُ على المرأة وللفروج كلها
لة في مرقدهِ تشبهُ المني وتشبهُ المذي
على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و
ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب
مريد نية الغسل او استباحة واحد من

انا للتي هي اقوم من سنة محمد
صلى الله عليهِ وسلم وبعد

والاخبار شاهدة بوجوبهِ بلى ا
عنهُ من الشعر وباين ن
وجر يان الماء على الاعضاء ا
ه ويسن مسح كل ل
والافعال هذه ترتيب العمل ل
بد والتثليث وتخليل المنابت ت
خول الحر لا البرد وفي ي
التا مة للمقيم يوم وليلة ومدتهُ ه
السا تر للقدم ولا يجزيء ي
كنه لا تحب المدة حتى ا
ولم يقم بل سافر لم يبق ق
وكونه انقضت مدتهُ او اجنب او و
امر يوجب الغسل ثم م
ا ن قل ويسن مسح اعلى قدم م
وهو الخارج من السبيلين وان لم يكن ن
قا لوا وزوال العقل الاَّ من جالس س
لت احدى اليتيهِ عن المكان ن
احد بفرق فيهِ ه
ولم يقل فمن تيقن طهرًا او حدثًا ثم م
اترك الصلاة والطواف ومسح ح
ا كتب في مثل الدراهم م
وما صحبهُ من ذكر تباعد د
عداها حرام وهذا فضل خص ص
فهو مكروه ومن بال ل
حرف من الامكنة قويء ى
والا ستنجاء واجب والاولى ما ا
سم الاستنجاء يقع بكل ل
نكره لهُ الاستنجاء باليمين وليستعمل ل
ومعرفة الاستنجاء واجبة فمن ارادهُ ه
فا فوقها وان انتشر ووقع ع
صح فيهِ الحجر وان زاد عليهِ ليهِ
ال وباياليلاج حشفة فرجًا ولو و
مؤثرة من آدمي وغيرهِ وبحيض ونفاس س
فهو مخير بينهما وما وجب من الافعال ل
نكره لهُ عبور مسجد الاَّ اذا رام م
و صف الغسل وهو و
جملة ما لا يستباح الاَّ بعد بعد

الكتاب الفتهُ في العروض اوله بحر الطويل وهو فعولن مفاء

| | | |
|---|---|---|
| ا | الغسل ولا يصح الاَّ من | المسلمين |
| ل | لكل ان يتوضأ قبل | الا |
| ك | كثيفها بغسلهِ ثلث | كرا |
| ت | تلطخ بهِ والحنو اما | م |
| ا | اجتمع مع الوضوء تدا | خلا |
| ب | بدخول الآخر الاَّ اذا عر | فته |
| ال | الاحداث كلها بالطاهر | من |
| ف | فصاعدًا ناقلاً لهُ الى | سنة |
| ـ | تيممهِ وفرائض التيمم | ست |
| ه | هناك وضربتان فصاعدًا | و |
| في | في قولٍ ومبيحاتهُ | عشر |
| ال | النفقة او قضاء الد | ين |
| ع | عنهُ غني او كان قد | و |
| ر | رعدة او مرض ربما قا | ست |
| و | وجه صحيح ومضيع | مائه |
| ض | ضارب في الارض قد احرم او | كانت |
| ا | اراد التيمم لصلاة لم يجز | لهُ |
| و | وراءها وقبلها من النو | ا |
| لهُ | لهُ من الصحيح ويتيمم في ا | لو |
| ب | بصفات نذكرها | قا |
| ح | حد اقلهُ وما لا كثرهِ حد شا | ئع |
| ر | رجعتها اليها والصحيح | المشهور |
| ا | اما اذا لم تكن معتاد | ة |
| ل | لفظهم المبتدأة | والآثار |
| ط | طلبت الخلاص | ا |
| وي | ويحرم وطئها في هذه الحالة | المذكورة |
| ل | لعبورها في المسجد | ولما |
| و | وبقي سائرها حتى تغتسل و | د |
| هو | هو ستون وغالبهُ | ا |
| ف | في من كا | نت |
| ع | عن الصلاة مبادرة | لصولتهِ |
| و | والدم والمذي والودي و | الر |
| ل | لا ينجس الادمي لكرامتهِ | قا |
| ن | نقبت بالدباغ الاَّ الكلا | ب |
| م | منع الحكم طهارتها | و |
| فا | فاما ما سواها فاذا | انقا |
| ع | على بول غلام ما اعتا | دت |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| فيعبدهُ الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد | المسلمين | |
| غسال ثم يغسل جسدهُ ويتبع المنابت واطا | الا | |
| ت والفرض غسلة واحدة وسنتهُ | كرا | |
| الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل | م | |
| والحيض والجنابة يتداخلان واما | خلا | |
| معهُ بالنية ﴿ باب التيمم ﴾ | فته | |
| التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق | من | |
| وجههِ ويديهِ والنقل ركن عند اهل | سنة | |
| نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث | ست | |
| مسح الوجه ونقديمهُ ومسح اليدين و | و | |
| عدم الماء او كونهُ محتاجًا اليهِ مع | عشر | |
| بيعهِ او وجدهُ ولم يجد | ين | |
| جده باكثر من ثمن المثل او خشي عدوًّا لو | و | |
| نفسهُ منهُ التلف او بردًا يخشى | ست | |
| في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فز | مائه | |
| صلاتهُ تسقط بالتيمم ثم يبطلهُ الوهم | كانت | |
| قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي | لهُ | |
| فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم | ا | |
| جه واليدين للجريح ﴿ باب الحيض ﴾ | لو | |
| لوا واول سنة تسع واقلهُ يوم وليلة و | قا | |
| فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا | ئع | |
| ان التمييز مقدم على العادة فا | المشهور | |
| فانها ترد الى اقل الحيض ووقته | ة | |
| حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت | والآثار | |
| ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و | المذكورة | |
| تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها | ولما | |
| م النفاس يحرم ما يحرمهُ الحيض | د | |
| ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه | ا | |
| مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة | نت | |
| ﴿ باب النجاسة وهي الكلا ﴾ | لصولتهِ | |
| جيع والبول والقيح والخمر والميت | الر | |
| لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الاَّ | قا | |
| والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع | ب | |
| نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الاَّ الغسل | و | |
| الغسل عينها ولو بواحدة كفى | انقا | |
| معدتهُ الطعام واجب بل يكفي النضح | دت | |

فينبغي للناظر في علم القوافي ان يعرف المقيد والمطلق ثم المردف منها ثم الموسـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| المعا | طف | فينبغي | فينبغي |
| رف | الشعر | ويخلل | ال |
| خمس | غسل الاذى ان | | ن |
| المضمر | من الشعر ثم الغسل اذا | | ا |
| مثل | الجنابة والجمعة فلا يقضي النظر | | ظر |
| هو | عند الحاجة اليهِ واجب في | | في |
| و | ان يكون بضربتين للجميع | | ع |
| العلم | وينوي استباحة الصلاة اول | | ل |
| مثل | الوضوء ثم النقل كما تقدم | | م |
| زيد | ت الموالاة ايضًا | | ا |
| و | جوده لعطش محترم او تحصيل | | ل |
| ما | يشتريهِ بهِ او وجد الثمن ولم يلقَ | | ق |
| دخل | اليهِ او خشي منهُ عدوًّا | | وا |
| عليهِ | منهُ التلف وكذا زيادة مرض في | | في |
| ال | العذر بطل تيممهُ الاَّ | | ا |
| مثل | رؤية الركب وشرطه الوقت فمن | | ن |
| الانسان | بهِ اكثر من فريضة ويصلي | | ي |
| والرجل | الجريح يغسل ما عرف | | عرف |
| واسم | الحيض يقع على الدم المقيد | | المقيد |
| الا | كثر خمسة عشر كالطهر وهو | | و |
| شارة | تميزهُ فلترجع اذا | | ا |
| ذا | فقدتهُ ردت الى عادتها من قبل | | ل |
| وهذه | تسمى في مطلق | | مطلق |
| التميز | اذا نسيتها ثم | | ثم |
| وما | للزوج ان يطأها | | ا |
| اضيف الى | ذلك عدم التحليل | | ل |
| واحد | منها وهو الصوم | | م |
| من هذه | واقلهُ تجة والاكثر | | ر |
| المعارف | من العادة والتمييز والرد | | د |
| والمعر | وف انها تحفظ وتطهر ولا تقف | | ف |
| ب | والخنازير وما تولد منها | | منها |
| وهو | فيما عدا السمك والجراد ثم | | ثم |
| شيئان | جلود الميتة اذا | | ا |
| الاسم | عليهِ فيها مما يحلل | | ل |
| المتمكن | سبعًا احداهنَّ بالرغام | | م |
| والفعل | هذا حتم وليس هو | | و |
| المضارع | للغسل وليس | | س |

يلن ثمانية اجزاء استعمل مقبوض العروض
والعروض هو الجزء الاخير من نص

| | | |
|---|---|---|
| ي | يجزي في بول الجارية بل لا بد | لهُ |
| ل | لها موجب سوى | الا |
| ن | نام لم تسقط عنهُ وا | رباب |
| ثم | ثم وقت الظهر | من |
| ا | ازداد ادنى زيادة | حضر |
| ن | نية الجواز بالغروب والمغرب | مو |
| ي | يوم بين جبريل الاوقا | ت |
| ه | هو آخر الاختيار والجواز | الى |
| ا | الوقت منهُ بطلوع الشمس و | حرم |
| ج | جملة القول انهُ ان عصى | الله |
| ز | زمن الحاضرة متسعًا فان | اشتد |
| ا | الاذان شرط ويسن | ذلك |
| استعمل | استعمل نفسهُ فيهِ فهو | علي |
| م | مع تثنية لفظ الاقامة و | صاحب |
| ق | قائل بالاسلام ويؤذن في | ديار |
| ب | بالاقامة فان كان في | مصر |
| و | ولا يكون المؤذن تحت | الملك |
| ض | ضريرًا جاز لكن | الكامل |
| ا | اصبعيهِ في صماخيهِ فان ابى | فارسل |
| ل | لليمين والشمال ولا يتكلم | الى |
| ع | عاد الليل وهو نصفهُ و | البلد |
| ر | رزقهِ اجرة وقيل ذلك من | الحرام |
| و | واجب عليهِ سترها | سرا |
| ض | ضرورة اصح ويسن ان | يا |
| وال | والاطراف منهُ ولمرأ | ه |
| ع | عورة الامة الاَّ كالرجل | ومن |
| ر | رياش صلى عريانًا ولا اعادة | عليهِ |
| و | وقعت عليهِ نجاسة و | العهدة |
| ض | ضرر متلف ويعفى عن قليل | من |
| ه | هنا الصلوة في طريق وحمام ومسا | ر |
| وال | والانسان اذا تخص احد ثوبيهِ | جا |
| جز | جزمًا الاَّ بشدة الخوف ويباح | له |
| الاخير | الاخير في وجه | فا |
| م | مركوبهُ ويسترسل حيث ا | رسل |
| ن | نأى عنها لزمهُ ذلك بالظن و | اهل مكة |
| ن | نهج القبلة هنا قبل | الخبر |
| ص | صلاتهُ اذا صلى و | الى بين يديهِ |

## عنوان الشرف

من الغسل ✻ باب الصلوة ✻
سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما
الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة
الزوال الى مصير ظل الشيء مثلهُ و
وقت العصر فاذا صار الظل مثلين
فتة بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و
والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر
طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح
اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت ا
بتأخيرها وجب فورًا والاَّ فعلى التراخي
ضيقهُ بدا بها ✻ باب الاذان ✻
للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين
الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة و
الصوت الجهوري الحسن اولى
هِ ومسجدهِ جماعة ومنفردًا ويستحب
كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الاَّ
بل تستحب فيهِ الحرية والعدالة
اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك
يديهِ لم يضر ويؤذن مستقبلاً
تمامهِ ويشترط الوقت ويصح في
اذا عدم المتطوعين تصدى الامام
✻ باب ستر العورة ✻ ليأخذ طرفهُ
وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة
تي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر
لبسهُ وعورة الرجل من السرة الى الركبة و
وجد خرقة ستر قبلهُ ثم دبرهُ وليس لهُ تر
✻ باب طهارة البدن ✻ وما يصلي فيهِ
لا تسقط عمن جبر عظمهُ بنجس الاَّ بنزعهِ وان
دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من
ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الاَّ على
ز لهُ الاجتهاد ✻ باب الاستقبال ✻ استقبال
تركهُ في نافلة سفر سواء كان سفر
ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر
لزمهُ الاستقبال بالاحرام والركوع و
يلزمهم ذلك بيقين
وان اخبرهُ مجتهد فلا ومن صلى
سترة متصلة فان لم يكن هنا

## س والوصل والخروج ثم الحروف والحركات والعلل في الحروف ستة الروي والردف والتا

| | | |
|---|---|---|
| وما | يوجبها والصلوة ليس | س |
| عد | ا المرتد والسكران ولو | و |
| ا | لا الصبي فانهُ يؤمر بها | ا |
| ذلك | سوا ظل الاستواء ولو | لو |
| فهو | آخر الاختيار ولتصل | صل |
| مبنى | هذا على ما يروا | وا |
| والاعراب | تسميها العتمة وثلث الليل | ل |
| والقابهُ | الفجر والغداة وخروج | خروج |
| رفع | درجة وتقضي الفائتة ثم | ثم |
| و | يستحب ترتيب القضاء اذا خال | ال |
| نصب | المؤذن سنة وترتيب حروف | حروف |
| و | لا تؤذن المرأة وتقيم ولو | و |
| جر | ت السنة بترتيلهِ وادراجها | ا |
| وجزم | العلماء باشتراط ذكر عاقل | ل |
| الرفع | للصوت بهِ ولا يصح | ح |
| بالضم | لاثنين اليها لم يضر | ر |
| والنصب | لهُ بصيرًا فان ترك | ك |
| بالفتح | ويؤذن متطهرًا جاعلاً | ا |
| و | في الحيعلة يلتفت | ت |
| ا | لصبح بعد زوال | وال |
| لجر | يان رزق المؤذن ويجعل جعل | عل |
| بالكسر | عن نظرها بل | ل |
| والجزم | بوجوبهِ الاَّ في موقف | ف |
| بازالة | ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف | الحروف |
| الحر | ة ما عدا الوجه والكفين وليست | ست |
| كه | وستر غيرهُ فان اعوزهُ | ه |
| و | عليهِ تبطل صلاة المصلي اذا | ا |
| نصب | في نزعهِ الاَّ اذا حصل | ل |
| الجميع في | الاصح وكره فيا يروى | روى |
| الاناث | ويصح في جميع الاحوال | وال |
| كسر | البيت لازم للصلي ولا يعذر | ر |
| ه | طويلاً او قصيرًا او استبعد | د |
| مثل | الماشي ومن ينعطف | ف |
| السجدات | والفرض اصابة العين فلو | و |
| وا | لبعيد اذا اخبرهُ عالم وقال | ال |
| بو | سط الكعبة او عليها صحت | ت |
| ك | سترة فلا ومن بان لهُ الخطا | ا |

ف البيت والجزء الاخير للبيت يسمى الضرب والقبض اسقاطاً لخامس

سبب والدخيل والوصل والخروج فالروي هو الحرف الذي يبنى عليهِ القصيدة والردف حرف مد و

## عنوان الشرف

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ف | يفي استقبالهِ اعاد | و | الله اعلم ﴿ باب صفة الصلاة ﴾ | وا | لصلي يعين الفريضة بالنية وناس | س |
| ا | الزموا النطق ويعين الراتبة ا | لما | تي بها ويكفي لغيرها نية الصلاة لعدم | خو | ف اللبس ويوازيه | ي |
| ل | لفظ التكبير بالنية وندب | رفع | اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا | ك | يضعهما تحت صدرهِ ولا باس | س |
| ب | بوضع اليمين على اليسار بل | ذلك | سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح | و | يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو | و |
| ي | يرتل وقراءتها فرض والخيرة | اليهِ | في السورة فانها سنّة والمأمومون لا يزا | حمو | نهُ في الجهرية على قراءتها واما | ا |
| ت | تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا | وجد | الامي من يعلمهُ الفاتحة تعلمها وذا | ك و | اجب فان عجز عنها ابدل | ل |
| وال | والبدل ان يقرأ قدرها من | سائر | القرآن فان عجز فذكرًا فان عجز | فو | قوفًا بقدرها وعليهِ ان يردد | د |
| جزأ | جزأ حفظهُ ثم يركع | الى ان | تبلغ يداهُ ركبتيهِ مطمئنًا وذا | ك | هو الفرض وما عداهُ دخيل | خيل |
| لا | لاكمال الاجر مثل | ا | لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيهِ | و | يقول سبحان ربي العظيم وهو | و |
| خير | خير وبكرره ثلثًا فاذا ا | قى | بذلك اعتدل حتى يطمئن و | ذ | لك فرض والوصل | الوصل |
| ل | لهُ بالتحميد والذكر المعروف | الى | آخرهِ سنّة ثم يسجد بجبهتهِ وانفهِ ولو انحرف | و مال | على جانب كره ولو | و |
| ل | لم يسجد الاَّ على الجبهة كفى و | الر | جل يستحب لهُ المجافاة واقلال البطن و | رفعها | عن الفخذ والساق | ا |
| ب | بعكس ذلك ثم | يا | تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى | بالو | لد والدخول للبلد والخروج | الخروج |
| ي | يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر | ضه | ان يجلس مطمئنًا وندب اخراج اليمنى ظاهر | او نصبها | واقتراش اليسرى ولا يخفا | فا |
| ت | تلك الهيئة فلو ا | خرج | رجليهِ من تحتهِ كره الاَّ في آخر الصلاة ويأتي | بالا | ذكار ثم يسجد ثانيةً وهل | ل |
| ي | يجلس للاستراحة وجهان و | المصر | ح باستحبابها الاكثرون. ولا تخا | لف | ان الثانية في جميع ما روي | روي |
| س | سنة وفرضًا كالاولى ولكن لا | يو | تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد | وجر | ت السنة ان يتشهد وهو | و |
| م | مقبوض اصابع يمناهُ دو | ن | المسبحة على فخذهِ واليسرى مبسوطة وليشر | ها | هنا بالمسبحة عند الحرف الذي | الذي |
| ى | يثبت فيهِ كلمة الشهادة | منهُ و | التشهد الاول سنة يأتي فيهِ | با | لصلوة على النبي ونعى | ى |
| ا | ان يرد عليها وقيل هي | دخلها | النهي ايضًا فلتترك والتشهد الاخير فرض و | ليا | تِ فيهِ بالصلاة على الآل ويستحب | ب |
| ل | لهُ ان يدعو آخرها ولا يزال | محومًا | حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين | والايتار | سنة وفي وجه لنا | نا |
| ض | ضعيف يجب الاول | وفرق | بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و | الرفع | للصوت زيادة على | على |
| ر | ركعتي آخرها وثانية الصبح | فيها | القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت | بالا | نام نازلة استقبلوها | ها |
| ب | بالقنوت سواهُ اصابت | اموالاً | او اديانًا ﴿ باب صلوة المتطوع ﴾ لا تخا | لف | في ان الصلاة من افضل | ل |
| و | وجوه القرب وانها | عظيمة | الثواب والتهجد وسط الليل افضل | والنصب | بقيام كل الليل اطلق | ق |
| ال | الكل القول بكراهتهِ | وطلب | التنقل في غفلات الناس واخفاؤهُ | والخفض | بهِ افضل ومنهُ ما خصص | ص |
| ق | قيامهُ وشرع في | جماعة | وافضلهُ العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل | منها | كسوف الشمس والتأكيد | يد |
| ب | بعد هذه للرواتب فيأتي | من | قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و | با | ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه | ه |
| ض | ضايق في اثباتها بعض | ا | لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و | ليا | تِ بالوتر وادنى الكمال هو | و |
| ا | ان يأتي بثلث واقل ا | لامرا | ن يصليهِ بركعة واكثرهُ احدى عشرة وصلاته | ركعتان | ركعتان والقنوت بعد الاعتدال | ال |
| س | سنة فيهِ في النصف | الا | خير من رمضان والضحى وهو من | ركعتين | الى ثمانٍ وتحية من ورد | رد |
| فا | قادما المسجد ركعتان | ما | لم يجلس ﴿ باب سجدة التلاوة ﴾ وهي اربع عشرة | سجدتان | منها في الحج ومن يعرف | ف |
| طا | طالبها انها للشكر فا | ن | سجد احوم مكبرًا رافعًا يديهِ بسجدة لا | سجدتين | وفي القول الراجح | ح |
| ل | لا يتشهد بل يسلم | ومنهم | من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوى | والرفع | ولا يرفع يديهِ كما ذكر | ر |
| خا | خارجها ومن فاجأتهُ نعمة | كبير | ة او اندفع عنهُ ضرر او عدو سجد | للجميع | شكرًا ويشترط فيها ما سلف | ف |
| م | من الطهارة وجميع | الامر | المشروط في الصلوة ﴿ باب ما يفسد | ا | لصلاة ﴾ حدث الساهي والعامد | مد |
| س | سواهُ في ابطالها وكذا | مبا | شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورًا فكا | لسالم | منها وتبطل بكشف السترة فلو | و |

الساكن ثم المديد فاعلاتن فاعلن ثمانية اجزاء
استعمل مجزوا والمجز

## عنوان الشرف

لين يكون قبل الروي ولاشيء بينهما ثم التأسيس وهو
الف ساكن بينهُ وبين الروي حرف وذلك ال

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ا | ازالتها ريح فستر البا | رز | على الفور لم تبطل وتقطع النية و | يالو | عد يقطعها الى | لى |
| ل | لقيا غائب وبالخروج من | الدين | فلو ترك فرضًا من فروضها عامدًا | او | زاد ركنًا فعليًا من | ن |
| س | سائرها او تكلم بحرفين مثل | بن | او بحرف مفهم مثل ق عامدًا بطلت | وفتحهُ | تاء انعمت اذا ضمها في | ي |
| ا | الصلوة او تخنح مختارًا فا | بر | ز حرفين وتبطل بضحك استدعاهُ | وجرهُ | لا با غلبهُ ولو يكون | كون |
| ك | كثير ابطلت وقيل لا وان | طا | ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و | با | لفعل الكثير غير المفرق | ق |
| ن | نعم سهوهُ كعمدهِ ولا بأ | س | باصلاح الرداء ونحوهِ ويكره الالتفات و | ليا | تها وهو فارغ القلب | ب |
| ث | ثابت الخشوع فيها | فا | ن صلى ومعهُ ما يمنع الخشوع وذلك | مثل | من حضرهُ الطعام فاقبل | ل |
| م | مصليًا قبل الاكل | منهُ | ونفسهُ تشتهيهِ او يدافع الاخبثين كره و | الماشون | امامهُ ان رأوا | ا |
| ال | السترة بين يديهِ | وا | ركبوها اثموا والاَّ فلا اثم على | الماشين | واذا نصب عصا او جعل | ل |
| م | ما بين يديهِ خطًّا كفى و | كر | ه نظرهُ الى السماء ✻ باب سجود السهو ✻ | ونو | جب اعتماد اليقين ولا عذر | ر |
| د | دونهُ ممن شك في عدد لز | مهُ | الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ا | ن | يسجد للسهو ولو | و |
| ي | يسهو بزيادة فعل كقيام | و | ركوع وسجود او بكلام يسجد في | الاثنين | وان نهض ساهيًا الى | ى |
| د | دون القيام ثم عاد و | لم ينتصب | لم يسجد وفي المسألة قول لكن حجتهُ | مكسورة | انهُ يسجد ولا شيء | ولاشيء |
| فاعل | فاعلم علي من سها | بعد | الامام واذا سها امامهُ سجد لسهوهِ | ونو | جب الفرقة بينها | بينهما |
| ا | ان ترك امامهُ فرضًا و | ها | كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا | ن | كان عامدًا ثم | ثم |
| تن | تنقح القول الصحيح | من | المذهب ان محلهُ قبل السلام عند | الجميع | وخالف بعض الاقوال | ال |
| فاعلن | فاعلن بانهُ ان كان | هناك | زيادة واردت السجود لها | جعلت | محلهُ بعد السلام ومتا | تا |
| ث | ثبت السجود فنسيهُ | احد | وتجد بعد السلام جاز اذا | با | در قبل طول الفصل وليس | س |
| م | معرفة طولهِ وقصرهِ با | لمقا | دير بل بالعرف ✻ باب اوقات نهي عن ا | لفتح | لباب الصلاة فيها ✻ وهي | ي |
| ا | اول الاستواء الى الز | وا | ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس | واذا | صلى العصر حتى تغرب وليس | س |
| ن | نعم بالنهي جميع صلوا | تهِ | بل لا يكره شيء منها بمكة ولا ما | اضيف | الى سبب كفائتة وجنازة ولو | و |
| ي | يصلي في استواء يوم الجمعة | ولم تزل | الشمس لم يكره ✻ باب صلاة الجماعة ✻ | وا | لاجتماع فرض كفاية وقيل هو | هو |
| ه | هنا سنة واقلها اثنان | الا | مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و | حد | ه وتستحب للامام واجرها | ا |
| ا | اذا كثر الجمع افضل و | قد | م ابعد المسجدين اذا كان الابعد | منهما | اكثر جمعًا الاَّ اذا تألف | لف |
| ج | جماعة بهِ ومتى | ار | اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد و | سقطت | بالمطر والريح وليس | س |
| ز | زمنها ابدًا بل اذا هبت | مسا | وكانت شديدة ويخوف معسر لغريم | ورفع | الى ظالم واكل ما يتأذا | ا |
| ا | الجليس بهِ كالبصل و | عد | منهُ الثقيل لجشائهِ ويخفف الامام | افعال | الصلوة والاذكار ولك | ك |
| أستم | استعمال ذلك مع من يرضا | ه | والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين | الاثنين | خاصة ينتظر فيها ان | ن |
| ل | لم يطل انتظار الامام | لهُ | ومن ادركهُ راكعًا ادرك الركعة | و | يحرم ان يكون بينهُ وبين | بينهُ وبين |
| م | من يأتم بهِ ركنان | في | المسابقة سابقًا كان او مسبوقًا | الجميع | حرام وتحصل لمن ادرك منها | ا |
| جز | جزأ الفضيلة ولو ادرك | ما | قبل السلام ✻ باب صفة الامامة ✻ الاولى | با | لتقدم ذوو الكمال | ل |
| وا | واذا اجتمعوا فالوالي | يقدم و | بعدهُ امام المسجد وصاحب البيت ثم | لنو | ثر الافقه ثم الاقرأ وروي | روي |
| و | وجه ان الافقه والاقرأ | يؤخر | ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا | ن | الاورع بعدها ثم يرجح | ح |
| ال | الاسن على النسيب وما | احد | يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك | مثل | ان يكون الفاسق اعرف | رف |
| م | من العدل بالفقه فتر | ى | تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما | يقترعان | وكره للرجل ولو | و |
| ج | جمع فضلاً ان يتقدم | و | يصلي امامًا يقوم واكثرهم لهُ | يكرهون | ولا تصح امامة المحدث وكذلك | ذلك |
| ز | زائل العقل وغير هذين | عشر | ة كافر واخرس وارت والثغ وامي ومستحاضة | و | الخنثى في حق الرجال | ال |

والذي ذهب من عروضهِ وضربهِ جزء ان ثم البسيط
مستفعلن فاعلن ثمانية

## عنوان الشرف

حرف يعرف بالدخيل والوصل هاء او واو او ياء
او الف يكون بعد الروي والخروج ا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| و | والخناثى والمرأة في حق ذ | ين | والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل | النصب | بالجر في حرف |
| ال | الكاف من اياك وا | عا | د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الابي وجه | والجزم يحذف | لتردد في |
| ذ | ذلك اولى سواء علم الا | ما | م يحدث نفسهُ ام لا ( باب ) يقف الذكر الواحد | ا | يمن الامام والآخر ان تبع |
| ي | يقف على يسارهِ وانتقل | وانتقل | كلٌ منهما الى خلفهِ ويصطفان و | لنو | ضح الحكم اذا حضر |
| ذ | ذكور وغيرهم فالاقرب | الى | الامام صف الرجال ثم صف الصبيا | ن | ثم الخناثى ثم النساء ويقف |
| ه | هؤلاء بموضع مقا | ر | ب للامام في الصحراء يجب ان لا يكون بينهُ | و | بينهُ فوق ثلاثمائة ذراع والقرب |
| ب | بالمسجد غير لازم | ضا | ق ام اتسع لكن يشترط معرفتهُ | الافعال | وان حال حائل بينهما |
| من | منع الاستطراق نظرت | ا | ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجزوا | ما | المسجد فكل بناء وكل |
| عر | عرضة منهُ في حكم ا | لله | موضع للجماعة وان بعد ومن الفر | ض | ان لا يتقدم المأموم وورد |
| و | وجه انهُ لا يضر ونقف ا | ما | مة النساء وسطهنَّ ✻ باب صلاة المريض ✻ | و | من عجز عن القيام او توخى |
| ض | ضررًا منهُ جاز | ت | صلاتهُ قاعدًا فان عجز صلى مضطجعًا | مستقبل | القبلة وبومي ولو آل |
| ه | هذا بهِ الى ان عجز ان | يو | مي برأسهِ اوبى بطرفهِ وبومي بقلبهِ | فا | ن قدر على القيام وهو |
| و | وسط الصلوة فا | م | واتم صلاتهُ ✻ باب صلاة المسافر ✻ وا | لماضي | في حاجتهِ لهُ الترخص |
| ضر | ضرورة للسفر | التا | م وهو ستة واربعون ميلاً في مباح لا | مثل | سفر الآبق والمشغول |
| به | بهذا السفر الشا | سع | لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد | صلى | الظهر والعصر والعشاء كلها |
| ج | جميعًا ركعتين ركعتين و | من | احرم مسافرًا ثم اقام او عكسه ا | وشك | هل احرم مسافرًا او مقيمًا او |
| زا | زاحم مصليًا غير | ذي | سفر او لا يعلم حالهُ فصلى خلفهُ ا | و | لم ينوِ القصر اتم ولو نوا |
| ن | ناوٍ وهو مسافر | القعدة | في بلد اربعة ايام صحاح اتم و | المستقبل | حاجة يتوقعها اذا لم ينوِ |
| ثم | ثم اقامة بقصر ولو | سنة | فاكثر في القديم والمذهب انهُ | يقصر | الى ثماني عشرة ليلة هذا |
| ال | الصحيح والى | سبع | عشرة في وجه وللمسافر الجمع | ويقدم ويؤخر | بين ظهر وعصر كما روي |
| ب | بوقت احداها ومغرب | و | عشاء كذلك وللتقديم شروط | وهو | ان تكون الاولى منهما |
| س | سابقة وان ينوي ما | ار | ادهُ من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و | مر | يده في وقت الثانية لا |
| ي | يلزمهُ الاَّ ان يأتي | بعين | نية الجمع في وقت الاولى قبل | فو | اتها والتقديم للنازل اولى ولو |
| ط | طرأت وهو سائر آخر و | شهيد | نا بذلك السنة ✻ باب صلاة الخوف ✻ في انوا | ع | فاذا كان القتال |
| م | من القبلة وحارب عدو | افتلهُ | مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم | ثم | اذا سجد في ركعة بصف |
| س | سجد في الثانية بالآخر و | حرس | من لم يسجد ثم لحق بهِ ولو ظهر | لهُ | العدو ولم يكُ |
| ت | تجاه القبلة احرم | و | صلى بفرقة ركعة ثم فارقتهُ وانتت و | احر | مت بعدهُ الاخرى ثم يقومون |
| ف | في تشهدهِ فيخرجون | مما | بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو | ف | الانتظار يقرأ وفي المغرب |
| ع | على الصحيح بالاولين ركعتين وباؤ | ليك | ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا | نو | جب حمل السلاح ووقع |
| لمن | لنا قول يوجبهُ فيها و | لهُ | مستند من الكتاب اما اذا التحم | ا | لقتال واشتد |
| فاعل | فاعلم انهم يصلون رجالاً | و | ركبانًا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و | صب | جرحهُ دمًا عفى عنها |
| ن | نعم لو تلطخ بها شيءٌ و | كان مستغنيا | عنهُ القاهُ ✻ باب صلاة الجمعة ✻ ووجوبها | لهُ | شروط التكليف المعقول |
| ثم | ثم الذكورة وان لا يكون | بهم | رق وان يكونوا مقيمين في البلد | وفعل | الجمعة يسقط باعذار |
| ا | الجماعة ويكون المعذور | محسنًا | اذا صلاها وهو مخير ومن خالف | الامر | فصلى الظهر وهو |
| ن | نفي من الاعذار وفي | ظنه | ان الجمعة لم تفتهُ لم يصح في قول | مجزوم | بصحة بل يحرم عليهِ في |
| ي | يومها السفر حتى تفوت ويصلي | فيهم | جماعة باربعين ذكرًا مكلفًا حرًّا | و | مستوطنًا تاركًا للظعن والخروج |
| ه | هذا الذي تعتادهُ ار | با | ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة | والفاعل | لها يخطب قبلها |

اجزاء استعمل مجبون العروض والضرب والخبن اسقاط الثاني الساكن ثم ا

عنوان الشرف

حد حروف المد واللين يكون بعد الوصل اذا تحرك واما الحركات فهي الرس والحذو والتوجيه

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ا | ان كان اماماً خطبتين | شا | ملتين للحمد والصلاة على النبي والوصية | مرفوع | بذلك صوتهُ ويقرأُ في احد | حد |
| جز | جزئيها آيتهُ والاشا | رة | بالدعاء الى المؤمنين في الثانية و يشترط اذ | ا بدا و | ابها طهارة وسترًا ولا تصح | ح |
| ا | الخطبة الاَّ بالعدد الذي | جا | في الجمعة ومن قيام والقعود | المفعول | بين الخطبتين شرط بحروف | روف |
| استعمل | استعملتها العرب و | هل | يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب | نصب | منبر وان يقبل على الرجال | ال |
| م | مسلمًا ويجلس للاذان و | قد | ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركهُ | ابدًا | ويقصرها والمد | مد |
| خ | خير في الصلاة ولا بأ | س | باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان | مثل | الصبح الاَّ القنوت ويصلي هو | و |
| ب | بالجمعة والمنافقين و | الله | اعلم ﴿ باب هيئة الجمعة ﴾ يسن | غسل | الجسم لها حال | ال |
| و | وجهته للخروج ويجزى بعد | رو | ية الفجر والسنة ان يتنظف لها | الرجل | بسواك ونحوه ويزيل | ل |
| ن | نتنًا وتطيب عند روا | حه | ويأخذ من ظفرهِ وشعرهِ ويلبس احسن | ثيابه | ويبكر ويمشي | ي |
| ال | اليها بسكينة ويقرأُ الكهف | في | يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة | رفعت | فيها الدعوات وليصلين | ن |
| ع | على النبي فيهِ ويسأل | الجنة | والمغفرة واذا حضر | الرجل | والامام يخطب فلا يكون | يكون |
| ر | ركوعهُ الاَّ تحية المسجد | ثم | ليخففها ويستمع او يذكران بعد ولا يتكلم | لانهُ | يشوش القلب | ب |
| و | ولو ادرك جماعة ركوع الثانية | لحقوا | بهِ واتموها جمعة واعتدا بها اتما | الفاعل | لذلك ظهرًا وفي وجه شاع | ع |
| ض | ضعفهُ يحرم بالظهر والذي | فشا | بين العلماء صحتهُ انهُ يحرم بالجمعة لانهُ | و | ان لم يقع لهُ فقد | د |
| و | وافق امامهُ في الحا | ل | ﴿ باب صلاة العيدين ﴾ وهي من السنن التي | نصبت | شعارًا للاسلام يحضرها | ا |
| ال | الرجال والنساء والصبيان | وبا | لغوا في اظهار الزينة وتنظيف | الثياب | ووقتها اذا تكامل | ل |
| ض | ضوء النهار بطلوع الشمس ثم | يمو | دممتدًا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى | لانها | مزاحمة للاضحية وصلى | وصلا |
| ر | ركعتي الفطر وقت اد | ا ا | لضحى وآكل قبل الصلاة بخلاف ما هو | مفعول | في الاضحى فاذا | اذا |
| ب | بان الصبح لمن اراد اجرًا ونقر | با بكر | اليها وهي ركعتان الاولى يكبر | بها | سبع تكبيرات | ت |
| و | وفي الثانية يكبر خمسًا | و | يرفع اليد ويصلي بقاب واقتربت | و | يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك | حرك |
| الخ | الخواطر فيها با | لد | عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا | ضر | عيدها واما | واما |
| ب | بالاضحية في عيدها وندب | ا | ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند | ب | في الثانية سبع وكذا | ا |
| ن | ندب التكبير ليلتي العيدين ومتو | خيه | في وقتهِ يكبر في المنازل والاسواق وعند | الز | حام والحركات | لحركات |
| ا | الى الاحرام بصلوة العيد في القول | الحسن | الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل | يد | يم التلبيه فهي | فهي |
| س | سبيلهُ الى ظهر النحر | وحا | ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا | ئن | آخر التشريق ما صلا | ا |
| ق | قضاء كانت او اداء لا حا | صر | لذلك بل النفل وغيرهُ سواء ويقضي صلاتهُ و | العمر | كله وقت للقضاء قابل | ل |
| اط ال | اطالهُ الله في ملا | ز | مة طاعتهِ ﴿ باب الكسوف ﴾ والافضل | ان | تصلي جماعة وهي في الظاهر | ر |
| ث | ثنائية يحرم بها ركعتين | يد | انهُ يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و | اذا | قرأ الفاتحة فلا بأس | س |
| ان | ان يقرأ في القيام الاول | بعد ذلك | قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني | قد | رأل عمران والثالث النساء وهو | و |
| ي | يكون اول الثانية | ثم | في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد | مت | اربعة يسبح في الاول منها | ا |
| ال | الى قدر مائة | ا | ية وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر | المفعول | في الثالث والرابع واصل | ل |
| س | سنة الخسوف | ا | يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة | واخر | ى بعدها ويخوفهم ويصلح | ح |
| اك | اكثار الدعاء والتصدق من | الملك | بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا | ت | وان غرب احداها فحينئذٍ | ذ |
| ن | نقول فاتت صلاة الكسوف | ا | ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و | الفا | ئت منهُ لا يقضى ولو | و |
| ث | ثارت اوقات صلوات معًا فا | لمظفر | بالصواب يقدم اخوفهنَّ فوتًا فان استووا نجا | عل | الجنازة قبل الكسوف هو | و |
| م | مهيب وان اجتمع الوتر والكسوف | قدم | الكسوف ﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾ | وا | ذا انقطع ماء المطر او ماء | ا |
| ا | الاودية والانهار | من | الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وا | نما | تكمل الفضيلة بالتوجيه | لتوجيه |

لوافر مفاعلتن ستة اجزاء استعمل مقطوف العروض والضرب والة

| | | |
|---|---|---|
| ل | لهم الى المصلي بعد | سرد |
| وا | والشيوخ والصبيان ولا ير | د |
| فر | فرغوا من الاجتماع | وكانت |
| م | ما كان من الكبير فيبد | لهُ |
| ف | في الدعاء يبسط الرحمة في | اقطا |
| ا | اردبتهم لا يحدثون لها نز | عًا |
| ع | عين الماء واول المطر | و |
| ل | للموت ويردون مظا | لما |
| ت | تلقاء القبلة | و اقبل |
| ن | نزعت روحهُ وهيأ | وعلوا |
| س | سجاهُ وفعل ما يبرء | بهِ |
| ت | تترتب الولاية فاذا | اختلفوا |
| ه | هذا ثم الرجال الاجانب | وكا |
| ا | الغسل للنساء الاقارب وتر | تبو |
| ج | جنس المحارم بعد | ه |
| ز | زوجًا كان ام لا وغسلهُ و | سر |
| ا | احشاءهُ وعصرها هكذ | ا |
| است | استدعى بالماء | وادا |
| عمل | عمل مستحب اعني التكرا | ر |
| م | مرةً ولا يجب استئناف | المعمل |
| قط | قط واذا انهرا الميت | حتى |
| و | وصية ودين وان كانت امرأة | لزم |
| ف | فالافضل ثلثة اثواب فمن | ابا |
| ا | ان تكفن المرأة في خمسة | بكر |
| ل | لان الحنوط والكافور | وقا |
| ع | علي المنافذ والمواضع التي | تلي |
| ر | رجل اولى بالصلاة عليهِ من | ابيهِ |
| و | وجوه القرب | و |
| ض | ضم جنائز وقدموا | د |
| و | والمأثور اولى فان ا | خل |
| ا | الذي هو فيها لا | ز |
| ل | لها كل موضع من | بيد |
| ضر | ضرورة حذو امامهِ | ثم |
| ب | بان يصلي عليهِ ابدًا | في |
| و | وصلى عليهِ ودفن و | سنة |
| ال | السقط الذي لم يتحرك ولهُ مائة و | ثما |
| ق | قضا في الحرب وما افترق الفريقا | ن وار |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| | صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كما | قبل |
| | اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا | ضر |
| | الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند | ب |
| | استغفارًا ويرفع يديهِ بالدعاء المأثور | ولم نقل |
| | ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءهُ والحا | ضر |
| | الاَّ مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة نقر | بوا |
| | يغتسل فيهِ ﴿ باب صلاة الجنائز ﴾ وا | لا |
| | ويجددون توبةً وذلك للمريض اهم فا | ن |
| | عليهِ بعضهم ولقنهُ الشهادة وليكن | الفعل |
| | موتهُ غمض عيناهُ وشد لحياهُ ولين و | اذا |
| | من ديونهِ وشرع في تجهيزهِ و | يقدم |
| | قدم الاب ثم ابوهُ ثم الابن ثم ابنهُ | وحد |
| | نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم | واذا |
| | ا كالرجال ثم النساء الاجانب و | تأخر |
| | وعند عدم المذكورين يجم الميت ثم يستر الميت و | ثني |
| | ح شعرهُ بماء وسدر شقهُ الايمن ثم الايسر | وجمع |
| | ثلث مرات يفعل في كل غسلة كما في | الابتداء |
| | م غسلهُ حتى يطهر ويكون وترًا ويجعل في | كل |
| | ونحوهِ والواجب منهُ ما يقع عليهِ | اسم |
| | يخرج نجاسة بل يجري غسلها ولا يقرب | ا |
| | شق غسلهُ يمم ﴿ باب الكفن ﴾ يجب الا | بتدا |
| | زوجها والفقير يجهزهُ اذا ما | ت |
| | الاَّ خمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد | بهِ |
| | اً كانت او ثيباً ازار وخمار وقميص ولفافتين | ولم |
| | ية نقوي البدن فيدرهُ فيها و | يعمل |
| | مواضع سجودهِ والفرض ثوب واحد | فيهِ |
| | ثم جدهِ ثم ابنهِ على ترتيب العصبات فان | عا |
| | تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا | مل |
| | فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلي | من |
| | بهِ لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و | العو |
| | م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة على ا | لنبي |
| | اء ومسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتكا | مل |
| | اذا سلم اتى بما بقي متواليًا ومن فاتتهُ | وهو |
| | قبرهِ واذا وجد بعض الميت | رفع |
| | رسول الله الصلوة على الغائب | وخبره |
| | نية عشر يومًا يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم يبلغها | مثله |
| | ادوا غسلهُ والصلاة عليهِ لم يجز و | اذا |

والاشباع والمجرى والنفاد فالرس حركة ما قبل التأسيس والحذو حركة ما :

| | | |
|---|---|---|
| قيل | صائمين بخشع وشكو | و |
| ضر | ر ويخرجون البهائم فاذا | ا |
| ب | خطبتان كالعيد الاَّ | لا |
| ولم نقل | بهِ لشهرتهِ ويستحب الاشباع | شباع |
| ضر | ون يحولون ثم يتركوا | وا |
| بوا | بها شكرًا ويقف لمجرى | لمجرى |
| لا | ولى للكل ان يستعدوا | وا |
| ن | حضرتهُ الوفاة فالمستحب ان يحول | ل |
| الفعل | من الملقن برفق فان | ن |
| اذا | فعل هذا واكتفى | فا |
| | في غسلهِ وحينئذٍ | د |
| | ترتيب الولاية كالنكاح ولا يخفا | فا |
| | كانت امرأة جعل | ل |
| | الزوج بعدهنَّ وتأخر | ر |
| | طرفهُ ويدهُ عن النظر والمس | س |
| | بينهما بغسلة ومسح | ح |
| فان | لم يطهر | ر |
| | غسلة كافورًا | وذلك ك |
| | الغسل وهو يحصل بغسلهِ | ه |
| | لميت ظبيًا اذا مات محرمًا | ما |
| | بتكفينهِ وتجهيزهِ من مالهِ قبل | قبل |
| | من تلزمهُ نفقتهُ وان كان رجلاً | ا |
| | قميص وعمامة والافضل | ل |
| | يختاروا الاَّ البياض وطيبت | ت |
| | حنوطًا في قطنة ويضعها | ا |
| | ﴿ باب ذكر صلوة الجنازة ﴾ ليس | س |
| | دل رجل رجلاً في | ي |
| | فضلاً هذا في مجلس | س |
| | بعدها على النبي وآلهِ ثم يكبر ويد | و |
| | د الى الثانية ستة اما | ا |
| | وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح | لح |
| | لهُ ادراك التكبيرات يحذو | ذو |
| | ممن يلزمهُ فرضها ايهم | ح |
| | وجهز ولم يجز تزكه | ركه |
| | مع النجاشي مشهور وحكم | م |
| | كفن ودفن والشهيد اذا | ا |
| | بقي حتى انقضت لم يبق | ق |

| طف اسقاط متحركين من الفاصلة الصغرى وهي يكون ثلاث حركات بعدها ساكن | عنوان الشرف | بل الردف والتوجيه حركة ما قبل الروي في المقيد والاشباع هو حركة الدخيل في المطلق |
|---|---|---|
| طريق الاّ غسلة وان اختلط بعين | موتى المسلمين كفار ولم يتميزوا | كان المصلي ينويه بالقلب ب |
| فرض الصلوة على من حط | قبلهُ ان كان مسلماً ﴿ باب الدفن ﴾ | ا ذا حملت الجنازة فالافضل ل |
| المشي امامها والدفن . فرض على | الكفاية والرجال اولى بهِ والتقديم على ترتيب ا | سما ئهم في الغسل كما ا |
| سبق والتعميق سنة لانهُ ا حصن | ويلحد ويسل من قبل رأسهِ | و يضطجع على يمينهِ مستقبلاً ويجعل ل |
| قالب لبن تحت رأسهِ فلا تعز | ر هناك بل يباشر بخدهِ الارض ويدفنون و | احداً ولا يردف ردف |
| اثنان الاّ لضرورة ويقدم في | اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء | ينبش ما لم يتغير والتوجيه |
| طريق القبلة واجب والمخنا ر | انهُ ان لم يستقبل بهِ نبش ونصب القبر و | ارتفاعاً عن الارض شبراً ولا بياض ح |
| مظلة ولا بناء وترا يبع | ولا يخصص كلهُ مكروه وزيارة القبور تستحب من | الرجال ويستحب لغير الذكور ر |
| تركها ويسلم عليهم و الاو | لى ان يأتي بالمأثور وتستحب التعزية و | بعد ثلث والجلوس لذلك ك |
| حتى يقصدهُ الرجا ل | يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و | فيها الدعاء لليت ولهُ ه |
| رعاية لليت وخير الهدا و | يعزى المسلم بقريبهِ الكافر والكافر بالمسلم و | لدعاء للمسلم وجوزوا ما ما |
| كان من البكاء لجزع استولى | عليهِ لكن يحرم الندب واللطم | يدي وغيرها وسواء قبل قبل |
| يموت الميت او بعدهُ و عليهِ | ان يحسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا | حزنهم ان يصنعوا ا |
| نوع طعام لهم يكفيهم في | يومهم وليلتهم ﴿ باب الزكاة ﴾ الزكاة | وسائر ا ركان الاسلام من قال ل |
| منكراً وجوبها كفر ا جما | عاً ولا تجب الاّ على مسلم حر لا العبد | لانهُ لا يستقل بملك ولا الكافر ر |
| الاّ المرتد فيجب ان يؤ دى | زكوتهُ اذا ابقينا ملكهُ وفيهِ خلاف و | واحكامه تروى وى |
| في بابه وفي المغصوب و الا | جرة قبل استبقائها قولان | و تجب في المواشي والنبات وفي في |
| الناض وعروض التجارة و ولى | الصبي والمجنون يخرجها من مالها و | م منعها وتجب ايضاً ا |
| صدقة المعدن والركاز ثم | العين فيملك الفقراء الفرض المعر | من النصاب فمن كمل ل |
| لهُ نصابٌ ولم يخرج ثم دخل | الحول الثاني ولم يزدهُ يلزمهُ شيء ﴿ باب صدقة | الماشي ﴿ لا تجب الاّ في النعم م |
| السائمة التي لا تصنع صنعا | اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الاّ ا | ي في حول الامهات وقيدوا قيدوا |
| صورة الوجوب في | ذلك يبلوغ النصاب فلا تجب في الخمس | اول نصاب الابل ل |
| غير شاة وفي عشر شاتان و الحجة | السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين | من الابل اربع شياه فاذا ا |
| رضي بان يخرج بعيراً من | ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض | وفي ست وثلثين بنت لبون واشباع شباع |
| القول فيه ان بنت السنة | بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون | وعلى ست واربعين حقة ه |
| وهي مالها ثلث سنين و المذكورة | سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت | الى احدى وستين فجذعة وهو و |
| يكون سنها اربع سنين وفي | ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان | وعن مائة واحدى وعشرين يصح ح |
| ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه | في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون | و في كل خمسين يحضر ر |
| حقة والوقص عفو وان ا تسع | النصاب واتفق فيهِ فرضان كالمأتين | الكا ئن فيها اربع حقاق ومعك ك |
| روس خمس من بنات اللبون وار | دت اخراج احداها تعين الاغبط ويصر | ف في ثلاثين بقرة ة |
| كاملة تبيع وفي ار بعين | مسنة للتبيع سنة وللسنة سنتان و | البا قي يكون فيهِ آخذاً ا |
| تبيعا في كل ثلثين و آخذ | ا مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم | وتا تي اقسام نصبه اربعة اول ل |
| عدد اربعين وفيها شاة و بعد | ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيهِ شاتان و | القسم الثالث مائتان وواحد د |
| هذا فيهِ ثلث فان جاوز ذلك | ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض | ومذ اكير ولا معيب دخيل في خيل في |
| سليمة فان حصل التفكر | في الواجب بان كانت كلها معيبة اوذكوراً قبل | و ان كانت كلها صغاراً ا |
| اخذت صغيرة واذا اشتركا في | نصاب او لم يشتركا الاّ انهما | منذ دخول الحول ان المال ل |
| كلهُ مشترك في المراح و ا | لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب | فالملا زم لها حكم ملك مطلق مطلق |

ن ثم الكامل وهو متفاعلن ستة اجزاء و بعده
الرجز مستفعلن ستة

ن نكل نصاب احدها بالآخر وا
ث ثبوتها الاَّ في العام الثاني
م من خيار مالهِ فان سمح و
ال الافتيات بهِ وجبت الزكا
كا كالحنطة والشعير ونحوها و
م منها الزكوة لكن لا تلز
ل لهُ بعد تنقية الحب
و وعائهِ وقشرهِ كالارز ونحو
ه هذا اذا حصدت فيهِ و
و ومؤونة مثل السقي
م مقسطاً على ما سقي
ت تجب فيهما الزكوة
ف فضة مائتا درهم
ا الردي من الانواع يكمل با
ع عرضاً بنصاب
ل للاصطخريهِ وجه
ن نقد دون النصاب
س سنتهِ وهو دون النصاب فا
ت تملكهُ بنقد والاَّ فينقد
ه هذه السائمة نصاباً وقصد ا
ا اخرى لها لم ينقطع الحول
جز جزءاً من النقدين وكان ما
ا انهُ يلزمهُ في الحال ربع العشر و
و ولم ينقطع العمل وان كف
بعد بعد ومثلهُ الركاز وتساو
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات
ال الرجل الارض ملكها
جز جزم العلماء بهِ بلا دفا
مس مسلم حر فضل عن قوت
ت تقضي انهُ يباع
ف في الفطرة على المؤ
ع عجز ولم يقد
ل لا يلزم زوجة معسر والكل نا
ن نشوزها ثم وقت الوجوب
س سابقاً للصلوة ويجوز
ت تقديرهُ بالوزن ا
ه هذا من قوت البلد فان

## عنوان الشرف

لوكان مبتدأ ملكهما ثم خلطاهُ في صفر فاحكا
ما بعدهُ ويتراجعان فيما ياخذهُ الساعي
ج كريمة قبلت ﴿ باب زكاة النبات ﴾
فيهِ اذا كان مما ينبتهُ الادميون و
الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان
الاَّ في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس
يخالطهُ وجفاف الثمار خمسة اوسق و
فنصابهُ عشرة وبكل النصاب بثمرة عام وزرعهِ فيما
لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان
ضع الدوالب ونحوها فنصف العشر وان سقي
ا وغيرهِ ﴿ باب زكاة
ذلك اذا بلغ نصاباً فما زاد فاذا د
و ذهب عشرون مثقالاً لزمهُ ربع العشر ولا يلفأ
منها ولا زكاة في حلي مباح ﴿ باب زكوة
الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا
ح بانهُ لو اشتراهُ بنصاب سائمة بنى عليهِ
ن حولهُ ينعقد من وقت الشراء و
هُ للتجارة واشترى بهِ استأنف الحول و
لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينضّ
كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض
الله اعلم ﴿ باب زكوة
نصاباً من معدن في ارضهِ يملكها او لم يقع ا
القول الآخر الخمس ويضم بعضهُ
ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ
في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم بهِ وا
ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة
خل الركاز في ملكهِ فان باعها لم يملكهُ
ومصرفهُ مصرف الزكاة ﴿ باب زكاة الفطر ﴾
بمن تلزمهُ نفقتهُ قدرها او بعضهُ ممن تجب نفقتهُ
الفطرة ولا يلزمهُ اخراجها الاَّ عن مسلم وتحكم
عنهُ ثم يتحملهُ المؤدي ثم انا
على البعض بدأ بنفسهِ ثم بزوجتهِ ثم
لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة
حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا
سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم
واحوط فهو سبعمائة وخمسة وثمانون فعلة و
ز وتعذر فعدلوا الى غيرهِ من الاقوات التي

ثم المجري حركة الروي والنفاذ حركة الوصل
واعلم ان ا

م الخليطة لا يحدث ث
ورب المال لا يلزمهُ تسليماً ما
هذه الزروع ما ادخر منها وحصل ل
كلها سواء في الحكم م
تجر ي في هذا الحكم ويخرج ج
ما لم يبلغ نصاباً والقدر ر
بعدها ذا يدخر في ي
نقول العلماء انهُ الاصح ح
ظهر لتحصيل السقي اثر ر
من هذا وهذا اخرج ذلك ك
الله راهم والدنانير الذهب والفضة ) ة
ار الحول وفي ملكهِ اما ا
الى تكميل احدها بالآخر بل ل
العر وض ﴿ من اشترى للتجر ر
صة في الاثمان وروي وي
و لو كان معهُ عرض للقنية او و
كذلك لو رد الى النقد في اثناء ا
سائرها يقوم برأس المال ان حصل ل
واذا ملك مالهُ او باع من ن
اضيف الى التجارة اصنافاً فا
ا لمعدن والركاز ﴿ من اخذ ذ
سم الملك عليها لاحد فالاصح ح
الى بعض لاكال النصاب ان استمرَّ ر
ا ك لعذر غم فانهُ لم يترك ك
سم الركاز يقع على ما دفنهُ ه
فا ان كان جاهلياً واحيا ا
الثاني وواجبهُ الخمس وهذا القول ل
يجر ي وجوبها على من هو و
ور أس المال النصوص ص
بالاضافة للوجوب قبل ل
نقول الصحيح انهُ لو و
ابن . صغير ثم اب وقالوا ا
فلا تجب على الزوج مع ع
ن يبادر باخراجها ويجعل ل
ودار ك الامر بالقضاء والواجب صاع ثم م
زبد خمسة اسباع فعلة وكان ان
جر ى فيها وجوب الزكاة اجزا ا

اجزاء ثم المزج وهو مفاعيلن ستة اجزاء
استعمل مجزوا ثم الرم

| | | |
|---|---|---|
| ا | اخراجه ويجزي الافطر واللبن | المحروس |
| ج | جوداً الى اعلا منهُ جاز | وفي |
| ز | زاد احدها نجما | سنه |
| ا | اخذها ونصف ما لهُ فمن | خمسين |
| ثم | ثم ان ادعى عدم | و |
| ا | اخلافهُ في وجه وان تأ | ست |
| ل | لتعلقها بالعين والا | ما |
| هز | هزهُ الفقراء للسعا | ية |
| ج | جميعاً سألوا منهُ | احد |
| و | وجود استحقاق الفقير حال | الد |
| هو | هو من غيرها فالعلماء فيا ا | ملو |
| م | ما سلم انها زكا | ه |
| فا | فان كان جائراً فالافضل | في |
| ع | عذر لهُ من النية و | التا |
| ي | ينوي هو جاز واهلها ثمانية لا تا | سع |
| ل | لهُ واحداً كان او | عشر |
| ن | نعتهِ انهُ من ليس لهُ | من |
| س | سائر اصحابنا من لم يقعدهُ العجز | القعدة |
| ت | تقول والبينة ممكنة فتلزمهُ | و |
| ه | هذه الدعوى بلا يمين | فيها |
| ا | اصيل في الشرف يرجى اسلام | اخوته |
| جزا | جزاهم باهل المصالح | وفي |
| ا | الصنف جمع بين | سنة |
| س | ساووا للطائفتين فيتخير في | احدى |
| ت | تقبل الدعوى من | و |
| ع | عليهِ مائة ووجد | خمسين |
| م | من غرم مالاً اصلح بهِ او | ادم |
| ل | لمصلحة نفسهِ لا يزاد فيهِ | على |
| م | مرتب لهم من الديوان فيعطى | ا |
| ج | جاز ان يعطى مع الفقراء | سد |
| ز | زكوة لمخالف في | الدين |
| و | وهو محتاج اليها لمثل ا | بن |
| ثم | اثم اذا اتى على مالهِ و | عمه |
| ا | الكفاية شيءٌ فالوجه | الحسن |
| ل | لازماً من اركان الاسلام | ور |
| ر | رآه فان قامت عند القا | ضي |
| م | مسافراً الى بلد بعيد | عنهُ |

## عنوان الشرف

ضبطاً بانهُ يأتي صاع اقط فلو تصو
ما دونهُ لا يجوز ولكن جنساً واحداً
على الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها اثم
ديناراً يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد
جوبها عليهِ وذكر لذلك سبباً وا
نفسهُ بالسلف واخرجها دعا لهُ بالبركة
م اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و
في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر
ها فهي من ضمان الفقراء ولا تجزي بهِ الصدقة
خول في الحول فان مات قبل الحول او
هُ يقولون لا يجز بهِ ولهُ ان يسترجع منهم
معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر
ذلك ان يفرق بنفسهِ ويحرم نقلها
خير النية عن وقت الدفع لا يجزي وان اردت ان
لهم العامل ولا يجزي الاَّ الحر الفقيه
ة على قدر الحاجة ولهُ اجرة عملهِ واختلفت الا
المال والكسب ما يقع موقعاً من كفايتهِ فالحكم
المتربة بل يجد بعض كفايتهِ
لو ادعى انهُ غير كسوب
ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا
ونظرائهِ باعطائهِ وقوم اذا اعطوا قاتلوا
الصحيح انهم يعطون من الزكاة
الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم
العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة
احد للكتابة الاَّ ببينة او اقرار سيدهِ ولا يعطى
زدناهُ مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى
بين الناس اعطي مع الغنى لان المصلحة الذي
ما عجز عنهُ وفي سبيل الله الغزاة وا
لغني وغيرهِ وابن السبيل المسافر فمن اراد
اد حاجتهِ ذهابًا وايابًا اذا ثبتت حاجتهُ
ولا هاشمي ومطلبي ﴿ باب صد
وغيرهِ ممن تجب نفقتهُ وان تصدق من لم
بالصدقة وقضاء الدَّين مقدم على الصدقة
ان يتصدق بهِ ﴿ باب الصيام ﴾ قد ثبت في
رؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط
بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا
في سفينة فوجد اهلهُ صياماً ويجري الاسير

لنظم مطلق ومقيد فالمقيد يكون مجرد او مردف
او مؤسساً ثم المجرد لا يلزمهُ من الحر

| | | |
|---|---|---|
| رت | زكاتهُ من قوت فعدل | ل |
| فلا نا | خذ صاعاً من جنسين وان | ن |
| وزيد ا | دبًا في قول مغلَّظ | ظ |
| با لا | كن الاصح لا يلزم | م |
| ضافه | الى ما يخالف الظاهر لزم | م |
| و | ان مات قدمت على الديون مطلقاً | طلق |
| الحر | ج عليهِ ان لم يغرم ولو | و |
| وف | انها من ضمانهِ او هم | هم |
| النبي | عجلها الاَّ اذا اتفق | ق |
| ترفع | واستغنى عنها بشيء | ي |
| الا | اذا لم يبين عند | د |
| سما | عاً عنهُ فعل المعروف | ف |
| و | العبرة ببلد المال ولا | ا |
| تنصب | وكيلاً ونويت ولم | لم |
| الا | مين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق | ق |
| خبار | في الفقير ومذهبنا في | ي |
| ان | يعطى كفايتهُ والمسكين عند | د |
| وان | ادعى عيالاً فقد يكون | يكون |
| وكان | قويًّا قبل منهُ مجرد | مجرد |
| وليت | اليهِ خيراً حسن اسلامهُ او | او |
| ولعل | في الاصحاب من هو مردف | مردف |
| ولكن | قال الشافعي هذا | ا |
| يقول | المراد ان القوم | وم |
| ان | شاء ثم المكاتبون وليس | س |
| زيداً | على ما يؤدي فلو امسا | سا |
| قائم | في كل من عليهِ دين ثم | ثم |
| انتصب | لها لغيرهِ والغرم المجرد | المجرد |
| زيد | هم وصفًا بانهم الذين لا | لا |
| بان | يسافر لغير المعاصي | ي |
| ورفعت | بها البينة ولا تحل | ل |
| قا | ت التطوع ﴿ الصدقة لا تجوز | ز |
| يما | رس الصبر على الازمه | مه |
| لانهُ | لازم فان فضل من | من |
| الخبر | كون صوم رمضان ركنًا | ا |
| لان | يحصل الوجوب ويقبل فيهِ عدل | ل |
| في | الامساك مفطر راح | ح |
| ومثلهُ | لعل يصادفهُ الشهر او شهر | ر |

عروض ثم السريع وهو مستفعلن مستفعلن
مفعولات ستة اجز

عرفة وعاشوراء كذلك وا
وقطع ذلك جاز ولو قضى
ضعيف ومن دخل في تطوع
ثم ان صامها لم يصح
انهُ في العشر الاوا
ليلة الحادي والعشرين لا يخر
سواءٌ كان في تطوع او
رواحهُ عن المعتكف
يجب عليهِ الخروج لحيض لا يمكن زوا
عليهِ ولا بطلان وان خرج
ولو خرج من المسجد الى
هو المنارة الخارجة
مولّى وزوج ولمكاتب ان ير
سبيلها الوجوب وهي
توجه عليهِ آداؤهُ
في الحكم بل ينصرف
عاقل ويجب فيهِ ركوب ا
لازم للمرتد ويأتي الصبي
نيابة عنهُ والصحيح ان ما
من مال الولي
سائر ما يحتاج اليهِ من زا
تعذّر الوجوب ولا مد
فعلها فان كانت
نشترط لهُ الراحلة وان كان
متحفر والنوع الثاني شيخٌ
فقيرٌ لهُ ولدٌ لو امرهُ ما
عمرة ومن كان
والقعدة وعشر الحجة فمن احرم
لابل التمتع افضل ومن تمتع
الى الميقات لزمهُ دمٌ فلو
ترك الميقات والقارن الطا
ساكنًا وكذلك قرى
تمام الحج ثلثة واستكا
هذه في القضاء وبين ما
المدني ذو الحليفة والشامي
جاء على غير ميقات يريد ا
زائرًا للبيت ناسكًا فجا

عنوان الشرف

متهُ مستحبة والايام البيض وستة من شوّال ومن
الصوم او الصلاة حرم القطع عليهِ
والعمرة لزمهُ اتمامها والصوم في يوم فطر و
يكره صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من المند
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطهُ النية
نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمهُ ان يثا
غل كالمرض والاكل والشرب والروا
الاعتكاف عنهُ او عدة او اداء شهادة تعينت
امر لهُ منهُ بدٌ كالزيارة وصلاة الجمعة
او جامع امرأتهُ عامدًا بطل اعتكافهُ
في على بابهِ ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا
ذلك بلا اذن ﴿ باب الحج ﴾ هو فرض
في كثير من الاحكام وسنذكرها و
فرضها لا يجوز لهُ ان يحرم بغيرهِ ولا
حرامهُ الى القرض ولا يجبان الاَّ على
على الاظهر اذا لم يجد طريقًا و
يستطيعهُ وينوبهُ الوليُّ فيما عجز عنهُ ومن
من مؤونة الحج وكفارة ونفقة
الاستطاعة نوعان احدهما من كان
ونحوهِ ذهابًا وايابًا بثمن المثل فان
للوجوب عليهِ حتى يكون ما يصرفهُ
منهُ على مسافة القصر فلا بد من راحلة
طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون
وكبر ومريضٌ زمنٌ لا يستطيع الركوب و
فيجب عليهِ ايضًا ويجوز النيابة في التطوع
بالحج في غير اشهرهِ لم يصحَّ حجَّهُ وقد
بحجةٍ في غير وقتها انعقد عمرةً والافضل
افاقيٌّ فاحرم بعمرةٍ في اشهر الحج ولم
د الى الميقات واحرم بهِ او كان حاضرًا لم يلزمهُ
على الحرم يلزمهُ دمٌ دون حاضريهِ كالمتمتع وا
والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو
يرجع الى اهلهِ ثم يصوم سبعة ايام
بهِ من السبعة ﴿ باب المواقيت ﴾ ميقات
لحجفة والمصريُّ مثلهُ واليمنيُّ يلملم ونجدٍ وما والا
احرم بمجاذاة ابعدها ومن دون الميقات او في
ز الميقات واحرم دونهُ لزمهُ دمٌ والمعر

ت الأَ التوجيه كقولك العجم فالميم روي
والحركة قبلها توجيه

اصبح متطوعًا بصوم او بركعات
و قيل يجوز ذلك وهذا
اضحي وايام تشريق لا يحل
وبات ويستحب كل وقت الاَّ
وما زال الشافعي يرى انها
وما كان منهُ بصومٍ فهو افضل
بر عليها فان اوجبت
ح الى البراز وخرج وهو
وما اشبه ذلك فلا حرج
انفكَّ حكم التتابع وبطل فيهِ
وما كان في حد المسجد لا يضر وذلك
فتى مملوك بغير قول
و الصحيح ان العمرة كذلك
ما دام الانسان لم يأتِ بها
نقول ان احرامهُ بغيرهِ باطل
من هو مسلم بالغ حرٌّ مستطيع
ذلك اذا غلبت فيهِ السلامة والحج
كان غير مميّزٍ فلوليهِ ان يحرم
زيد ا على نفقة الحضر يُصرف
قائمًا بنفسهِ صحيحًا واجدًا
رفعت فيمتهُ عن ثمن المثل
زيدا عن دين ونفقة يلزم
لانهُ يشق عليهِ المشي والسقيم
اسم الطريق آمنة من غير
كان لهُ مالٌ يستأجر بهِ او
و يجوز كل يوم ان ينشي
نصبت لهُ شهور شوال قالوا
فا لوا لافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
يما طل بل حج من عامهِ ولم يرح
لانهُ لم يوجبهُ شيءٌ غير
خبر وا ان حاضريهِ من كان بمكة
ها بمكة فان لم يجد صام قبل
وكذلك يفرق اذا فاتتهُ الثلثة
سائر اهل مكة ومكة وميقات
ها قرن وللعراق ذات عرق ولو
الحر م ميقاتهُ موضعهُ ومن خرج
وف انهُ يسقط عنهُ ان عاد الى

ا مكشوف العروض مطويها موقوف الضرب مطويهُ والكشف اعدام سابع متحرك ثم ا

## عنوان الشرف

ه والمقيد المردفي لزمهُ حرفان الردف والروي ومن الحركات الخذو مثل ا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ا | الميقات قبل النسك والاحرام منهُ | اتم | وقبل من دويرة اهلهِ (باب الاحرام) ومن سننهِ | النبي | تقدمهُ الغسل ثم يحرم وهو |
| مكشوف | مكشوف الرأس بعمرة او | حج | ويستحب ان يكون احرامهُ حين | تنصب | بهِ راحلتهُ للارتحال |
| ال | الى قصدهِ بعد ان يتطيب | ثم | بعد ان يلبس ازارًا ورداءً ابيضين و | الا | ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بمقيَّد |
| عر | عرف اولى وهو الاحر | ا | م بعين وان احرم مطلقًا صرفهُ الى ما شاء من ا | فعال | الحج والعمرة ولو نوا |
| وض | وثمن احرامهُ حجًّا وعمرةً ا | جتمع | لهُ ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند | المضا | يقة وتغاير الاحوال |
| م | من صعود وهبوط وعند اختلاط | الناس | ويرفع بها صوتهُ ويستحب لهُ بعدهُ المسا | رعة | بالصلاة على النبي ثم |
| ط | طلب من الله ما شاء من دفع | خطب | وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليهِ | ان | يلبس المخيط ما لم يضطر |
| وي | ويحرم لبس الخف | و | ستر الرأس وتجب بذلك الفدية والنساء ان يتنا | ولن | ذلك الاَّ القفَّازين لليد |
| ها | هذا حكم اللباس وا | علم | انهُ يحرم عليهِ ستر الوجه ثم الطيب | وا | ستعماله في بدنٍ وفي |
| م | ملبوس حرام على | الرجال والنسا | وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر ا | ذن | وبدنٍ والفدية فيهِ تلزم |
| وق | وقطع الشعر وتنفهُ من | المنا | بت وتقليم الظفر حرامٌ موجب للفدية والجماع | و | مقدماتهُ والتزويج وقبولهُ |
| و | ويبطل ان عقدهُ والنا | سك | يحرم عليهِ الصيد البرّيُّ ما دام محرمًا الاَّ ما ذ | كي | لغيرهِ ولم يغنِ الذابح |
| ف | فيهِ بشيءٍ فان اصطادهُ ا | و دخل | عليهِ بيع لم يملكهُ ولزمهُ تخليتهُ فان اتلفهُ ا | و ما | ت في يدهِ لزمهِ الجزاء وان اضطر |
| ال | الى اللبس او الطيب او | ا | لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم | قدر | ة على غيرهِ جاز فان |
| ضر | ضرى الصيد فقتلهُ دفعًا او سار | ليبت | او غيرهِ فافترش الجراد في طريقهِ فوطئهُ | فيهِ | جاز ولا كفارة ومن تأذا |
| ب | بنبات شعر في عينهِ | وحمل | نفسهُ على تنفهِ جاز ولا كفارة و | ان | لبس وتطيب وهو ناسٍ او جاهلٌ |
| م | منعهُ لم يلزمهُ كفارة بخلاف | القر | ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا | نقول | فيهِ وجوب الكفارة بمجرد |
| ط | طربان الفعل سواءٌ كان عالمًا | به | ام لا والمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان | ارا | دت التستر اسدلت بثوبٍ متجافٍ |
| و | ولا يقع شيءٌ منهُ | على | بشرة الوجه ﴿ باب كفارة الاحرام ﴾ اعلم | ان | من يباشر دون الفرج بشهوة او |
| ي | يدهن رأسهُ او يقلم من | يديهِ | او رجليهِ ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او | يطيب | او لبس فعليهِ دم ومع هذا |
| ه | هو مخير بين الدم | وا | ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع | و | يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل |
| و | وجود التحلل الاول | فا | ن نسكهُ يفسد ويلزمهُ اتمامهُ ومع | هذا | يجب القضاء من حيث احرم وروى |
| ال | الائمة ان القضاء يفتر | ض | على الفور واذا قضى والمرأة معهُ | لن | يجوز ان يجامعها موضع الوطي ومن |
| ك | كان جماعهُ قبل التحلل | الما | تي بهِ اولاً فكفارتهُ بدنةٌ وما | يكون | بعد التحلل الاول فكفا تهُ عندنا |
| ش | شاة ولا يفسد الحجُّ و | في | الصيد المثلي اذا قتلهُ مثلهُ من النعم و | كذلك | تجب القيمة فيما ليس لهُ مثل |
| ف | فجزاء النعامة بدنةٌ و | جو | باً وفي الغزال عنزٌ والارنب عناقٌ واليربوع جفرةٌ | وما | كان من صغير او كبير او صحيح |
| ا | او مكسور او ذكر او | ا | نثى وجب مثل صفتهِ وهو مخير بين ان يخرج ما | اشبهه | او قيمتهُ طعامًا او يصوم بقدر |
| عد | عدد امدادهِ وفي الحمامة شاة و | نبه | العلماء على العلة وهي العبُّ والهدير وقالوا | الحر | مة تعمُّ كل ما شارك |
| ا | الحمامة فيها وسائر الطيور | غا | ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيدٍ فالمعر | وف | فيهِ وجوب قيمتهِ وسواءٌ |
| م | ما كولاً كان الصيد او متنا | سلاً | من ما كول وغيرهِ ويحرم الصيد | الجا | ر للحرم وكلما ذكرنا من واجبات |
| ساب | سابقهِ في المحرم فهي | لهُ | ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرةٌ لا | زمة | وفي الصغيرة شاةٌ ومتا |
| ع | عقر غصنًا منها وقطعهُ | نقر | ر عليهِ ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس | للا | نسان قطعهُ فان تناول |
| مت | متناولٌ منهُ ضمن قيمتهُ ويحرم | با | لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا | فعال | ولزمهُ دمٌ فحمل الذبح |
| حر | حرم الله ووجب صرفهُ | الى | فقراء الحرم ﴿ باب صفة الحج ﴾ اذا ا | لم | المحرم بمكة اغتسل حينئذٍ |
| ك | كغسل الاحرام وحمد | الله | ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها | و | اذا رأى البيت ومثل |
| ثم | ثم بازائهِ اضطبع | وكبا | عاتقهُ الايسر بطرفي ردائهِ وطاف من الحجر ا | لا | سود واستلمهُ وقبلهُ وحاذا |
| ال | الحجر وجعل | البيت | على يسارهِ فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا | م | لهُ سنة فيطوف سبعًا يرمل |

منسرح وهو مستفعلن مفعولات مستفعلن ستة اجزاء
استعمل مطوي

## عنوان الشرف

مقام الخيام والمقيد المؤسس يلزمهُ حركتان وثلثة
احرف فالحركتان الرس والا

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| م | منها في الثلثة الاولى | ثم | يمشي في الاربعة وكما حاذى الركنين كان | الامر | في التقبيل والاستلام | م |
| ن | نحو ما كان ويأتي بالد | عا | والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المرأة | ولا | تضطبع واذا فارق | ق |
| س | سترةً او طهارةً او طاف | د | اثرًا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر او | في | وسطهِ لم يجز ثم يصلي بالمقام | ام |
| ر | ركعتين ثم يخرج | سا | ثرًا الى الصفا من بابهِ ويسعى فيبدأُ بهِ وورد | النهى | عن البداية بالمروة ولا | ا |
| ح | حساب للمبتدي بها بالشوط ا | لما | تي بهِ اولاً حتى يأتي الصفا فيبدأُ بهِ | و | الاولى ان يرقى عليهِ الرجل | ل |
| وهو | وهو سنةٌ مأثورةٌ و | غا | ية ما يرقى قامةً ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي | حرِ | كَ دابتهُ وسعى ثم يرخي | خي |
| م | مشيهُ الى المروة وا | نما | يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر المعر | وف | في السعي ويسعى بينها | ا |
| س | سبعًا وفي سابع الحجة | و | قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر و | المجا | ور بالغدوّ الى منًى ثم | م |
| ت | تقدم اليها في الثامن و | لم يزل | بها حتى صلى العصرين والعشاء بين والصبح و | زا | د في اللبث كما قالوا | وا |
| ف | فاذا رأى على ثبيرٍ | مبا | دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر | ة | واغتسل فاذا دخل | ل |
| عل | عليهِ الظهر خطب وخفف ا | ركا | ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح | نحو | الموقف وجعل الامام | م |
| ن | نزولهُ عند الصخرات وكذا غيرهُ و | اينما كان | واقفًا من عَرَفة كفى ولم | يذهب | احد الى انهُ يتقيد | قيد |
| م | منها بمكان واستقبل القبلة | واقام في | عرفة الى الغروب داعيًا معلنًا | با | لتهليل ويقول اذا | ا |
| ف | فرغ من التهليل لهُ | الملك | وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ومن كان نا | سكا | وحصل بعرفة بعد الزوال | ل |
| ع | عاقلاً وقبل فجر النحر فانهُ | قد | ادرك الحج والاَّ فقد فاتهُ ومن دفع دو | ن | الغروب استحب لهُ اراقة دم | م |
| و | وبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما | ر | الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي | البا | ئت بها الصبح مغلسًا ثم يغدو | و |
| ل | لقزح فيقف ويذكر الله تقد | ست | اسماؤُهُ ويدعو الى الاسفار ثم يدفع | فاذا | بلغ وادي محسر فلا بأس | س |
| ا | ان يسرع رمية حجر | وا | لاسراع هذا سنَّة ثم يرمي جمرة العقبة و | كان | يكبّر مع كل حصاة وليس | س |
| ت | تلبيةٌ بعد ذلك ورمي الجما | ربعين | الحجر شرط فلا يجزى غيره ثم يحلق او يقصر ولا اقلّ | في ا | لحلق من ثلث شعرات ولا يلزمهُ | يلزمهُ |
| م | ما فوقها ثم يفيض الناس | عامًا | الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ | خر | واولـ وقتهِ بعد نصف ليلة النحر | حر |
| س | سواءٌ رمى ام لا فان | كان | قد سعى بعد طواف القدوم كفاهُ ذلك | الفعل | وما يتبين من ثلثة يحصل لك | ك |
| ت | تحلل اول وهي الرمي و | ا | لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا يبقى | حر | امّا بعد التحلل الاول الاَّ خصلتان | تان |
| فعل | فعل النكاح وعقدهُ فا | ستحلاف | التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم ينصر | ف | الى منى للرمي والمبيت وهو ثلث | وثلث |
| ن | نأمرهُ ان يرمي فيها الجمرات | و | هنَّ ثلث سبعًا سبعًا ووقتهُ بعد الزوال ليس الفا | علة | فعلة قبلهُ ويجوز رميها | ا |
| س | سائر اليوم ويخرج وقتهُ | لد | ى الغروب واما النفر في اليوم الثاني | فجز | م العلماء بجوازهِ لرائح | ح |
| ت | تعجلهُ بعد رمي نهار | ه | وقبل الغروب والاَّ لم يجز وترتيب الرمي يلزِ | مهُ | فبدأُ بالاولى وهي تعرف | رف |
| ه | هناك ثم الوسطى و | الا | خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو | باسقاط | ثلث حصيات لزمهُ دمٌ ويصرف | ف |
| ا | ان ترك حصاة مدًّا وا | شرف | الاماكن البيت فيستحب ان يكون | آخر | عهدك النظر اليهِ اذا | ا |
| جز | جزمت الخروج وذلك | سنة | بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤُ | ه | واجب ويجبر بالدم ان اهمل | ل |
| ا | اما الحائض فلا يجب | ا | لوداع عليها فان طفت فلا توَّخر الخروج ولا | نقول | بنعهِ مطلقًا بل لو تحركت | حركت |
| ا | او وقفت في | ربع | مكة لطلب زاد ونحوهِ من اسباب السفر | لم | يضر وان كان لغيره اعدت فما | ا |
| س | سوى اسبابهِ فلا تقفن | وتسعين | في تحصيلهِ ❊ باب العمرة ❊ اذا ارادها لم | يكف | ان يحرم من الحرم بل من | ن |
| ت | تلقاء الحل وافضلهُ الجعرانة | و | الاَّ فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق | ولم يبق | عليهِ شيءٌ والمكي اذا | ا |
| عمل | عملها في مكة قد | ست | ولم يخرج لزمهُ دم ❊ فصل ❊ واركان الحج ستة | و | هي الوقوف والاحرام قيلَ | ل |
| م | مع الطواف والسعي والحلق ا | ما | السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمي و | كذلك | يجب في الاظهر | ر |
| طو | طواف الوداع وفي امسا | ئه | بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منًى قولان | جزم | الاكثرون بوجوبهِ وليسوا | س وا |
| ي | يعدون ما بعد هذا | في | المناسك الاَّ سنَّةً والركن والواجب اذا لم | يفعلا | حصل الاثم لكن يحصل | ل |

الضرب ثم الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
ستة اجزاء ثم المضار

| | | |
|---|---|---|
| ال | لجبر في الواجب بالدم والا | جما |
| ضر | ضررًا لا يجب عليهِ ان يؤ | دي |
| ب ب | بدل الشاة ان عدمت وهو | الا |
| ثم | ثم العبد اذا احرم بلا اذن | ولى |
| ا | اما الفرض فيجب ان يقضيهُ | وتوفي |
| ل | لكن يلزمهُ القضاء فورًا | في |
| خ | خارجًا قرص الشمس ومضى قد | ر |
| ف | فان فات وقتها و | مضا |
| ي | يدهُ عن ازالة شعر وظفرٍ ا | ن |
| ف | فالجذع * وان كان | من |
| و | والبقر تجزئُ عن سبعةٍ في | السنة |
| هو | هو اذا كانت البدنة | المذكورة |
| فا | فانها لا تجزئُ وليأكل | قد |
| عل | عليهِ الاَّ التصدق بجزءٍ منها ولا بأ | س |
| ا | الى غير الفقراء و | الله |
| تن | تناول السمك والجراد لما | رو |
| م | منالكنهُ بكل محدد يكسب جرا | حه |
| س | سنَّ في ذبح المقد | و |
| ت | تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا | نو |
| فعل | فعلهُ من ذلك قطع مجا | ر |
| ن | نعدهُ سنة وان ا | ضر |
| ف | في طلب الصيد سعيها را | يحه |
| ا | ادركهُ جائعًا لم يأكل | واقام |
| ع | عدونا القتل ذكاةً وثبت | الملك |
| ل | لهُ صيدٌ فرماهُ حل | الا |
| ا | اما مثل ان يقع على | شرف |
| تن س | تنسى التعلم او استرسل | في |
| ت | تفلت معهُ وغاب في | الخلا |
| ه | هذه الجوارح والمرامي كا | فة |
| ا | اعترض لم يحلَّ وان رمى صيدًا | و |
| ج | جاز اكلهُ ولو نصب سكينًا | لما |
| زا | زائدٌ على لحم النعم فيما ا | علم |
| ثم ال | ثم اليربوع ويدخل في | الملك |
| م | من الستانير | المو |
| ض | ضبٌّ وقنفذٌ ولا | يد |
| ا | الحشرات مأكولة وا | بو |
| ر | رالٍ ودجاجٍ و | فا |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| ع | منعقد ان الركن لا بدَّ من ا | جما |
| | الحج فان خافَ بعد الاحرام فهو محصر | دي |
| | طعام بقيمة الشاة فان فُقدَ صام كما | الا |
| | لمولاهُ تحليلهُ وللزوج تحليل امراتهِ وحكموا | ولى |
| | حقهُ ومن فاتهُ الوقوف تحلل بالطواف و | وتوفي |
| | الاضحودم ايضًا ﴿ باب الاضحية ﴾ هي سنةو | في |
| | ركعتين وخطبتين دخل وقتها وبقي الى ا | ر |
| | قضى المنذورة دون التطوع فان قضاهُ كان | مضا |
| | اراد ان يضحي من اول العشر ثم | ن |
| | الابل والبقر والمعز فالثني و | من |
| | والشاة عن واحد ثم الافضل فيما | السنة |
| | عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة | المذكورة |
| | ر ثلثها ويتصدق بثلثٍ ويهدي ثلثًا فه | قد |
| | بشرب فاضل لبن المنذورة ولا | س |
| | اعلم ﴿ باب الصيد والذبائح ﴾ لايحل حيوان | الله |
| | ي في الحر ويشترط كون الذابح ممن | رو |
| | الاَّ الظفرَ والسنَّ والعظمَ ولو | حه |
| | ر عليهِ الاستقبالُ والتسميةُ والصلاةُ على | و |
| | اع النعم الاَّ الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر | نو |
| | ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء وما | ر |
| | ى جارحة بصيدٍ فقتلهُ نظرت | ضر |
| | وغادية حتى تعلم بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن | يحه |
| | يمسكهُ فاذا ارسلهُ من تحل زكاتهُ فقتلهُ | واقام |
| | لهُ في المكسور ان قتلهُ بظفر او ناب ا | الملك |
| | كل منهُ ان جرحهُ السهم وان رماهُ فوقع | الا |
| | فيتردى منهُ او في نار لم يحل ولو شاركهُ جارحة | شرف |
| | طلب الصيد بنفسهِ لم يحل اكلهُ | في |
| | هاربًا فوجدهُ ميتًا بعد ذلك | الخلا |
| | اذا أُرسلت على غير صيدٍ او قصدت في | فة |
| | هو يظنهُ غرضًا او رمى صيدًا فجاوزهُ | و |
| | رَ من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿ باب | لما |
| | الاَّ لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم اليفا | علم |
| | والظبي والضبع وما تولد بين | الملك |
| | لدة في البراري خلافٌ وكذا في ابن | المو |
| | خل معهُ الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا | يد |
| | ا تحليل اكل ما يتقوى بنابهِ كالسباع | بو |
| | ختقٍ وحمامٍ وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو | فا |

اشباع والاحرف التأسيس والدخيل والروي مثل
عاجل وقاتل واما المطلق انقسم على

| | | |
|---|---|---|
| | ن | يفعل «باب الاحصار» كل خاشٍ |
| | و | يتحلل بذبح شاة حيث أُحصر ويجب |
| | يفعلون | عن كل مدٍ يومًا |
| | باسقاط | القضاء عن محصر متطوع |
| | ا | لسعي والحلق كما قالوا |
| | لنو | ضح وقتها فمتى لاح |
| | ن | تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر |
| | المفعول | غير اضحيةٍ وليكف |
| | الذي | يجري ان كان ضأنًا |
| | لم | يجيزوا دونهُ وواحدة الابل |
| | يذكر | ون البدنة ثم البقرة والذي اردت |
| | فا | ن كان عيبًا ينقص لحمها |
| | عله | يصيب السنَّة وليس |
| | يرفع | من لحمها شيءٌ |
| | ا بدلٍ | بغير ذكاةٍ سوا |
| | يقول | بالاسلام او كتابيًا تحل |
| | ضرب | الصيد بمثقلٍ فمات لم يحلَّ وقد |
| | الو | سول وقطع الاوداج فالخيل |
| | جل | قاتهُ والذي اوجبوا |
| | يضم | الى هذا مما نقل |
| | اول | الامر في الجارحة هل تكرر |
| | الفعل | فتترك الفعل ولو |
| | وكسه | ما يمتنع بهِ كجناح وقوايم |
| | ما | بالمثقل ففيهِ قولان ولو قتل |
| | قبل | ان يموت في موت عاجل |
| | اخر | ى لمجوسيٍّ او اكل الجارحة او |
| | فان | جرحهُ جرحًا غير قاتل |
| | كان | اكلهُ حرامًا واما |
| | الفعل | بارسالها غرضًا فصادفت صيدًا |
| | متعديًا | الى غيرهِ فقتل |
| | ا | لاطعمة ﴿ لايحل من الاهلية لحمٌ |
| | لى | والارانب مطلقًا طلقا |
| | اثنين | ما كولين فهو مأكول وفيما كان |
| | او ا | و الصحيح التحريم ويحل كما سبق |
| | كثر | هو ويحل بقر وحش وحمارهُ وليس |
| | فا | ما الطيور فيؤكل منها لحم |
| | ر | ذوات المخلب وما يقع على |

ع مبني على مفاعيلن فعاتن مفاعيلن
واجزاؤهُ ستة استعمل مجـ

## عنوان الشرف

ستة اضرب اما مجرد او ملازم الخروج او مردف
او ملازم للردف او الخروج او مؤسس او ملا

ع عروض الجيف يأكلها و يكر ه اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا فع وكذا غيرهُ في الاصح وليس س
مب مباحًا منهُ السرطان والد واب التي تعيش برًّا وبحرًا ويحل طيرهُ الاَّ القلق و الاو لى بالحرّ الانتهاء ته ا
ن نزاهةً عن مكاسب ذوي الدناءة ه كالجحامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا ل سواءٌ كان ذلك من ضرب ضرب
ي يؤكل في العادة ام اقدم على اكلهِ اختراعًا ولا يحل نجس وا بيع للضطر ما كان محرمًا ا
ى على عليهِ كالميتة واذا عد م مسيغًا من غصَّ بطعام اساغهُ بالخمر ولو نصب لمرض او عطش ورام م
م منًّا ان نبيح لهُ ا ن يتداوى بالخمر لم تفعل ﴿ باب النذر ﴾ ما عدا القربة لا يصح نذرهُ اما ا
ف فيها فيصح سواءٌ لمجازاة ا واخذ على نفسهِ ان يفعلهُ ابتداءً ويشترط ذكر هُ فلا يصح النذر بمجرد تقول عليَّ كذا او
ا النية وحد ها وصفتهُ ان يقول لله عليَّ كذا وبكفيك ان اعطي زيد ا كذا فهذه لم م
ع عمل كذا يلزمني ونذور اللجاج هي كقولك ان كلمت فلانًا فلله عليَّ ان شبتًّا و كان مباحًا فاللازم لازم
ي يوجبها بعينها بل خيّر وا بين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم أَلزم نفسهُ الخروج الخروج
ل لهُ اذا حلف كفارة يمين وفي فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا عمر ة ولو نذر قصدهُ ماشيًا ا
ن نحو حرم الله في سنة معينة او مطلقًا لزمهُ قصدهُ اما بحج او و يرة اهلهِ ولو نذر الحج ماشيًا او و
ف فالمشي بلزمهُ فان عين مشي خمس مراحل مثلاً مشاها وان اطلق مشي من د ما لا ساء تهِ ومسجد المدينة والاقصى يلزم م
ع على مركوب لزمهُ و فاه نذرهِ لكن من الميقات فان خالف ألزمناهُ د و لو نذر النحر بمكة ولم يذكر ر
ا الوفاء بنذر زيارتها ولا تسعين لزيارة مسجد غيرها معتقدًا وجوبهُ بالنذر ما سوى مكة لزماهُ وان افرد د
ت تفرقة اللحم بها لزم النحر والتفرقة في تفرقة لم يلزمهُ النحر ثم ليحنر بمنًى وما اشبه ذلك
ن نذر النحر عن ا لملك والموات سواءٌ ولو نذر الهدي للحرم وسكت عن من اطراف ف
مف مفاوز الحرم ا لملك صوف من الهدي المنذور للحرم النعت لزمهُ الجذع من الضأن او او
ا الثني من الابل والبقر و المو فع الى فقراء الحرم ﴿ كتاب البيوع ﴾ و يتبع فيهِ حكم الوصف والمعين يحكم م
ع عليهِ بوجوب نقلهِ ثم يد الايجاب والقبول شرطًا فاذا ارد منعو اصحة البيع الاَّ من عاقل ل
ي يكون غير محجور عليهِ وجعل القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار تهُ قلت بعتك او ملكتك مخاطبًا ا
ل للمشتري ويقول في المجلس فاذا تفرقا لزم في العقد عن الخيار بطل زم
ن نعم لو اختاراهُ لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعرا بهِ يحرم الربا واول ل
واج واجازوا الخيار فيهِ اذا حصن بمدة ثلاثة ايام فما دونها الاَّ فيما وتعر ضوا للحكم بالملك في مدتهِ والاظهر ر
ز زمن الخيار العقد وقيل لا تعز ى اليهِ المدة الاَّ من التفرق يفه تختار انتقالهُ بالعقد د
ا انهُ ان اختص بالخيار وا حد فا لملك لهُ وان كان لهما فموقوف وطا و لو تلف وكان المتلف ف
و وطائفة تختار بقاءهُ وان ا قام المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانهِ غيره امـا المشتريـ او او
ه هو البائع قبل القبض عاد اليهِ وانفسخ العقد وان اتلفهُ يقو م على المتلف او يفسخ واذا ا
س سواهُ من سائر الا لملك جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خيّر بين ان ل كالعقار بالتخلية والخروج لخروج
ت تلف بفعل المشتري استقر شر اوهُ وقبضُ المنقول نقلهُ وقبض غير المنقو قا لوا واما نجس العين فلا ا
ا هذا هو القبض المعرو ف ﴿ باب ﴾ لا يجوز البيع الاَّ في عين طاهرة م بيع كل معلوم وم
س سبيل الى جوازهِ فيهِ ولا في متنجس لا يمكن تطهيرهُ ولا فيما لا ينتفع بهِ ويحر ز بيع الجاني المؤسس وَّسس
تع تعلق بهِ حق آدمي مثل ا لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجو يد فان اوجبت مالاً شاغلاً ا
م من جنايتهِ مال شاغل لملك رقبتهِ على القول الاظهر الجـد البائع الاَّ من طريق ولاية او ه
ل لذمتهِ جاز وكذا قصاص في لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكهُ ر وليس البيع للمعدوم م
م من طريق نيابة وا بعد قول قديم بجوّز بيع الفضولي اذا قر فعت الصحة عن البيع اذا كان مجهولاً لا
ج جائزًا والثابت ان سنة رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ر

زوا وروقب فيهِ بين يا مفاعيلن والنون والمراقبة بين الحرفين ان

زمان اجل ثمنهِ او فيهِ غرر ثم
ولا يجوز بثمن مجهول ا ما
ان يعلق العقد في المبيعا ت
والصحيح من مذهب الشافعي رحمهُ الله
رجل عقد البيع في
واولادهن بالبيع والا شهر
قبل الآخر ويبطل على المخنا ربيع
فيهِ وذلك مثل الخيار و الا
يجائز الامتناع من عتقهِ و
ينافي مقتضى العقد ولا بنا ل
يجوز للبتاع قبضهُ واجمع
ان يردهُ بقيمة هي ا كبر
من المطالبة الاَّ بتسليمها و ا
في موتها من خروج الو لد و
ان التحريم في التقدين له
علة واحدة وهي الطعم على
يرى انهُ لا ربا ا
لنا التفاضل والنساء وا خراج
وجود الربا فيها لعلةٍ و ا
الثمن والمثمن من العلة ا لمو
نوعين او انواع يد
نوعيها اسم التمر و
والكيد فيها جنسان تقليد
مماثلة فيما يكال في عاد ه
رائج وسفرجل فلا يصح الملك
قبل تغييرهِ فلم يجيز و
هذا رخصة لما شكوا الامر
بقيمة مختلفة او متفقة بنوع و
يمثل بهِ للنوعين ان يبيع ا لما
نعماً كان او غيرهُ والله ولي
او بناء دخلا في الملك
للبائع وان لم يظهر فيهِ شيءٌ جعل
حملهُ فان برز منهُ شيءٌ كان الو
رام بيع الارض وهي زار
في الحال وان كانت تجزُّ مرة ة
نسي البائع ثمرتهُ الى
انهُ ان سمح احدها بحقهِ اجبر القاضي

## عنوان الشرف

بيع المجهول قدرًا وصفة لا يجو ز
قدرهُ او صفتهُ وان باع شاةً الاَّ ا
على شرط ولو باع عبدهُ وعبدًا لغير ت
انهُ يصح في عبدهِ بقسطهِ وان جمع
سلعتهِ بعشرة نقدًا او عشرين نسيئة لم يجز
انهُ اذا بلغ الولد سبع سنين رفع
مسلم لكافر وشرط فيهِ مصلحة للعقد بنفع البائع
جل والرهن والضمين وان شرط في العبد ا لا
للبائع مطالبتهُ بالعتق ولا شك ا نعت
العاقد فيهِ مصلحة لا يجوز واذا ل
العلماء على انهُ اذا قبضهُ فالرد لازم لهُ
القيم من يوم القبض الى التلف و
ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد حر و
جوب قيمتها عليهِ ﴿ باب الربا ﴾ يختص بالصر ف
علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي ا
الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا لعطف
لاً في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس الوا
الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض و
حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء وا
جنة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا
خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعهما فهي جنس و
ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم
ا لعرف اللغة والصحيح ان اللحوم وا
الحجاز الاَّ باكيل ولا فيما يوزن الاَّ بالوزن و
فيهِ ببيع بعضهِ ببعض على الاظهر ولا
ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب و
ولا يباع جنس بشيءٍ من جنسهِ وغير جنسهِ ولا
احد منهُ مثال الاول ان يبيع مد عجوة و
لك دينارًا قاسانيًا او سابوريًا بقاسانيين ا
التوفيق ﴿ باب بيع الاصول ﴾ و
تبعًا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل ا لملك
للمشتري واما مثل العنب والتين فما د جعل
جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش الو
عة فان كانت تجزُّ مرة فهي للبائع زار
بعد مرة كانت الاصول للمشتري ة
ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلفت الى
الآخر على قبولهِ وان تشاحا فسخ وقالو ا لا

## زم للتأسيس والخروج ثم المطلق المجرد يلزمهُ حرفان وهما الروي والوصل

وكذا بيع ما لم يرهُ لا يجوز ز
ها او الاَّ حملها لم يجز ويحرم يد
بطلتاهُ فيهما على قول ا
واحدة بين بيعتين مثل بفعله
لا يجوز بيع التفريق بين الادميات و
تحريمهُ وجاز بيع احدهما رفع
او المشتري لا بأس البائع
عتاق صحَّ العقد وليس لا
اذا شرط شرطًا وهو نَّهُ
العقد بالبطلان فلا نعت
ويضمنهُ ان هلك قبل لهُ
ان كان لمثلهِ اجرة فلا خروج و
يلزمهُ المهر وقيمتهُ يوم الولادة ثم ف
والمأكول والمشروب ولا يخفا ا
المأكول والمشروب يحرم لاجل ا
على الطعم بالكيل او الوزن مطلقًا مطلق
حد منهما بمثلهِ لم يحل الوا
ان كان بغير جنسهِ نظرت فان حرم و
لتفرق قبل التقابض وان تجرد وا
لوذج جاز الجميع واي لفا
احد كالمقلي والبرني يلزم و
اللحم والشحم والاليه ثم
لالبان اجناس ولا يصح وا
ما لا يكال ولا يوزن كتمر و
تعتبر المماثلة الاَّ جاقًا ولا
لا يباس الاَّ العرايا وكان و
لا يباع نوعا جنس وهما بل
درهم بمدَّي عجوة وما و
سابور بين وبيع لحم بحيوان لا يحلُّ ا
يتبعها اذا باع ارضًا وفيها شجر ما
تؤرًا يتفتح كالورد وظهر فهو و
حمله لم يؤبر فهو للمشتري ام
التفاح كالتأبير ولو و
انهُ لا يلزمهُ قلعها حتى
الجزَّة الاولى للبائع ولو ولكن
هذه بتلك فالاظهر المنصوص هذه
يجوز بيع الثمار قبل ا لا

يسقط احدهما ويثبت الآخر ولا يسقطهما معاً ولا يثبتهما مع المقة

| | | |
|---|---|---|
| ي | يبدو صلاحها الاَّ اذا الز | مو |
| سقط | سقط اول الحلاوة فيها فاذا وا | فق |
| ا | الجميع ولا يجوز بيع الزرع | ا |
| ح | حلَّ لهُ شراؤهُ بلا شرط | لد |
| د | دابة مصراة بعوض فالخيار كا | ين |
| ه | همَّ بردها فليكن ردّهُ | ا لصا |
| م | منها شيئًا بدل اللبن ولصا | حب |
| ا | اشترى جارية شعرها جعدٌ | و |
| ويثبت | ويثبت لهُ اذا باتت | سار |
| ال | الخيار بالجماح والمض | في |
| ا | اذا غلب في | عامه |
| خر | خرج بهِ العيب | ذلك |
| و | وقتهُ بلا عذر فليس لهُ | الى |
| ل | للصبح او الفراغ من المأكول و | المشتر |
| ا | الحاكم واعلم ان الحقو | ق |
| ي | يردها بل تبقى لهُ | وا |
| سقط | سقط عند الاكثرين الا | خذ |
| ه | هذا ولهُ الارش وان كان | حصو |
| م | من تقويرها لم يضرَّا | ن |
| ا | العيوب فاظهر الاقوال | حجة |
| م | ملك شيئًا بعوض | ثم |
| ع | عمل او استأجر من عمل | في |
| ا | الثمن بكذا ولا يخبر بان | عا |
| و | وقوع العقد وجب الاعلا | م |
| ل | لو قال اولاً الثمن | احدى |
| ا | ان المشتري بالخيار | و |
| يثبت | يثبتون شراءهُ بمائة و | سبع |
| ه | هذا وهو ان يكون الثمن | مائة |
| م | من يطلبهُ ذلك فيفتر و | خالف |
| ا | اشتريه شيئًا بشرط | ا |
| م | من يجيء الى مساوم ما | شر |
| ع | عندنا حرام وهو ان يقدم | ا |
| ا | اليَّ ويأمرهُ بالوقو | ف |
| ال | الركبان ويخبرهم بكساد ما | جا |
| م | مقدمهم فانهُ يجو | ز ان |
| ق | قدر الثمن وصفتهِ نظرت | فا |
| ت | تلك الدعوى التي ا | تا |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| | هُ القطع ويبدو الصلاح اذا احمرَّ | مو |
| | ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعهُ و | فق |
| | لاخضر الاَّ بشرط القطع فان كان لهُ ارض و | ا |
| | خولهِ مع الاصل ﴿ باب الخيار | لد |
| | فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا | ين |
| | ع تمرٍ معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فما | ا لصا |
| | اللبن الخيار بين اخذ اللبن وا | حب |
| | اسود ثم بان انها سبطة الشعر ا | و |
| | قةً او زانيةً او آبقةً او نحوهُ او تبو | سار |
| | الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصًا | في |
| | ذلك الجنس عدمهُ سواء كان ذلك | عامه |
| | بعد العقد وقبل القبض ومن | ذلك |
| | الرد سبيل ووقتهُ على الفور فلو علم ليلاً | الى |
| | وب لم يضر ثم يردهُ عليهِ او يرفع الى الحاكم فان غا | المشتر |
| | في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري فلا | ق |
| | ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبًا ا | وا |
| | بهِ لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او ا | خذ |
| | ل المعرفة بالعيب لا يقع الاَّ بعيبٍ كتدو | حصو |
| | كسر قدر الحاجة وان باع المبيع | ن |
| | انهُ يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهلهُ البائع دون | حجة |
| | اراد بيعهُ مرابحة جاز اذا بيَّن | ثم |
| | المبيع اخبر بهِ فيقول اشتريت بكذا ود | في |
| | مة ذلك ثمن وان اخذ شيئًا من لبنهِ و | عا |
| | بهِ وان اشترى عبدين صفقةً جاز تقر | م |
| | عشرة ثم قال بل عشرة فالقول | احدى |
| | ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا | و |
| | لم تسمع دعواهُ ولا بينتهُ و | سبع |
| | مثلاً فيساوم مالكها فيها باكثر | مائة |
| | الامر واثم من يبيع على بيع | خالف |
| | لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منهُ و | ا |
| | اء السلعة بل قد انعم لهُ فيزيد عليهِ فا | شر |
| | لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس | ا |
| | ليبيع لهُ قليلاً قليلاً والبدوي لا يحرم الوقو | ف |
| | ؤوا بهِ ويشتري منهم فلو قدموا | جا |
| | يفسخوا ﴿ باب ﴾ اذا اختلف المتبايعان في | ز ان |
| | ن لم يكن لها بينةٌ تحالفا فيحلف | فا |
| | بها صاحبهُ وعلى اثبات قولهِ وا | تا |

وحركة واحدة هي المجرى كقولهِ انا اعلم فالميم روي والواو بعدها وصل ا

| | | |
|---|---|---|
| حرف | الحبة او اصفرَّ او | و |
| يصير | كأنهُ قد بدا صلاح | ح |
| بها | زرع لرجل آخر | ر |
| الثا | بت بالعيب ﴿ من دخل في ملكهِ | كه |
| في | يمتد الى ثلث فلو | و |
| كا | ن لبرد مع واحدة | احدة |
| لا | خذ للبدل ولو انهُ | ه |
| و | بيضاؤهُ ثبت الخيار للمشتري | ي |
| ل | في الفراش وثبت ايضًا | ا |
| في | العرف يفوت بهِ غرض كامل | ل |
| الا | مر مقارنًا للعقد ام | م |
| عر | ف العيب واخَّر الرد حتى خرج | ج |
| ا | وفي الصلاة او الاكل فأخَّر | ر |
| ب | فليرفع الامر الى | ى |
| نقول | انهُ اذا فسخ الملك | ك |
| عاد | هُ وحدهُ وفي قول | قول |
| ز | داد فحقهُ من الرد يسقطهُ | ه |
| يد | البطيخة لا يعرف الاَّ | ا |
| و | شرط البراءة من | ن |
| غيره | ﴿ باب ﴾ اذا | ا |
| ر | اس المال وقدر الربح واذا | ا |
| فعت | اجرة كذا او عملت مع | ع |
| ز | وائدهِ الموجودة حال | ل |
| يد | ها في المرابحة بالقسط ثم | م |
| ا لا | ظهر انهُ يصدَّق وفي قول ضعيف | ف |
| | نهُ اورد بعد ذلك شهودًا | ا |
| فاعل | النجس انَّهُ فاعلم | لم |
| و | غرضهُ ان يرى | ى |
| غيره | وهو ان يقول لامرهِ | م ر |
| لا | يدخل على سوم اخيهِ وهو | و |
| نهُ | يأثم وبيع الحاضر للبادي | ي |
| معطو | هُ الثمن فيقول الحاضر هو | و |
| ف عليهِ | ويحرم ان يتلقا | ا |
| و | بان لهم الغبن تلو | لو |
| مثل | الاجل وقربهِ او بعدهِ او | اوبعدها |
| ذلك | على نفي اصل | صل |
| ما | الآخر فيحلف ايضًا | ا |

ضب المبني على مفعولات مستفعلن مستفعلن
ستة اجزاء استعملتهُ

| | | |
|---|---|---|
| ض | ضد يبين صاحبهِ مر | ه |
| ب | بالتحالف وان اختلفا في | ا |
| ال | الصحة على الصحيح عند اهل ا | لعلم |
| م | موفيك حتى اقبض المبيع | فا |
| ب | بيع يثبت فيهِ خيا | ر |
| ن | نقد المال في المجلس فان ار | سل |
| ي | ينقد البعض فيبطل فيما نقد | بعد |
| على م | على مثل الدنانير والدرا | هم |
| ف | في السلم ان يأتي بجميع | الا |
| ع | عمل من اطياب وندّ و | تر |
| ولا | ولا ما داخلهُ النار مثل | ا |
| ت | تكون لحمتهُ ابريسم او كذا | ك |
| م | مقادير الاشياء اربعة الكيل | وا |
| س | سلم مؤجلاً في موضع | لا |
| ت | تعذر تحصيلهُ فلا | مراء |
| ف | فيهِ الخيار بين الصبر | الى |
| ع | عين جنسهِ لزمهُ القبول و | ا |
| ل | لهُ بعد قبضهِ منهُ | للو |
| ن | نقبل منهُ قولهُ | لو |
| م | مجرى القرب ونحوّز | ه |
| س | سلف جارية للمقترض | فا |
| ت | توجه على المقترض ا | ذا |
| ف | في الاصح ولا يحر | م فيهِ |
| عل | على ما اقترض لم يحرم | عليهم |
| ن | نحو غير بلد الاقتراض | وا |
| س | سبيل الى مطالبتهِ بالا | د |
| ت | تلحقهُ اذا نقلهُ | وا |
| ه | هذا الرهن الاَّ على الدين | ا |
| ا | انهُ لا يصح | لطا |
| ج | جرَّا العقد ورضيا بايدا | عه |
| ز | زوائد المرهون التي لم | تو |
| ا | الرهن فيهِ ولا يصح | في |
| اس | استأثر بهِ الراهن | في |
| ع | عقد المبيع المشروط في | هذا |
| ما | ملكهُ الراهن غيرهُ | ا |
| د | تحصل منهُ مضرة في ا | لعا |
| ه | هذه الاجارة ان لا تدو | م |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و | ا | |
| مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما ا | | |
| فان قال البائع لا اسلمهُ الاَّ بعد | لعلم | |
| نهُ يخيّر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليهِ تو | فا | |
| المجلس ولا يثبت فيهِ خيار الشرط | ر | |
| العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر | سل | |
| المجلس بقسطهِ ولا يصح السلم الاَّ فيما ا | بعد | |
| والحبوب والادقة والعطر واصنا | هم | |
| وصاف التي تميز المقصود وما كان | الا | |
| ياق لا يصح السلم فيهِ ولا فيما لا يضبط في | تر | |
| لخبز والشواء ويجوز في الجبن وخل التمر والزبيب | ا | |
| عكسهُ ولا يجوز السلم الاَّ في قدر معلوم | ك | |
| لوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنًا | وا | |
| يصلح للتسليم حتى يبين موضعهُ وما عنّ | لا | |
| في بطلان السلم فيهِ وان اسلم فيما يصح | مراء | |
| وجودهِ او الفسخ وان احضرهُ على | الى | |
| ن احضرهُ قبل المحل لزمهُ قبولهُ الاَّ اذا | ا | |
| اجبات غلطت عليَّ لم يقبل فيما قبضهُ | للو | |
| كان قبضها جزافًا ﴿ باب القرض ﴾ | لو | |
| في كل ما كان السلم فيهِ | ه | |
| نهُ لا يجوز ويملكهُ بالقبض على الصحيح وفي الثا | فا | |
| طولب تسليم مثلهِ وان كان متقومًا جا | ذا | |
| شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جرّ منفعة فلو | م فيهِ | |
| ذلك هذا اذا دفعهُ المقترض من | عليهم | |
| تاهُ هناك وطالبهُ نظرت فان كان لا | وا | |
| اء بل يطالبهُ بقيمتهِ في بلد الاقتراض ويجو | د | |
| لله اعلم ﴿ باب الرهن ﴾ من جاز ان يقترض و | وا | |
| للازم كثمن المبيع او يؤول الى ا | ا | |
| لبيهِ الاَّ بالايجاب والقبول ولا يعدو | لطا | |
| عند غيرها جاز وان تشاحا كان الحاكم | عه | |
| جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن | تو | |
| المبيع قبل القبض وان رهنهُ بثمنهِ لم يجز ولو | في | |
| احد القولين وادخال الشرط المنافي فيهِ بر | في | |
| الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن | هذا | |
| و تصرف فيهِ تصرفًا ينقص قيمتهُ لم يجز و | ا | |
| دة كالركوب والاستخدام ويعيرهُ ويؤجرهُ الاَّ ا | لعا | |
| الى بعد حلول الدين ولو رهنهُ من المرتهن بدين آخر | م | |

## لمطلق المردف يلزمهُ حركتان الحذو والمجرى وثلثة احرف الردف والروي والو

| | | |
|---|---|---|
| ن اختلفا في عين المبيع فلا تقول | ا | ل |
| صدق من يدعي مطلق | شبههُ | مطلق |
| فية وقال المشتري ما انا | التو | ا |
| ﴿ باب السلم ﴾ السلم | كيد | لم |
| يشترط فيهِ امو | و | ر |
| س المال لم يجز وقد | ا | د |
| ز بالوصف فلو اسلف | حر | ف |
| والحيوان واللحم جاز ويلزمهُ | فه | يلزمهُ |
| من اجناس كنضوح | عينه | ح |
| بالصفة كالجواهر | نفسه | ر |
| مخالط يضبط كثوب كتان | وكل | كتان |
| الامور التي تضبط بها | وجميع | ا |
| الموزون كيلاً ولا يصلح | وا | ل ح |
| مثلهِ او كان لو طلب يومئذٍ | جمع | ذ |
| انقطع عند المحل فهو | و | و |
| وصف او اجود وهو | ما | و |
| من قبضهِ ضرر وان قال | تولد | ال |
| مقدار ثم | منها | م |
| انهُ مندوب اليهِ يجري | تقول | جرى |
| نزّا الاَّ في شيء وهو | جا | و |
| بالتصرف فما كان لهُ مثل | في | ثل |
| ردَّ مثلهِ في الصورة والجثة | ز | ثة |
| فعهُ المستقرض زائدًا | يد | ا |
| ولم يشرط ولو انحرف | نفسه | حرف |
| بمؤونة فلا | الاَّ | ا |
| مطالبتهُ بما لا مؤونة في النقل | ز | ل |
| اين صحّ رهنهُ ولا يرد | يد | رد |
| لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف | لا | ف |
| لازمًا الاَّ بالقبض ولو | نهُ | و |
| ذلك واما | فاعل | ا |
| ما بطل بيعهُ بطل | و | ل |
| هن النخل وهو غير مؤبَّر | ير | ر |
| صحتهُ ويبطل في القول القوي | فع | وي |
| شيء قبل قضاء الدين ولو | نفسه | و |
| بأس باستعماله فيما لا | لا | ا |
| يشترط في اجل | نهُ | ل |
| ثقة لهُ لم يجز ولو | تو | و |

العرب تجزوّا مطوي العروض والضروب وروقب فيهِ بين فا مفعولاتـ

| | | |
|---|---|---|
| ا | اعنقهُ وهو موسر عتق و | الشر |
| لع | لعتق الموسر وفي قولـ مز | يف |
| ر | رجل او جنى جناية توجب | ا |
| ب | بطريق الارش رهنًا وا | بو |
| م | من ينكر ما | مي |
| ج | جائزة حتى يحل فلا يمنع | صاحب |
| ز | زمن الامكان وللغريم منعهُ من سفر | مكة |
| و | وامتنع باع مالهُ | و |
| ا | اليد من الملك ولا يقبل | في |
| م | من الحبس وقد جرت | السنة |
| طو | طولب بهِ وسأل | ا |
| ي | ينفكّ عنهُ الحجر ا | لثا |
| ال | الى ان يحضر ان كان لهُ | نية |
| عر | عرضهُ للبيع و | امر |
| و | ولم يشغله باستحقاق خيّر بين | ان |
| ض | ضعيف يدوم ثلثًا ثم | يبنى |
| و | وجدهُ وبهِ زيادة تميز كالطلع | المؤ |
| ا | اجازوا رجوعهُ فيهِ وانهُ | يد |
| ل | ليثبتوا للمفلس دينًا يودّ | يه |
| ضرو | ضرورة ولا غيرها ويتصرف | في |
| ب | بعد الجد والصحيح انهُ لا | تعز |
| و | ويبنى لهُ بالاجر د | و |
| ر | رهن مالهِ اذا اقترض لهُ | في |
| و | ويشهد عليهِ ويزكي كل | سنة |
| ق | قدرهُ وقال انفقت مثلاً | ثلث |
| ب | بعضهم الى انهُ يصدق و | تو |
| فيهِ | فيهِ من الحجر والبلوغ | في |
| ب | بلوغ الصبي وبالحيض ا | و |
| ي | يختبر قبل بلوغ الو | لد |
| ن | نمط الرشد ولا يقع بعقدهِ | الملك |
| فا | فانهما يصحان وباذن | ا |
| م | من جنح الى الصلح فهو ا | لظافر |
| ف | فهو صحيح فان كان عليهِ دين | و |
| ع | عليهما القبض في المجلس فلو ارا | د |
| و | وان كان عينًا | فنو |
| لا | لانسان دار حذاء | ه |
| ت | تمرُّ تحتهُ المحامل | في |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| ع | ع يلزمهُ قيمتهُ وتجعل رهنًا ويدهُ عليها | كيد |
| ينفذ | ينفذ عتق المعسر ولو جنا اقتصَّ منهُ | وكذلك |
| لمال | لمال بيع في الجناية وان جنى عليهِ كان | ما |
| ان | ان يكون الرهن مضمونًا فان اختلفا في | ا |
| اليهِ | اليهِ منهُ ﴿ باب التفليس ﴾ لا | شبهه |
| الدين | الدين المؤجل من السفر وان كان حالاً | و |
| وغيرها | وغيرها ويأمرهُ الحاكم بالوفاء في | البد |
| قضى | قضى دينهُ فان ادعى الاعسار وقد عرف لهُ ما | ل |
| ذلك | ذلك الاَّ خبير وان لم يُعرَف حُلِّفَ ولم | يتبع |
| بالحجر | بالحجر على المديون اذا كان | ما |
| لغرماه | لغرماه من الحاكم ذلك فحينئذٍ تصرفهُ فيما | قبلهُ |
| بت | بت فاذا اراد الحاكم بيع شيءٍ | من |
| في | في الحضور او وكيلهُ ولا يباع شيءٌ | الا |
| بقسمتهِ | بقسمتهِ بينهم على قدر الديون ومن | عر |
| يفسخ | يفسخ او يضارب والخيار على الفور في | ا |
| على | على ذلك انهُ لو نقص بفعلٍ مضمون اخذهُ وضار | ب |
| بر | بر يرجع فيهِ دون الزيادة اما غير المؤبر | و |
| خل | خل تبعًا والمذهب انهُ لا | يجوز |
| والله | والله اعلم ﴿ باب الحجر ﴾ لا يصح | ابدا |
| ما | ما لها الاب ثم الجد ثم الوصي وقا | ل |
| ى | ى اليها ولاية الاَّ بنصب ويتصرَّف الولي بما هو | معر |
| ن | ن اللبن ولا ببيع عقارهُ الاَّ لحاجة نحو | فة |
| حاجتهِ | حاجتهِ وله بيع مالهِ للمصلحة نسيئةً ويرهن | من |
| مالهُ | مالهُ وينفق عليهِ بالمعروف فاذا بلغ وا | نكر |
| ذلك | ذلك او نصفهُ فان كان ابًا او جدًّا صدقنا | ه |
| خذ | خذ بيمينهِ وقيل لا يصدَّق وببلوغ الصبي | و |
| الغلام | الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و | معرفة |
| الحبل | الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بدَّ | من |
| او بعدهُ | او بعدهُ وجهان الصحيح قبلهُ ويحصل | معرفة |
| بل | بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحهُ | وعكسهما |
| لولي | لولي يصح منهُ عقد النكاح دون البيع وبعضهم | يقول |
| وهو | وهو بيع واحكامهُ احكامهُ فان | جاء ا |
| صالح | صالح عنهُ بعينٍ واتفقا في علمٍ ر | بو |
| ان | ان يصالح عنهُ اجنبي وكان المدعى هنا | ك |
| جب | جب ان يقول هو مقرٌّ لك وقد وكلني | زيد |
| طريقٍ | طريقٍ نافذٍ فاشرع اليهِ جناحًا | و |
| ظهور | ظهور الجمال جاز وليس ذلك | جا |

صل كقولهِ ابلغ سلامة ان الصبر مغلوب والمطلق الذي بخروج يلزمهُ حركتان وتْ

| | | |
|---|---|---|
| كيد | هِ على الرهن هذا خاص | ص |
| وكذلك | لو اتلف مالـ | ل |
| ما | يؤخذ في ذلك | ك |
| ا | لرد فالقول قول | قول |
| شبهه | ان المؤجل ليست المطالبة بهِ | ه |
| و | امكنهُ الوفاء لزمهُ الوفا | ا |
| البد | اية فان لم يقبل | بل |
| ل | حبس حتى يثبت بفراغ | غ |
| يتبع | وظفر بالسلامة | سلامة |
| ما | لهُ يعجز عما | ا |
| قبلهُ | من المال لا ينفذ الى ان | ن |
| من | مالهِ استحب لهُ الصبر | الصبر |
| الا | في سوقهِ وما خاف فسادهُ قدم | م |
| عر | ف عين مالهِ وهو فارغ | غ |
| ا | لاصح وفي قول | ل |
| ب | بالباقي ولو | و |
| و | الحمل فاكثر الاصحاب | ب |
| يجوز | للغرماء ان يحلفوا | وا |
| ابدا | تصرف صبي ومجنون في حالـ | ل |
| ل | بعضهم ان الام | م |
| معر | وف المصلحة وبفعل بالاغبط | ط |
| فة | او غبطة ظاهرة ويحل | ل |
| من | المشتري توثقًا | ق ا |
| نكر | دعواهُ الانفاق الذي | لذي |
| ه | بيمينهِ واما غيرها فذهب | ب |
| و | هو رشيد يوجب الخروج | خروج |
| معرفة | بلوغ الجارية بما في | ي |
| من | الاخبار وهل | ل |
| معرفة | حالهِ بان يساوم ويلزم | زم |
| وعكسهما | طلاقهُ وخلعهُ | ه |
| يقول | انهُ يصح ﴿ باب الصلح ﴾ | ح |
| جاء ا | لصلح بعد الاقرار | ر |
| بو | ية اشتُرط في ذلك | ك |
| ك | دينًا صحَّ وثبت | ت |
| زيد | في مصالحتك فلو كان | ان |
| و | كان عاليًا في الجو | و |
| جا | ئزًا في غير النافذة من حيث | ث |

وواوُهُ المجتث وهو مبني على مستفعلن
فاعلاتن فاعلاتن و

| | | | |
|---|---|---|---|
| و | وقوع الملك عليها فان | ا | ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على |
| و | ويجوز الطلع ا | لمو | ضوع على وضع الجذوع على جدارو سواء كان |
| ا | انهُ يقع على ملكهِ او | يد | خل هو دارهُ ولم يقطعهُ المالك قطعهُ ولو كان هنا |
| و | وبابهِ في أُخرو | يه | الدرب فاراد نقديمهُ الى اولهِ جاز وان ا |
| ه | هذا لمن كان لبيتهِ | مد | خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر |
| ا | اليهِ بابًا للمرو | ر | فيهِ لم يجز ﴿ باب الحوالة ﴾ المحيل والمحتال |
| ل | لرضا المحال عليهِ وقا | سه | بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا |
| م | مدة الخيار وعليهِ | و | يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليهِ |
| ج | جائزةً وقيل تصحُّ في ابل | الد | ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين |
| ت | تجب عندنا المساوا | ه | في جميع الصفات جنسًا وقدرًا وصفة وهذا |
| ث | ثم يصير الحق | و | اجبًا في ذمة المحال عليهِ فان تعذر الطلا |
| و | ولو خرج المبيع الذي | كان | احالهُ بثمنهِ مسلمًا بطلت الحوالة وكذ |
| ه | هذا اذا احال المشتري فلو | ا | حال البائع عليهِ لم تبطل وقبل تبطل ا |
| و | وقال المحتال بل احلتني فا | لملك | للمحيل والقول قولهُ ﴿ باب الضمان ﴾ |
| م | مالهِ صح ضمانهُ و | المو | انع من التصرفات في المال تمنع منهُ الاَّ |
| ب | بطلان في ضمانهِ فلو ير | يد | المضمون مطالبتهُ لم يجز ما دام في ر |
| ن | نجيزهُ بلا اذنٍ ولا نشترط | ر | ضى المضمون لهُ لكن نشترط ان لا يكون |
| ي | يشترط ذلك بل لو رأى ر | جلاّ | او سمع بهِ وضمن عنهُ بغير معرفتهِ ولا رضاهُ |
| على | على دين لازم | كا | لثمن والارش ودين السلم او يؤول |
| م | مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا | ملا | ئهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق بهِ وضمان |
| س | سوى ضمان ابل الصدقة | و | لا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لو |
| ت | تخاير وكذلك يضمن اذ | ا قا | ل وله غرض الق متاعك في البحر وعليَّ ضمانهُ ولا يشترط |
| فعل | فعلى هذا لو قال اعتق الغلا | م | وعليَّ مائة فاعتقهُ لزمتهُ واذا |
| ن | نفع المطالبة | في | المال من الضمان مع المضمون عنهُ فان ابرأ الاصيل |
| فا | فان ابرأ الكفيل بقي لهُ | الملك | في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما |
| عل | عليهِ رجوع فان دفع عن | خمس وعشرين | ثوبًا قيمتهُ عشرون رجع بعشرين |
| ا | اليهِ بزيادة لم يعد بها و | عا | د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الاَّ ا |
| ت | تعين عليهِ حدٌّ لله تعالى لم يجز وا | ما | الكفالة ببدن من عليهِ قصاص ونحوهُ فالجمهور |
| ن | نبَّه على مكان المسلم تعين | وا | لاَّ تعين مكان الكفالة فان كفل بهِ |
| ف | فيهِ انهُ يصح والا | شهر | خلافهُ فان سلم نفسهُ عنها بريءَ الكفيل عند |
| ا | المضي والاياب وان مات او | ا | نقطع حبرهُ لم يطالب ﴿ باب الشركة ﴾ وهي |
| ع | عندنا الاَّ في الجنس | و | الصفة دون القدر وتصح في كل مثليٍّ ولا يجو |
| ل | للفظ الشركة | كانت | شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا |
| ا | الخلط فان كان المال عر | و | ضًا باع احدهما نصف عرضهِ بنصف عرض الآخر واد |
| ت | تساويا او تفاضلا | فا | لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاة منهم ر |
| ن | نعطيك اكثرهُ لم تجز عد | تهُ | وبطل العقدُ ان شُرط فيهِ ذلك و |
| و | والربح يقسم على المال والا | بدا | ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا |

لمئة احرف فالحركتان المجرى والنفاذ
والاحرف الروي والوصل وال

| | | | |
|---|---|---|---|
| ا | شراعهِ بشيءٍ لم يحل | ل | عنوان الشرف |
| خو | طًا او غيرهُ والغصن اذا كان بجيث | ث | |
| ك | دار في درب لا منفذ لهُ | ه | |
| ر | اد ان يؤخرهُ فلا | ا | |
| جل | الى الدرب فاراد ان يفتح | ح | |
| صا | حبا الحق فلا يفتقر | ر | |
| لح | للبيع وبالثمن الموقوف | ف | |
| و | ليست الحوالة بمجهول غير معرو | ف | |
| الحال | على مؤجل ولا عكسهُ وكذا | ا | |
| منصو | ص وتبرأُ ذمةُ المحيل | ل | |
| ب | لهُ فرجع على المحيل لم يصح | ح | |
| ا | اذا رد بعيب في الاظهر | ر | |
| بدًا وهو | ضعيف ولو قال المحيل وكلتك | ك | |
| كل | من صحت منهُ تصرفات | ت | |
| ا | لمحجور بالفلس فلا | ا | |
| سم | الحجر وضمان العبد لسنا | نا | |
| نكرة | وفي المضمون عنهُ لم | لم | |
| جا | ز والضمان اذا جرى | جرى | |
| بعد | الى اللزوم وهو | و | |
| ا | لمجهول لا يصح بحال | ال | |
| سم | الحاجة ولا يثبت في الضمان | ن | |
| معرفة | المال قدرًا ووصفًا | فا | |
| قد | صحت الضمانة بحدد حينئذٍ | ذ | |
| تم الكلام | ويرئ الكفيل كما قالوا | وا | |
| د | فع ان ضمن باذنهِ والاَّ فلا | لا | |
| و | ان قضاهُ وتسامح | ح | |
| نهُ | اذا تكفل ببدن مقترف | رف | |
| يقول | بصحتها واذا | ا | |
| من | غير اذنهِ فقد قيل | ل | |
| ذلك | وان غاب أُمهل قدر | ر | |
| جا | ئزة ولا يشترط التساويء | وي | |
| ز | الاقتصار فيما عقدوا | وا | |
| يد | خلان في حكمها قبل | ل | |
| ر | أ الاذن بينهما ولو | و | |
| جلاً | وقالوا الربح الحاصل | صل | |
| نصبت | لكل واحدٍ اجرتهُ قالوا | وا | |
| ر | كة الوجوه ومتى عزل | ل | |

اجزاؤهُ ستة استعملوهُ مجزوًّا ثم المتقارب
هو مبني على فعولا

## عنوان الشرف

خروج مثل قولهِ وعقلك جهل اذا ما وثقت بمن ليس
يؤمن من غدرهِ والمطلق الذي يلزمهُ الردف و

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ا | احدها صاحبهُ انعزل و | ر | اح الآخر باقيًا على تصرفهِ ومن شارك ر | جلاً | وادعى عليهِ خروج | خروج |
| جز | جزء من المال بتفريطهِ امرنا | ه | ان يقيم بيّنة فان الشريك امين | علي | المال ﴿ باب الوكالة ﴾ اعلم | م |
| ا | ان الوكالة نصحٌ | في | كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرتهُ في | الحال | وذلك مثل | تل |
| و | وكالتهِ في المعاملات و | الشجر | والخصومات والعقود والفسوخ | ومثلهُ | تملك المباحات في قول | قول |
| ه | هو الصحيح وتوكيل المرأ | ة | والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ | ا قبل | منها شيءٌ النيابة | ه |
| س | سلك مسلك غيرهِ | في | الجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود ولا تجو | ز | الاَّ بايجاب وقبول فلو | و |
| ت | تأخر القبول لم يضرَّ بل ا | قباله | على ما وكل فيهِ بالفعل كافر ولا يجوز لمن ير | يد | بدها ان يعلقها بشرط ومع | ع |
| ه | هذا لو عقدها بشرط | تعز | ى اليهِ فوجد الشرط نفذ تصرفهُ لو | ضا | هُ واذنهِ ولو نجزها وعلق | ق |
| استع | استعماله فيها لم يضر ومن | المجر | م ان يوكلهُ في امر يتولاهُ مثلهُ فيجعل ا | حكا | مهُ الى غيرهِ ان فعل ذلك | لك |
| ل | لغير عذر وان | و | وكلهُ في البيع جاز ان يبيع من ابيهِ وابنهِ | وهذا | للكبير اما الصغير فلا يتوجه | جه |
| و | وجه صحتهِ كنفسهِ ولا بأ | س | بالبيع من مكاتبهِ وليس للوكيل | ا | ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلاً | لا |
| ه | هكذا قالوا ولا بغير نقد | ا | لبلد الاَّ باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد | بو | يع باكثر ولو قال بكذا | ذ |
| م | مؤجلاً فباعهُ بما حا | ول | حالاً جاز الى ان نهاهُ عن ذا | ك | او كان لهُ غرض ومتى ما | ما |
| ج | جرى الاذن بالبيع في | ليلة | معينة او يوم او مكان معين تعين | مطلقًا | ولو امرهُ بالبيع لشخص وهو | و |
| ز | زيد مثلاً فباع | من | عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع مالهِ ا | وفي | الشراء بعينهِ فتصرفهُ باطل وحيث | ث |
| و | وجد الشراء في الذمة مع | ذي | المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا | الد | ينار شاةً ووصفها حق | ق |
| ا | الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع | الحجة | الاَّ اذا سويت احداهما دينارًا و | ا | لاَّ فالعقد غير ثابت | ت |
| ثم | ثم لو امرهُ ان يطلق ر | سنه | في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد | ر | صحيحًا ولا فاسدًا والمعيب | ب |
| ا | اذا اشتراهُ لموكلهِ | احد | ولم يعلم جاز لهُ ولموكلهِ الرد ويجو | ز | للوكيل في البيع قبض الثمن | من |
| لم | لموكلهِ وان وكلهُ ان يشتر | ى | عبدًا فليذكر نوعهُ وصفتهُ وقدر ما | يد | يدفعهُ في ثمنهِ والوكيل ليس | ليس |
| ت | تقبل عليهِ دعا | و | ى الجناية الاَّ ببينة والقول قولهُ ولو | قا | ل بعتهُ بالثمن الذي | ي |
| ق | قد اذنت فيهِ | عشرين | وقال اذنت بثلثين فالقول قول الموكل ولو | يما | ريهِ في دعوى الرد ولم يؤمن | ومن |
| ا | الموكل بدعواهُ صدّق الوكيل | و | لكن مع يمينهِ وان ادعى انهُ سلم الى | و | كيلهِ لم يقبل ولو سلم | م |
| رب | رب المال اليهِ مثلاً | سبعائة | ليقضي دينهُ فقضاهُ في غيبتهِ ولم يشهد | عند | القضاء لامنهِ من غدرهِ | ن غدره |
| و | وانكر ضمنَ لتفريطهِ | و | سواءٌ صدَّقهُ الموكل ام لا ولو فعل ذا | ك | بحضرتهِ لم يضمن ومن نحا نحو | و |
| هو | هؤلاء ذكر انهُ لو قال | كان | التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكارهِ ولو ادعى | عمرو | ان زيدًا وكلهُ في قبض مال | ال |
| م | مع شريكهِ فصدَّقهُ | مشار | كهِ جاز التسليم اليهِ ولا يجب لانهُ يضمن اذا | جا | زيد وانكر والوكيل مطلق | مطلق |
| ب | برأيهِ يعزل نفسهُ متى | كا | ن لهُ غرض فاذا عزلهُ الموكل ولم يعلم تلك ا | لسا | عة فالتصرف الذي | الذي |
| ن | نفذهُ بعد العزل لا ينفذ | في | الاصح وينعزل الوكيل ان جنَّ احدها | وقس عليهِ | كل شيءٌ | ي |
| ي | يخرجها عند اهل | العلوم | عن اهلية التصرف ﴿ باب الوديعة ﴾ | واعلم | انهُ لا يحل لرجل | ل |
| ع | عاجز عن حفظها قبولها | و | متى قدر استحب وشرط المودع والمودع | ان | يكونا ممن يجوز | ز |
| ل | لهُ التصرف فان | كان | الايداع من صبي ضمنهُ الوديع ولا يبر | ا | الاَّ اذا سلمهُ | مهُ |
| ى | يومئذٍ الى وليهِ ويجب ان | يحفظ | الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا | لظروف | والوديعة امانة فاذا | ا |
| ف | فرَّط ضمنها ويجب عليهِ | مقد | رتهُ من الحفظ وان عين لهُ حرزًا فجعلها في ا | على | منهُ او مثلهِ فان حصل | ل |
| ع | عليها التلف بسبب اقدا | مه | على المخالفة ضمن والاَّ فلا مثالهُ لو اودعهُ | و | قال لا ترقد عليها فكابر | ر |
| و | ورقد فان تكسرت فالتلف | طا | ر بتفريطهِ وان سرقت لم يضمن لانهُ حفظها من و | جهين | وان اراد سفرًا تصدق | دف |
| ل | لمالكها فان لم يكن ظا | هر | اً سلم للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فض ختم | ظرف | الوديعة وهو | و |

ن ثمانية اجزاء واخرج بعضهم من المتقارب جنساً اخر يسمى

| | | |
|---|---|---|
| ن | ناوٍ | ان ياخذها |
| م | ثم | ان نهاهُ عن علفها و |
| ا | احدها | من الآخر ضمن ويتعهد |
| ني | نيابة | للمالك كما يفعل ا |
| ه | هلك | احدها او جنَّ ا |
| ا | انهُ | سلمها لرسولهِ فقطع في |
| ج | جليًّا | وان ذكر |
| ز | زعمهُ | الاَّ بينة مواً |
| او | او | غلطت لم يبرأ |
| ا | التصرف | منهُ وتصح في كل |
| خ | خادمة | من رجل غير محرم |
| ر | رائيها | فتنة فالاشبه بمذهب |
| ج | جرت | العادة للغراس فغرس ا |
| ب | برهة | ثم رجع قبل |
| ع | عليهِ | تركهُ الى ان يبلغ |
| ض | ضرورة | والدفن حد |
| ه | هدمهُ | واما ما بني |
| م | مستعيرها | القلع قلع |
| م | منهُ | قلنا لهُ اختر |
| ن | نعم | لو تشاحا فشيو |
| ا | اذا | شاء بها سواهُ |
| لم | لمنافعهِ | كالسقي ونحوهِ و |
| ت | تلفت | او بيعت |
| ق | قدر | الدَّين وصفتهُ |
| ا | ابتاع | بهِ ولو |
| ر | رجوعهُ | ولا يهدم مجانًا |
| ب | بقيمة | يوم التلف فان و |
| ج | جاز | قبضهُ وكان عند |
| ن | نعم | اعرتني صُدِّقَ صاحب |
| س | سبيلهُ | ان يُصَدَّقَ |
| ا | ان | حدهُ على الحقيقة لا ا |
| ا | امساكهُ | الاَّ اذا ز |
| خر | خروجهِ | ممرضًا ولو ادخل |
| ي | يمنع | حينئذٍ من |
| س | سوى | تسليم اكثر قيمةٍ |
| م | مثلهُ | او وجدوهُ |
| ى | يضمنهُ | بقيمتهِ ولا |

| | | |
|---|---|---|
| و | | لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في |
| كفاية | | امرها لم تجز طاعتهُ لكنهُ لا يضمن ولو خلط |
| ا | | لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و |
| لتحفظ | | لنفسهِ ومتى امتنع من تسليمها عند الا |
| و | | اغمي عليهِ انفسخت الوديعة وان ادعى ردها |
| التنبيه | | انهُ تلزمهُ البينة وان ادعى تلفها صدّق و |
| في | ذكر | هلاكها سبباً ظاهراً كالحريق والنهب و |
| فقه | | لدعواهُ والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا |
| الا | | ان يصدقهُ المالك ﴿ باب العارية ﴾ هي |
| ما | | ينتفع بهِ مع بقاء عينهِ ولم |
| م | | ولا مسلمًا من كافر ولا صيدًا من محر |
| الشافعي | | جوازها واذا استعار لشيءٍ فلهُ فعلهُ |
| و | | زرع جاز الاَّ ان ينهاهُ ولو استعار |
| اخذ | | الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ |
| الحد | | الذي يحتاج اليهِ ولا يتركهُ مجانًا بل |
| يث | | حتى يبلغ الميت وان اعارهُ للبناء والغراس مد |
| من | | تلك المدة فان شرط انهُ يقلع مجانًا |
| ا | | لاَّ انهُ يلزمهُ تسوية الارض وان لم يختر |
| شيا | | من اثنين اما ان تبقيهُ باجرة او يقلع وتضمن النقص |
| خ العلم | | يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئًا |
| رضي | | المستعير ام لا والمستعير قيل انهُ يمنع من |
| الله | | اعلم ويجوز ان يستعير شيئًا ليرهنهُ |
| عنهُ | | ضمنها بالقيمة والاظهر انهُ كالضامن فيجب |
| و | | جنسهُ وغريمهُ فان تلف مع المرتهن لم يضمن |
| كان | | لهُ حائط فاعارهُ لوضع الجذوع ثم رجع |
| و | | لكن يخيَّر بين ان يقلع ويضمن النقص |
| لد | | ت معهُ فالولد امانة وان استعارها فسار |
| ه | | امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك |
| الملك | | على المذهب ولو قال غصبتني صُدِّق |
| ا | | المالك ﴿ باب الغصب ﴾ الا |
| لجا | | ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا فا |
| هد | | فيهِ مالكهُ وان خاط جرح محترم بمغصوب كان |
| في | | سفينة لوحًا مغصوبًا وفيها محترم |
| قلعه | | وان بنى بساج مغصوب فعفن في الميا |
| تعز | | ى اليهِ وان تلف المغصوب او اتلفهُ ولهُ |
| ولم | | يرض صاحبهُ بثمن المثل ضمنهُ باكثر قيمة الى التعذر و |
| يترك | | لهُ زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب |

## عنوان الشرف

الخروج يلزمهُ اربعة احرف وثلاث حركات فالاحرف الردف والروي والوصل

| | | |
|---|---|---|
| زمان | | حفظهِ حتى هلكت ضمنها ا |
| و | | وديعة بمالهِ بحيث لا يحصل خروج لخروج |
| ظرف | | الوديعة كل ذلك يلزمهُ يلزمهُ |
| مكان | | ضمن ولاحدها فسخها واذا ا |
| فا | | لقولهِ قولهُ بيمينهِ وان ذكر ر |
| لز | | متهُ اليمين ان لم يكن السبب ب |
| ما | | اشبههما لم يسمع ع |
| في | | ما جحدتها بل انسيتها ها |
| مثل | | غيرها لا تصح الاَّ ممن يصح ح |
| يو | | جهوا وجه الجواز لمن يعير ر |
| م | | نعم اذا كانت لا يخاف ف |
| و | | فعل مثلهِ ودونهُ فلو و |
| ساعة | | استعار للزراعة فلبث ث |
| و | | هو قصيل حصدهُ والاَّ لا |
| بكر | | اء ولا يجوز الرجوع في الجدث ث |
| ة و | | احدث بعدها بناء ايج ح |
| حين | | يرجع لزمهُ والاَّ فان اختار ر |
| و | | اختارهُ المالك ك |
| هذا الاشهر | | وقيل او يسلم قيمة البناء ا |
| و | | للمعير دخولها وبيت ت |
| عام | | الدخول والاَّ صحَّ لهُ الاختلاف ف |
| و | | هو في قولٍ عاريةٌ اذا ا |
| وقت | | العارية ان لا يجهل ل |
| و | | ان بيع في الدَّين رجع بها ا |
| قبل | | الانهدام جاز على الاصح ح |
| و | | بين الاجرة ويضمن المستعار ر |
| بعد | | ها الولد والمالك واقف ف |
| وما | | اعرتك وقال راكبها ا |
| ا | | للمالك ايضًا ولا خلاف في الرد رد |
| شبه | | فيما وصفوا ف وا |
| ذا | | غصب مستحقًا لم يحل ل |
| لك | | نزعهُ ان لم يكن اثر ر |
| والمكا | | ن لجة البحر فهو و |
| في | | لم ينزع وما بقي ي |
| مثل | | ضمنهُ بمثلهِ فلو عدموا وا |
| حيث | | غصب ما ليس لهُ مثل ل |
| و | | التلف واذا وصل وصل |

المخترع والخبب وركض الخيل وهو فاعلن ثماني مرات استه

| | | |
|---|---|---|
| الم | المالك | وطالبهُ |
| خ | خرج | بهِ عيب لد |
| ت | تبقى | درهمين لزمهُ |
| ر | رقبتهُ او ارش النقص و | سوا |
| ع | عددناهُ | تالفًا والزمنا |
| و | وقع مع الغاصب ما لهُ اجرة | فا |
| ال | الغاصب في الجارية كرهًا ا | ستقر |
| خ | خلط المغصوب بما لا تميز | لهُ |
| ب | بذرتهِ | لم يقبل منهُ |
| ب | بل يضمن | اكثر الا |
| و | ويفصل | أُجبر عليهِ وان |
| ر | رعايةً | لهُ وان زادت فالزياد |
| ك | كما | اذا صاغ الفضة ا |
| ض | ضمان | في الربح والواجب |
| ال | العين | عندهُ فهو ضا |
| خ | خلاف | انهُ لا يرجع بهِ |
| ي | يكون | منهُ والصحيح ليس لهُ ا |
| ل | لا يرجع | بهِ ايضًا فان لم |
| و | واكلهُ | الضيف لزم رأ |
| ه | هيج | طائرًا بعد ان حلّ |
| و | ووقف | قليلاً لم يضمن و |
| ف | فيها او | منصوبًا فسقط بالا |
| ا | الحرُّ | لا يضمن غاصبهُ |
| ع | عود | اللهو وكل ما |
| ل | لها | مخصوص لا |
| ن | ناجزٌ | قد قسم |
| ش | ثم | لا شفعة الاَّ فيما |
| ا | التطوع | فلا شفعة |
| ن | نعم | اذا كان الثمن في ذ |
| ي | يشتريه | شقصًا مؤجلاً فالا |
| ر | منهُ | او يصبر لحلول الدَّ |
| ر | ربها | ثمنًا فلهُ امتهالٌ ثلثٌ |
| ات | اقامهِ | ولو ادعى انهُ |
| ا | ان | الثمن الفٌ وكان |
| س | سأل | الشفعة جاز ودرك |
| ت | تركهُ | وأُجبر على القبض كا |
| ع | عليهِ | بضربهِ و |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| | المغصوب | غائب ضمن لهُ بدلهُ فاذ |
| | بهِ ضمن | الارش ولو غصب خفين قيمتها عشرة فعد |
| | ن | يغرم ثمانية وان قطع يد عبد |
| | يغصبهُ | ام لا وان احدث نقصًا يسري |
| | الضمان | كما اذا بلَّ الحنطة ا |
| | لأُجرة | لازمة لهُ مدة اقامتهِ |
| | عليهِ | المهر وان طاوعتهُ لم يجب |
| | منهُ | لزمهُ بدلهُ وملكهُ على الصحيح |
| | التمييز | وان ضمن ثم هزل ثم ضمن ثم |
| | ين | منها وان احدث فيهِ عيبًا كالصبغ |
| | فصلهُ | ولم تزد قيمة الثوب قلا شيء لهُ و |
| | يشتركان | فيها وان قصرهُ او صقلهُ وما ا |
| | خشبًا | فعملهُ بابًا وان اشترى في الذمة |
| | ردَّ | مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و |
| | والقرار | عليهِ وان لم يعلم فكل ما |
| | لمشتري | لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف |
| | جوع | وما لم يلتزم ضمانهُ بالبيع وقد |
| | تهِ | فيهِ نفعٌ لقيمة الولد رجع بهِ و |
| | ولا يرجع | بهِ على الغاصب وكذا لو قرَّ |
| | ثاقهُ | ضمنهُ وان لم يعيجبهُ ولكن فتح عنهُ |
| | ضمن | ان طار عقب الفتح وان فتح زقًا |
| | على الفتح | ضمن وان سقط من |
| | فيهِ | من المنافع الاَّ اذا استوفاها و |
| | يحل | الانتفاع بهِ واحدٌ لا ارش على |
| | الاَّ | في جزء مشاع من عقار اذا احتمل |
| | نهُ | لا شفعة فيهِ وفي الغراس والبناء الشفعة ان |
| | الملك | فيهِ معاوضة امَّا ما انتقل |
| | لك | وليس لشريك الوقف شفعة و |
| | غير | مثلي اخذهُ بقيمة الثمن ذلك ا |
| | من | الخلاف انهُ يخيَّر بين ان يعجل الثمن الذي |
| | ويأخذ | ثم الشفعة على الفور فان طلبها |
| | اذا | علم وهو يأكل او في حمام او صلو |
| | بهِ | الخبر ولم يصدق عذر الاَّ ان كان الرا |
| | ونهُ | لم يسقط حقهُ وان دلَّ ذلك |
| | لشقص | على المشتري ومنهُ يؤخذ فلو |
| | ها | حتى يأخذهُ الشفيع واعلم ان الشرع حا |
| | اذا | اثمرت بعد الشراء الموصو |

## والخروج والحركات الحذو والمجرى والنفاذ كقولهِ عفت الديار محلها

| | | |
|---|---|---|
| | اما | عاد اليهِ ترادا ولو |
| | م | احدهما فصار قيمة ما |
| | و | جب الاكثر من نصف قيمة تعدل |
| | فوق | ذلك الى تلف الآخر |
| | و | خلط الماء بالزيت ولو |
| | تحت | يدهِ ولو اولج |
| | وعند | بعضهم يجب ولو |
| | و | قيل لا ولو خلط برًّا |
| | حول | هزيلاً ضمن السمين وقيل |
| | وما | اشبههُ وامكن ان ينزح |
| | ا | ن نقصت قيمتهُ جبر |
| | شبه ذلك | فلا حقَّ لهُ في ذلك |
| | و | نقد الدراهم المغصوبة فلا |
| | هو | يعلم وتلفت |
| | يكون | ملتزمًا ضمانهُ بالبيع فلا |
| | منصو | ص عليهِ اذا تلفت لا بفعل |
| | با | شر منفعتهُ كالمهر فالصحيح |
| | اذا اتى | الغاصب بالطعام المأخوذ |
| | به | لمالكهِ فاكلهُ ولو |
| | ظرفًا | او قفصٌ فان ثوا |
| | في | الارض مطروحًا فسال |
| | موضعهِ | بعارض آخر فلا ثم |
| | نقول | ان مجرى الصليب ومجرى |
| | من | يكسره ﴿ باب الشفعة ﴾ والنفاذ |
| | ذلك | الجزء القسمة فاما ملك |
| | بيع | مع الارض بلا قول |
| | عندهُ | بوصية او هبه |
| | ا | لاخذ يكون بثمن المبيع |
| | ليوم | المعقود فيهِ ولو ان فتّ |
| | نصب | ويأخذ في الحال |
| | عند | البيع ولم يجد |
| | ه | أُمهل الى |
| | و | ي ثقةً وان كان الاخبار |
| | اليوم على | البيع او ضمن الثمن ثم |
| | انهُ | ترك القبض لم يحلّ |
| | ظر | اخذ بعض الشقص تبعيضهُ |
| | ف فعند | ما يؤخذ ينظر ثمرها |

مل محبوبًا هذه ابحر الشعر باسرها ثم انا نذكر الزحاف في ـ

## عنوان الشرف

فقامها والمطلق المؤسس يلزمهُ اربعة احرف وثلاث حركات فالاحرف التا

م ما كان بارزًا لم يدخل و ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك من الشفعاء جماعة فكيف ف
ل لهم الاخذ اذا كان أنصبتهم مختلفة فيهِ قولان الاصح منهما نا ظر الى الانصباء فيقسم م
م ما يؤخذ على قدرها و ا لثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمعر وف ان من اقام قام
خ خيّر بين ان يكون آخذًا للكل او تا ركًا لهُ من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصتهُ ولو غرستها ها
ب بعد الشراء فللشفيع طلا بك بها ونقلع ما غرستهُ مجانًا لانهُ شريك و لم يأذن لك ولو و
و وقفتها فلهُ فسخهُ و الا خذ فان بعتهُ أُخذ من المشتري اليوم ان شاء وان شاء ا
ن نقض بيعك واخذ من جنا بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر من الثمن صُدّق قول ل
ا المشتري ولو انكر الشراء فا د عاهُ البائع أخذ منهُ وسلم اليهِ القيمة التي باع بها وان زعم م
ه هو ان المشتري اوفاهُ يومئذٍ فهل يأخذهُ القاضي ويحفظهُ معهُ للزمان الذي يعترف فيهِ ام يطلق طلق
ذ ذلك تحت يدهِ حتى يقع الا عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثاني و الذي لهُ من الخيار المؤسس المؤسس
ه هو خيار الرد بالعيب فقط و مير اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و مثلهُ كالشراء في الشفعة يلزم
ا الطالب منهم ان يقطع الا شجا ر يأخذ الكل او يترك ﴿ باب القراض ﴾ و لا يصح العقد فيهِ ه
ب بغير التبرين بلا نزا ع الاَّ انهُ لا يصح في مغشوش ولا مجهول وو قعت الصحة فيهِ على تعيين ما ا
ح حصل عليهِ القراض الذ ي للعقد وشترطها الاختصاص والاشتراك في الربح اما لو قال على انهُ بصير ر
ر ربحهُ لك او ربح ما بيع بد ين لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيهِ لز م تصرفهُ واجرة المثل نصيب ب
ال العامل فان باع بما لا يتغا بن الناس بمثلهِ لم ينفذ تصرفهُ فيهِ ولا يجو ز الاَّ على جزء معلوم كربعه عه
ش شطرهِ وفي وجهٍ صحيح منصو صٍ لو قال والربح بيننا صحَّ وحكمنا بانهُ ير يد نصفين ولا يصحُّ الاَّ فيما ا
عر عرف انهُ يعم ولا بند وجودهُ ولا على معاملة شخص بعينهِ و تعليقهُ بشرطٍ لا يصح ح
ب بل لو قدَّر مدةً وقال فا ذا خرجتِ لاتبع لم يصحَّ وان قال اذا خرجت لا تشترِ صحَّ وان شرط تصرف رف
ا المالك معهُ فلا غر وانهُ لا يصحُّ وله شرط عمل غلامهِ و يو مر بالاحتياط وهو و
س سلامة البيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئةٍ فلا يؤجلهُ ولو بيو م الا باذن وله شراء المعيب حيث ث
ر رأى في شرائهِ غبطةً حتى ان المعيب الذي فيهِ غبطةٌ لا يجوز لا حد ها ردهُ حتى يتفقا اولا لا
ه ها على ردهِ وما قبض للقراض لا يسافر بهِ بغير اذن فان اذن وسا فر جاز وحيث ث
ا انفق العامل من المال على نفسهِ في الحضر غرم وكذلك في الاسفا ر على القول الصحيح ح
ثم نصيب العامل فيما ز عمه بعضهم يملكهُ من حين يظهر الر بح والاصحُّ انهُ لا يملكهُ بغير ر
ا القسمة والصحيحُ ان الملك في ثمر شجر مال القراض يفوز بهِ المالك بعد نصيبهِ من الربح وكذلك ك
ن نتاج رقيقة وكسبهُ وبعض الذا س يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في هذا المال وكان قبل تصرفات ات
ا العامل فالاصحُّ فيما صر حوا بهِ انهُ من رأس المال وما نقص ا و سر ق منهُ بعد التصرف ف
ن نجبرهُ من الربح وا ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفا ت قبل ان يسلم العامل ما ا
ذكر ذكر من الثمن فقد قيل الا مر فيهِ يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و فر ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل ل
ال الشراء فالعامل يطالب بهِ اما بعدهُ فيطالب رب المال ويكونان فا لهُ متى ارادا او احدهما ومتا ا
ز زال عقل احدهما او مرض الى ان أُغمي عليهِ انفسخ العقد واذا ا خثلفا في قدر ربح ح
ح حصل او قدر رأس المال عد نا الى قول العامل بيمينهِ وكذا اذا حصل غر م فيما اشتراهُ وانكر ر
ا المال كونهُ للقراض فا ن القول قول العامل وكذا اذا قال اد يت اليك المال ولم يعترف ف
ف فان عيَّنا جزءًا للعامل وجرت المنازعة في قدرهِ تحالفا ولا نحكم لهُ بشيءٍ غير الاجرة «باب العبد اذا كان مأذونًا ا
في التجارة» فما يلزمهُ من دين التجارة يقضى من مال التجارة او من كسبهِ فان لم يفِ أُهمل ل
ح حتى يعتق ولا يطالب في هذا سيدهُ ولا يتجر الاَّ فيما اذن لهُ وان حذر هُ من شيءٍ اجتنبهُ ومتا تا

روفهِ فالحرف الاول يدخلهُ الجزم وهو حذفهُ والجزم وهو زيا

## عنوان الشرف

سيس والدخيل والروي والوصل والحركات الرس والاشباع والمجرى كقولهِ

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ر | رسم لهُ التجارة لم يجز لهُ | الا | جارة ويلزمهُ الاحتياط ولا يتخذ الدعوا | ت | ولا يتصدق على الناس | س |
| و | ولا ببيع بنسيئة وليس لهُ | مير | اث من ميت وان ملك ما لا لم يملك | منهُ | شيئًا وان خرج شيءٌ | ي |
| ف | فيما باعهُ مستحقًا طولب | ا | لعبد وسيدهُ وان اشترى بغير اذن السيد | فا | لبيع باطل وليس | س |
| ه | هنا الاَّ استرجاعهُ ولا يلزم | مو | لاهُ ان كان قد تلف ولا رقبتهُ لان سيدهُ ما | نصبهُ | لذلك نعم يطالب لو | و |
| ف | فارق الرق وصا | ر | حرًّا ﴿ باب المساقاة ﴾ تنعقد بلفظ المساقاة | و | بما يؤدي معناها ومواردها | ا |
| ل | النخل والكرم لا | غير | وان ساقاهُ على ودي الى مدةٍ و | العر | ف يقضي بانهُ لا يحصل | ل |
| ح | حملهُ فيها او كانت الاحتمالا | ت | متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعنا | ب | مغروسةً وان يكون قد | د |
| ر | رسم مدةً يعلم | الناس | ان المعقود عليهِ يبقى فيها ولا تجوزا | لا | على جزءٍ معلوم من ثمر عنب ونخيل | خيل |
| ف | في نفسهِ معلوم كالثلث | و | لو عيَّن لهُ ثمرة نخلات لم يجز لان فيهِ | تغر | يرًا وتلزم بالعقد والزموا | وا |
| ا | العامل كل ما | حصلت | بهِ الزياة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ | ي | يحتاج واصلاح المسائل لروي | لروي |
| ا | الشجر كالسواقي وما | بين | الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ بهِ | الا | صل مثل الحيطان والدلو | و |
| و | والرشا وحفر النهر و | المنصو | ص انهُ لو اشترط ان يستعين في العمل | بثلاثة | او اقل او اكثر ارفقا | ا |
| ل | رب المال جاز و | ر | بُّ المال يترك لهُ اليد وهو امين فيما | ا | دعى عليهِ من خيانةٍ فلو | لو |
| ي | يثبت انهُ خائنٌ ضمَّ | ا | ليهِ من يشرف عليهِ فان لم تحفظهُ | حر | اسة استؤجر من يحصل | صل |
| د | دفع الضرر بهِ و | يو | خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او خا | ف | فتستر يستأجر عامل ولو | و |
| خ | خرج فقيرًا انفق ر | ب | المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن ففرط | وهي | لا تلزم العامل فاذا | ا |
| ل | لم يجد من يقرضهُ فلهُ | ا | ن يفسخ وللعامل الاجرة الاَّ اذا كانت الثمرة | عند | ذلك ظاهرة فيحصل | ل |
| ه | هناك الشركة مع انفسا | خ | العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب ذا | ك | او يصبر وان مات وسمح | ح |
| ال | الوارث باتمامهِ فليس لصاحب | الملك | منعهُ والاَّ استؤجر عليهِ من مالهِ | و | تملك العامل حصتهُ من ثمر | ر |
| و | خرج حال الخروج | المو | جود منها ﴿ باب المزارعة ﴾ و | عليك | اذا اعطيت ارضك | ك |
| ر | رجلاً ليزرعها و | يد | خل معك فيها بخرج منها ان يكون ذلك | و | اردًا على ارضٍ فيها | ا |
| و | مغارس نخلٍ او كرم | وبين | تلك المغارس بياضٌ فلا تزارعهُ فيهِ | دو | ون المساقاة بل اذا ساقيت | ت |
| و | واتيتَ بالمزارعة تبعًا جاز | ا | ذا كان البذر منك ﴿ باب الاجارة ﴾ ا | نك | تحكم حين تتأمل احوال | ال |
| ه | هذه الاجارة بانها بيعٌ | لمالك | هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناهُ | كقولك | اجرتك واكريتك الفرس | رس |
| و | ونحوهُ سنة بكذا | و | نقول قبلت ونحوهُ وشرطها منفعة لا تحرم | عليك | فلا تعص في الزمر ونحو | و |
| ذ | حمولة خمر وخنزيرٍ و | الامرا | ذا كانت على منفعةٍ معينةٍ كاستأجرت | زيدًا | للحج او الدابة لاركبها | ا |
| ف | ذكروا فيهِ الجواز ولا | مرا | ءٍ في صحتها على منفعة معلومة | ينصب | لها ذمتهُ وتشغلها بتحصيل | ل |
| ه | فرس يركب او | سلة | يحفظ فيها فاذا استأجر ارضًا لاجل | ز | راعةٍ فليكن ساقيهِ اولها | ا |
| واو | هناك ماءٌ عدٌّ واذا | و | قعت الاجارة على معين فلابدَّ ان تعرف التي ير | يد | ها لركوبٍ او حملٍ رياش | ش |
| ز | والخبر بوصفها لا يكفي وا | لزموا | معرفة قدر المنفعة وهي نقدر | ا | ما بالعمل كحج وركوب | ب |
| ز | زلفةٍ واما بالزمان مثل | ا | لسكنى فان تعذر بهما معًا كالبناء قدر | با | حدها والاصح انهُ اذا اجرها | ا |
| م | مدة تبقى فيها صح وا | لملك | في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با | لا | جارة الخيار وان كانت كالبيع | ع |
| و | وانما هي بيعٌ بحكم | المجا | ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة | غر | رٌ فلا بد لهما من انتوال | وال |
| ه | هذه المعرفة فلو شا | هد | مالاً جزافًا وعقد بهِ جاز وتعليقها على | ا | لشرط لا يجوز ومجرى | مجرى |
| و | وجوب الاجرة مجرى الثمن | في | البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا | ومعناه | فاذا سلمها اليك | ك |
| ز | زمان الاجارة استحق بالا | جما | ع اجرتهُ وان لم يستوفِ فان كانت فاسدةً | الزم | اجرة المثل ونقول | قول |
| ي | يجب على المكري ان يؤ | دى | ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام | ا | لجمل وحزامهِ وقتبهِ | ه |

مادة حرفين او ثلثة احرف او اربعة فقط واما الحرف الثاني

| | | |
|---|---|---|
| ا | اما ما يحتاج لكمال | الا |
| د | دخولهِ ينقيها المالك وفي الا | خرى |
| ه | هذا المكري ما جرت بهِ | سنة |
| حر | حركتهُ قوية وان اكرى على | واحداواثنين |
| ف | فجاوزهُ لزمهُ المسمى | و |
| ي | يضمن القسط فاذا شرط | عشرين |
| ن | نص آخر يجب النصف | وا |
| ا | الباقية دون السالفة وان ا | دخلوهُ |
| و | وقعت العين المستأجرة في | حصن |
| ث | ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضهُ و | تعز |
| ل ل | لهُ شيءٌ او بعد الاركان يثبث | واستقر |
| ث | ثبت لهُ اجرة عملهِ و | امر |
| ه | هنالك للقاضي ينفقها | ا |
| ا | ان كان ثقة جعلهُ ا | لمنصو |
| ح | حكم الاجارة باقٍ و | ر |
| ر | رد العين المستأجرة | وا |
| ف | في الرد قول المؤجر و | خرج |
| ا | انقضاء الاجارة قولان | ا |
| وا | واراد الفسخ جاز ويجوز | لنا |
| ر | راتب نفقةٍ لهُ و | صر |
| ب | بهِ وعليهِ الفتيا و | من |
| ع | على الصحيح وان | عد |
| ه | هنا يفسخها والمكري فيها ا | ن |
| ف | في شهوتهِ ان شاء فسخ ا | ووقف |
| ق | قولهُ وقال امرتني ان ا | قدر |
| ط | طريقها ككقولك من رد | ثلاثة |
| وا | وانما يازمهُ اذا عمل و | اشهر |
| م | مثلاً في العمل جاز | وحصلت |
| ا | الاَّ انهما اذا اختلف الا | مر |
| ل | ان يطالبهُ باجرةٍ والله | ا |
| ل | لازمة بالعقد وقيل مر | سله |
| ح | حرابٍ وعلى آلة الحرب كلها و | بين |
| ر | ربهُ آيسٌ من ان يسبق | احد |
| ف | في الابتداء والانتهاء وتعيين | غلمان |
| ر | المالك على ان يكون | الملك |
| ال | ثالثٌ فرسهُ كفرسيهما في | المجا |
| ف | نعطيهِ السبق وان | هد |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| ا | تنفاع كالحمل والغطاء فعلى المستاجر | و |
| د | اذا ملأها المستأجر فانهُ يؤ | خذ |
| ه | المكاراة من الرفع والحط واعانة النا | ز |
| حر | جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من يز | يد |
| ف | اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و | ا |
| ي | مثلاً فحملها ثلاثين لزمهُ ثلث القيمة | و |
| ن | ن لم يحضر ثمن الكل ومتى تلف ما استأجرتهُ لم يلزم | مثلهُ |
| ا | في العقد صحيحاً فتعيب او بان بهِ | عندك |
| و | غاصبٍ منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المستأجر | بكرًا |
| ث | ى اليهِ واذا مات الاجير في الحج ا | و |
| ل | ت الاجرة واراق دمًا لما بقي وان احرم ومات | دو |
| ه | نا المستأجر ان يستانف من يحجّ عنهُ وان خا | نك |
| ا | ما من مال الجمال او يقترض لهُ او يدفع بعضها | بشرا |
| ر | ب عليها ينفقها والاَّ نصب ثقة و | اي |
| ح | سموا ان المستأجر امينٌ وكذا الاجير اذا ا | خذ |
| ر | جب على المستأجر وان اختلفا في الرد فانا نقضي | ونقول |
| ف | بعضهم وجهًا ان القول قول المستأجر و | في |
| ا | لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع | التحذير |
| وا | اعتاق المؤجر ولا شيءَ لهُ وقيل على سيدهِ اقل | الا |
| ر | حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول | سد |
| ب | عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم | الا |
| ع | مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت | سد |
| ه | هرب اكتري عليهِ فان تعذَّر ذلك | وا |
| ف | حتى يجدهُ ولو خاط لهُ قباءً فقال ا | باك |
| ق | هُ قباءً فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق | الا |
| ط | من عبيدي الآبقين او بنى لي حائطاً او حا | مل |
| وا | الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد ان | يريد |
| م | الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل | ا |
| ا | بينهما في قدرهِ تحالفا ولو امرهُ بغسل ثوبهِ و | خذ |
| ل | علم ﴿ باب المسابقة ﴾ وهي بعوَضٍ كالاجا | ر |
| ل | لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح | الا |
| ح | خيلٍ وابلٍ وبغلٍ وحمارٍ وفيلٍ والكا | مل |
| ر | اً منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية | واعلم |
| ف | يركبونها لا يُشترَط ويجوز لغيرها | ان |
| ر | فيهِ للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج | كل |
| ال | راة ولا يخرج شيئًا فان سبقاهُ او جاؤوا معًا فلا | شي |
| ث | اهم الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جازفان | ذكر |

وليس على الايام والدهر سالم والمطلق المؤسس الذي يخروج يازمهُ خمسة احرف واربع حرك

| | | |
|---|---|---|
| و | الحشُّ والبالوعة في اول | ول |
| خذ | بتفريغهِ على الاصحّ وعلى | ى |
| ز | ل والراكب ويبرك لمن ليس | س |
| يد | عليهما وان اكترى الى موضع | ع |
| ا | للمالك حاضر فهلكت قيل | ل |
| و | هذا هو الصحيح وفي | ى |
| مثلهُ | بل بنفسخ في الايام | الايام |
| عندك | عيب قديم ففسخت جاز ولو | و |
| بكرًا | كما لا يكون ملتزمًا | ا |
| و | أُحصر قبل الاحرام لم يحصل | ل |
| دو | ن تمام الاركان المقصوده | ده |
| نك | الجمال فهرب عنها فالنظر | ر |
| بشرا | ء الى المكتري ويسأل | سال |
| اي | العاقدين مات فنظم | م |
| خذ | العين وتلفت لا يضمن وقالوا | وا |
| ونقول | ان القول مطلقًا | المطلق ا |
| في | ما اذا باع العين قبل | ل |
| التحذير | لمشتريها ثم علم | م |
| الا | مرين من اجرتهِ او | و |
| سد | يدٍ ان عقدها للمستأجر لا بأس | س |
| الا | جرة قبل التفرق من المجلس | س |
| سد | غيرها مسدَّها ولم يحكوا | ا |
| وا | عيا عمل المكتري بالذي | لذي |
| باك | امرت ان تخيطهُ قميصًا فكذَّب | ب |
| الا | جرة ﴿ باب الجعالة ﴾ وخروج | خروج |
| مل | غلماني بالمتاع فلهُ كذا فيلزمهُ | يلزمهُ |
| يريد | عملاً مجهولاً ولو اشترك خمسة | خمسة |
| ا | ن يكون معلومًا | ا |
| خذ | ف ذكر الاجرة لم يصح | ح |
| ر | ة في الاحكام حرفًا بحرف | رف |
| الا | ول ويجوز على الرني ينبل او | و |
| مل | لا يسابق ناقصًا | ا |
| واعلم | انهُ يجب التساوي في القرب | رب |
| ان | يخرج العوض فيدفع | ع |
| كل | منهما اشترط لتصحّ | ح |
| شي | لهُ وان سبق هو او الآخر | ر |
| ذكر | ان المسبوق شريك | ك |

| | ي فيجوز فيهِ الخفض وهو حذف الثاني الساكن ويجوز الاثبات | | عنوان الشرف | | ات فالاحرف التاسيس والدخيل والروي والوصل والخروج والمزيد | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ي | ياخذ مثل السابق فسدا | وبعض | ما ياخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر | تهُ | العلياه بالاعناق هذا | ا |
| ف | في الخيل وفي الابل باكو | اهل | وموت احد المركوبين يبطل العقد دون | ما | ت الراكبين فان كانت | ت |
| ي | يومئذٍ المسابقة على | ا | لرمي فلا بدَّ من تعيين الرماة ولا | يحتمل | من لا يحسن فان عرف | ف |
| ج | جعلنا عوضهُ وبادرنا | لقلعه | وسقط من الحرب الآخر واحد وثبت | ا | لخيار للرماة لاجلها | ا |
| و | ويشترط معرفة عدد الرشق | وا | لاصابة وصفة الغرض ومداهُ وسنذكر ا | نواعًا | من الرمي فليبين اولاً | لا |
| ز | زعيمهم ان الرمي الذي | دخلوا | عليهِ محاطة او مبادرة او مناضلة | ثم | يشترط على الاصح | ح |
| في | فيهم بيان البادئ | ليلا | يقع التشاجر والرمي قرع وغيرهُ فاذا | ميزتهُ بنوع | منهُ جاز فليعرف | رف |
| ه | هناك انهُ قرع ا | و | خرق او خسف او مرق او خرم ولا | نكره | احدًا منهم الاَّ | ا |
| ا | اذا شرط شرطًا و | لم | يفِ بهِ فان شرط في الاصابة الخسف و | كان | بالشن حصاة ردت النبل | ل |
| ل | لما خرقهُ سقط حسبٌ لانهُ | يعلم | انهُ لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم | المميز | انهُ عذرٌ كريح هبت | ت |
| خ | خطأتهُ او نقلت الغرض | المنصو | ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضًا | منصوبًا | لم يحسب مخطئًا | ا |
| ب | ينبوو نعم لو اصاب صا | ر | محسوبًا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا | نقول | يحسبُ لهُ وليس | س |
| و | وقوعهُ بصدمة تضرهُ | حتى | لو اصاب الارض فازدلف فاصاب | من ذلك | حُسبَ ولو ان اهل الرمي | ي |
| ه | هؤلاء الذين عقدوا و | دخلوا عليهِ | ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار ا | قوس في ذلك | ﴿ باب الموات ﴾ لا بأس | س |
| و | والارض ميتة ان تحيا | ولزم | ان من احيا مواتًا لا يجب عليهِ اخراج | خمسه | والكافر لا يحيي ما هو | و |
| ح | حوز المسلمين حرموهُ عليهِ | و | لهُ ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم وان | عشر | هم المسلمون او كان لا | ا |
| ذ | ذآب عنها من المشركين واذا | ظهر | اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في | دار ا | لشرك الاصيل | ل |
| ف | فالاظهر انهُ يثبت فيهِ | الملك | بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها و | نصب | التراب حولها وان اراد | د |
| ال | الحضيرة حوَّط ونصب على | المجا | ز الباب او دارًا فبأن يبني ويسقف | الدار | او بستانًا غرس الشجر او النخيل | خيل |
| ث | ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتما | هد | ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها | على | ما فيها من المرافق نحو | و |
| ا | المعادن والشجر وغيرها | ونفذ امرهُ | وتصرفهُ فيها ويجب بذل فضل الماء للدو | ا | ب لا للزرع واذا | ا |
| ن | نزل بموات وتحجَّرهُ | وكان | قد شرع في احيائهِ او اعلم عليهِ استحقَّ ا | لتمييز | بهِ وينتقل الى وارثهِ او رجل | ل |
| ي | يؤثرهُ بهِ لكن | الظاهر | ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجرهُ | وكذلك | لا يؤخرهُ فلو اخَّر | ر |
| ال | العمارة وطالت المدة | و | لم يعمر قيل لهُ اما ان تحيي او تترك و | عند | ذلك يمهل لو | و |
| سا | سأل مهلةً قليلةً ا | لد | وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد | ي | والرحاب ومأوى | ى |
| ك | كراعٍ وابلٍ والاماكن | المنصو | بة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شيءٍ منها و | ار | اد الجلوس لمعاملةٍ او | و |
| ن | نومٍ فهو احقُّ بالقرا | ر في | ما سبق اليهِ ان لم يضرَّ بالمارَّة وان | طال | مقامهُ فلو شاء الارتحال | ل |
| و | ونقل متاعهُ جاز | الد | خول مكانهُ ان لم يرد رجوعًا ولو | ز | عم انهُ يعود وما وصل | وصل |
| يج | يجب امهالهُ حتى ينقطع معا | ملوه | عنهُ ومن حفر معدنًا باطنًا وهو ما لا | يتا | تى الوصول الى ما هو | و |
| و | وسطهُ الاَّ بالعمل | فا | لصحيح انهُ لا يملكهُ الاَّ اذا احيا ارضهُ وا | ستو | لى عليها ولا تزول عن ملكهِ الاَّ اذا | ا |
| ز | زالت الارض فلو ان ا | مر | ١٤ اراد ان يشتري من المعدن دو | ن | الارض لم يصحَّ وقيل | ل |
| فيهِ | فيهِ انهُ يصحُّ | وا | لاول اصحُّ والمعدن الظاهر هو الذي تكون | الفا | ئدة منهُ سهلة الخروج | خروج |
| ا | اذا طلبت كالبلور وا | لد | رّ والياقوت والنفط والمومیا | و | الكحل فمن اخذ شيئًا منها فهو | و |
| ل | لهُ وان ضاق وتنازعا | هُ | فالسابق احق بأخذ قدر حاجتهِ | فلا | يعطى اكثر منها | ا |
| ا | اصلاً وكذا الحكم | ان | كان الموجود مباحًا كالماء والحطب وا | ن | كان مما لا يحصل | ل |
| ض | ضرورةً الاَّ بمؤونةٍ | يسلمها | كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحًا و | اكثر الناس | يحييها فهذه يصحُّ | ح |
| م | منا تمليكها بالاحياء | و | ان ضمن الامام ارضًا لترعاها ابل الصدقة و | ما لا | يطيق اهلهُ سفر | ر |

ار وهو اسكان الثاني المتحرك ويجوز فيهِ الوقص وهو اسقا

## عنوان الشرف

كات الرس والاشباع والمجرى والنفاذ كقولهِ يخي عليٌّ بكل من كلا كا

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ا | النجمة جاز ذلك اذا | لم | يضر | ﴿ باب اللقطة ﴾ الالتقاط جائز | واحسن | ما يكون لمن زكا | كا |
| ر | رايهُ في دينهِ فيستحب ان | يفعلَ | ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في | | الناس | ويعرف جنس اللقطات | ت |
| و | وعفاصها | ووكاءها | ودعا | بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد | وجها | ت | امكنتها | ا |
| ه | هكذا سنة ينادي في | الناس | كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة | | واعلم | ان من التقط ليحفظ المال | | ل |
| و | ويسلمهُ عند الوجود | الى | مالكهِ لا يلزمهُ التعريف بل يستحب و | | ان | كانت مما يحتقر | | ر |
| ا | اوجبنا تعريفها ما دام صاحبها | نفسه | متعلقة بذكرها فاذا ظن | | كل | انهُ قد اعرض ويئس | | س |
| سك | سكت وتملك فاذا نادى | واجابهُ | صاحبها قبل التملك اخذها واخذ | | ما | حدث من زوائدها سوا | | وا |
| ا | المتصلة والمنفصلة و | ا | ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها ومما | | نجيب | منهُ الحكم بانا لا | | لا |
| ن | نضمنهُ قبل التملك بل لهُ | المالـ | ـداة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذها | | منهُ | بزيادةٍ متصلةٍ والنشب | | شب |
| ال | الضائع في الحرم ليس ا | لبك | التقاطهُ الاَّ للحفظ لا للتملك ور | | بما | قيل بجوازهِ واما العبد فما | | ا |
| ث | ثبت صحة التقاطهِ | وغير | هذا قول نجيزهُ فان التقط | | فهو | متعدٍّ بذلك فليتزع | | ع |
| ا | اما باذن السيد فيصح و | هم | يرون حينئذٍ الملتقط هو السيد كذا هو | | منصوص | عليهِ والمكاتب قالوا | | وا |
| ن | نجيز | لقطتهُ | وظهر | من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا | صحاب نقول | الجارية التي لم | | لم |
| ي | يحرم وطئها اذا وجد | ت | لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و | | من | وجد ضالة لها بالجري | | جرى |
| ا | امتناع كالظبي او | لهُ | قوة كالبعير والفراش او وجد طائرًا فكل | | ذلك | لا يلتقط للتمليك ولو | | و |
| ل | لقط للحفظ من لهُ | شوكة | القضاء جاز وكذا غيرهُ في الاصحّ و | | ما | لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها | | ا |
| م | من صغار الابل | وتو | ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و | | احسن | من ذلك الفعل | | ل |
| تح | تحفظها | لمالكها | يدك وتبرع بانفاقها وانت مخيّرٌ بجو | | ز | لك بيعها في الحال ونفاذ | | نفاذ |
| د | رسم البيع منوط على | المنصو | ص باذن الحاكم ان كان موجودًا فاذا وقعت | | يد | ك على الثمن جاز لك | | ك |
| ك | كما سبق تعريفها وتملكهُ وان ا | ر | دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ | | انتصب | لها مالك محقٌّ | | ق |
| و | واذا اردت عرفتها | في | يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجو | | ز | في حيوان ما كول | | ول |
| ي | يوجد في البلد في ا | شهر | الوجهين ﴿ باب اللقيط ﴾ التقاط المنبوذ لا | | يد | افع في وجوبهِ لحرمة | | ه |
| ج | جنابهِ فان وجدهُ | صفر | اليد فنفقتهُ من بيت المال فان وجد معهُ ما | | لا | وكان | على | ى |
| و | وجهٍ ينسب اليهِ قال | عا | مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليهِ منهُ الاَّ ا | | نهُ | يحتاج الى اذن | | ن |
| ز | زعيم الحكم ونحكم باشلا | م | اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا | | متعجب منهُ | ثم لا يصح | | ح |
| فيهِ | فيهِ رقٌّ وان كان مما | ثلا | للرقيق وينزع من الفاسق والعبد | | واذا | اخذهُ كافر وقد فضو | | ى |
| ا | انهُ مسلم فلا لبو | ث | لهُ معهُ والحضري اذا التقطهُ بدويٌّ | | ثبت | يدهُ عنهُ او حضريٌّ يرجع | | ع |
| ل | لبلدٍ غير بلدهِ | وعشر | ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي | | نقول | يجوز لهُ بهِ التنقل | | ل |
| و | وان التقطهُ اثنان فا | ين | يقف الاصح انهُ يقدم غنيٌّ ومقيمٌ على | | ما | سواها وعند التساوي | | ي |
| ق | قارعنا | بينهما | وفي مستور العدالة والعدل تقديم العدل | | احسن | فيجب وان ادعى مسلم منهُ النسب | | ب |
| ص | صحّ الانتساب و | ر | رجع اليهِ وان ادعاهُ كافرٌ قبل منهُ و | | الز | مناهُ نفقتهُ بذلك | | ك |
| و | ولا يتبعهُ في كفرٍ وملازمة | بيع | وكنائس الاَّ ببينة بنسبهِ ولو | | يد | عي نسبهُ عبد وقبل | | ل |
| ه | هذا سيدهُ صحّ وكذا | من | غير قبولهِ في الاصح والحقوق نسب الولد الكا | | ين | لا يصح بدعوى امرأة الاَّ من | | من |
| و | وراء بينة نفيها وقبل | العا | دمة للزوج يلحقها دون المزوّجة | | واذا | ادعاهُ اثنان وكلٌّ | | كل |
| ا | اقام بينة او ما اقا | م | واحدٌ بينةً عرض على القافة فان ا | | جمعَ | انهُ ولد احدهما | | ا |
| س | سلم اليهِ دون | الثاني | وان نفتهُ عنهما او الحقتهُ بهما او لم يدرَ ما | | نقول | او لم يكن هنالك | | ك |
| قا | قافة تُرك فان بلغ و | جاء | الى احدهما وانتسب اليهِ قُبل وا | | ما | اذا ادّعى رقهُ رجل | | ل |

ط الثاني المتحرك والحرف الرابع يجوز فيهِ العلي وهو حذف الـ

ط طالبناهُ ببينةٍ انهُ ملكهُ ابن
ا او قصاص وان قذف وو الدو
ل للقاذفين على الجد يدار
ثاني ثانيًا عزمهُ عما كان عليهِ وهو غلام
ا الصغر تبعًا لابيهِ فان الظاهر
ل الدار سددنا عليهِ وحاصر
م مدةً فان كان قبل اقرارهِ بهذا الملك
ت تضر بغيرهِ في الزمن المجا
ح حقٌ وقربةٌ ثمن ز هد
ر رسم الانتفاعُ بهِ مدة
ك كالوقف على القناطر ثم
و والوقف على نفسهِ لو ار
ا اطلقتهُ ولم نقصدهُ ار تفع
ل لا يصح وهو كالوقف على ا
ح حلَّ الوقفِ عليهِ ثم على ا لمالك
ر رجوعهُ بعد الاول الى من كا
ف فهذا وقف مصر فه
ا انشأهُ عن صرفهِ الى ا
ل لهُ الفاظًا صريحة يثبت باد انها
ر رسمهُ بما يقتضي انهُ دا ثم
ا الاَّ انهُ كنايةٌ فيهِ ثم
ب بسنة بطل واذ ا قبل
ع عنده للموقوف عليهِ لانهُ الزعيم
ي يملك وطيء الموقوفة عليهِ بالا
ج جارية الوقف ولدٌ ملكهُ وجاز شرا
و واذا أُتلف الموقو ف وحا
ز زيادة شري شقصٌ واذا جعل رب
فيهِ فيهِ كما يحناط في المالك
ال الواقف جعلناها في
ط طرأ من الواقف ايثار او جا
ي يستحقُ الوقف ثم ز حف
و وقيل لا تنفسخ بل سهام
ه هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرد
وح وحمرة اخذ زيد الكل
ذ ذلك انها تجلب المودة وا
ف ا فاذا وهب لمحتاج سر
ل لهم فهو هدية وشرط ما و

## عنوان الشرف

امتهِ او شراهُ ونحوهُ فان قُتِل اللقيط اخذ الامام
هُ مجهولون فادعى الحرية وحصل من
جاءًا للحكم الى اصل براءة ذمتهِ
من الاسلام الى الكفر فانا
انهُ لا يقرُّ على الكفر وان كنا نقو
ناهُ فان صمم عليهِ تركناهُ وان اقر بالرق بعد
قد اقرَّ بالحرّية لم يُقبَل والاَّ ابطلناهُ فيما د
وز ونقبل في المستقبل ﴿ باب الوقف ﴾ لا
لله في عين معيّنة ووقفها صحَّ
مع بقاء عينهِ كعقار وحيوان واثاث و
لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذميّ
ادهُ باطلٌ ولا يصحُّ على مجهولٍ وجنينٍ وقصدك
الى سيدهِ والوقف المعلق بشرطٍ
لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل
الارقاء لا انفسهم او على مجهولين وما ا
ن قريبًا للواقف وان وقف على زيد
منقطع الابتداء فيبطل ولو
حدٍ لم يصحَّ في اصحّ القولين و
كوقفت وحبستُ وسبّلتُ واما تصدقتُ فان كنت
كصدقةٍ موَّبدة ونحوهِ صحَّ واذا ا
اذا شرط فيهِ الخيار وان يبيعهُ
الوقف انسان فالملك فيهِ لله جلت ا
في الغلة يملكها ملكاً تامًا و
جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها
وُهُ منهُ وقيل لا يكون ملكهُ
ز الناظر الغرم اشترى بهِ مثلهُ
الوقف النظر لرجل تعين والاَّ كان امرهُ
المنسوبة اليهِ وينفقهُ من حيث شرط
الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من
منهُ تقديم وتأخير جاز فان لم يضهِ الناظر فهو خا
اليهِ البطن الثاني فوجدوهُ موجرًا فا
البطن الثاني تتعلق بالاجرة
الوقف على عمرو وحمزة و
وبعدهُ الفقراء ﴿ باب الهبة ﴾
لاجر وهي للاقارب افضل ويستحب لذوي العطا
ًا فهو افضل وتسمى صدقةً وما
هب ان يجوز بيعهُ فان قال اعمرتك

## ه القول في احكام حروف الوصل اعلم انهُ اذا تحرك ما قبل الهاء وكانت من اصل الكـ

اشر ف ما يراهُ من دية ه
القاذفين الانكار فالقول القول
و ولو بلغ اللقيط الموصوف ف
نقو ل ان حكم باسلامهِ في ي
ل باسلامهِ تبعًا ا
ما اقدم وتصرف وباع ونكح ح
عا الى نبات احكام كام
مرا ان الوقف الصحيح خ
وما يصح الاَّ فيما يستمر ر
اغلا ل وشرطهُ برٌّ ومعروف وف
ثو ابٌ فيصح عليهِ وقفنا ا
به العبد لا يصح ولو لو
وما كان منقطع الابتداء فذلك اصلاً صل ا
ا لوقف على من يعلم علم
شبه ذلك صحَّ على الاصحّ وكان ان
ثم على الفقراء فرده ه
انهُ وقف وسكت اذ اذ
اذا ارادهُ اشترطنا ا
نا وبًا لهُ صحَّ وكذا اذا اوضحت ت
ديت مثل حرَّمت وابَّدتُ فليس بصريح ح
ا ذا شاء او يرجع او قدر ر
سما وُهُ وبعضهم يصير الملك ك
معرفة ضعف ذلك كونهُ ما ما
منفردًا وكذلك لو جاء من قبل قبل
فانهُ ولدُ موقوفةٍ فيكون مثلها ا
يكون وقفا مكانهُ فاز فضل ل
مرفوعًا الى القاضي ويحناط ناظرهُ ه
بلا اسراف وان لم يعينها ا
تبو يع مصارفها فلو و
ين ولو مات من كان كان
مثل القولين انفساخها بالموت ت
يا خذونها منها من من
زيد ثم الفقراء فعدمنا عمرا ا
و الهبة قربة واصل صل
يا تساوي الاولاد فيها ا
يها دى بهِ الاخوان ويحمل ل
الدا ر هذه او جعلتها لك ك

رابع والحرف الخامس اجازوا فيهِ القبض وهو اسقاط خامس ١١

رقبي سواءٌ قال و اهلك
الايجاب والقبول والقبض من
بمضي زمان يتأتى قبض المماليك
عنّ للوالد فوهب طائفة
وسائر الاصول وكان
النظر ورأى في ذلك
حرم عليهِ الرجوع في
رجوعًا فيهِ لم يجز فان باع ه ذي
في وجهٍ ضعيف الحجة
العلماء وقيل يكون رجو عا
خروج الثواب لاز م
ان يعطيهُ ثوابًا معلومًا مثل اربع وعشرين
منها بيعًا وان شرطهُ و
سواءٌ المسلم والكافر و في
احد بعدالتهِ حرًّا وفي العا
جعلها الى اثنين فلا يقو م
اراد ان يوكل في الذي
زعموا ان لهُ ذلك بعد
وقد مات الذي وصا ه
الموصي لم يكفِ ولو ادعى
فيهِ بفسقٍ ام لا و النا
الوصية باطلة ولو صر
قال بصحتها لقاتلٍ ولد
بالموت اذا لم يتعين الا
ضرب الموصي لهُ في الارض ا شرف
وفاتهِ بعد الموصي ينتقل الملك
هم فقراء فاقتصر ووقف
وليس لهُ وارثٌ بطلت ا
القولين الجواز ثم التطوعات والعطا يا ما
سلم منهُ فلو اطلق و نزل
قوة المرض فتبرعاتهُ في الملك
التصرف من المحارب حال المجاهد
طالب دمهُ مقبلٌ الى
خائفٌ كخوف هؤلاء لا يجاو ز
مملوكي واذا عجز ثلث ما بيد
سواء فيقسَّط على الجميع وقبض
العتق بل يعتق بقسطهِ على

عنوان الشرف

بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يد
بعد الاذن فيهِ وان كان تحت يد الموهوب
الموهوبة فيهِ وان ماتا قبل قبض جزء
من مالهِ لولدهِ جاز ولك ان ترجع فيما ا
الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و
مصلحة وشرط رجوعهِ بقاؤهُ في سلطنتهِ
ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليهِ و
الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع
لا يرجع ووطيء الاب للموهوبة لا يكو
ومن وهب لمن هو اعلى منهُ نُدِبَ ان
لهُ على الاصح فلو ان رجلاً وهب
اوقية من الفضة ونحوها فاذ
هو مجهول لم يصح ﴿ باب الوصية ﴾
السفيه خلافٌ الاصحُّ صحتها منهُ ولا
دم البصر خلافٌ الاصحُّ يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الآخر اذا
لا يتولى مثلهُ جاز لهُ ذلك ولو
الاذن ولا تتمُّ الاَّ بالقبول ولهُ ان
قبلت وكذا فعلاً في الاصح ولو ان
العزل انعزل ومن اوصى الى عدلٍ
س مجموعين على ان شرط الموصى بهِ الاباحة
ح بالوصية لوارثٍ صحت في الاظهر اذا
اخلِ في الكفر بعد الاسلام والكافر محارِ
هل لها كالفقراء فان كانوا معينين
القاضي عليهِ حتى يعود فان قبلها اخذ
في القبول الى وارثهِ واذا اوصى بالثلث اجز
دون الثلث فهو اولى اما اكثر منهُ ان ارا
لوصية في الزائد وان كان لهُ وارث فقال رأ
وصى بهِ منها فهو من الثلث
الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم
الذي لهُ موقوفة على الثلث ان اتصل
ة والتحام القتال يكون
قتلهُ او كان في سفينة والبحر متموّج وكل من
هم حكمهُ ونعتبر من الثلث قيمة العبد في
ما نجز في المرض قدّم الاول اما الوصا
كلٌّ نصيبهُ فان اعتق الموصى فيها
الاصح وان كان كلها عتقًا جزّئوا ثلاثة اجزاء

لمة كانت رويًا ولم تكن وصلاً بحالٍ كقولهِ اخبركم اني امروءٌ أشبهُ أخٍ لكم من وجهٍ مدله

خل الموهوب ملكهُ الاَّ بكلمة لمة
واذ ن لهُ في قبضهِ فانما يملك ك
ا نا ب الوارث فيهِ وان ان
دبت منها لولدك وكذا الامهات ت
نكره ان يرجع الاَّ اذا روى روى
فا ن كاتبهُ او رهنهُ قالوا ا
نصب للغرماء وحاول ول
ونو جب جواز الرجوع في المؤجر ثم م
ن مثل الرجوع في اصح ما نقلت ت
يا خذ منهُ وبثيبهُ ولم يكن كن
رجلا شيئًا وشرط عليهِ هو و
ا قبل صح وكان الحاصل صل
و تصح من حرٍّ يكون مكلفًا ا
يا ثمن الاَّ مكلفًا لا يرتاب ب
ذاهبًا بالوصية اليهِ ويصح ح
ادخل الاثنين شركاء واذا ا
يريد وصيٌّ ان يوصي لم يجز بل ل
يا قي بهِ لفظًا كقولهِ كقولهِ
رجلاً قبل الوصية في بقاء ا
من الرجال فلهُ عزلهُ أُخبر خبر
فكل من اوصى بمحرَّمٍ فتلك ك
اجا ز الورثة واكثرهم م
ب وتستحقُّ الوصية عندنا ا
فهو موقوفٌ على قبولهم فان ن
الذي حدث من زوائدها وفي ي
نا ها والورثة اذا ا
د الوصية بهِ امروءٌ مروءٌ
يت ان اجيزها فاشبه اشبه
واذا جعل من الثلث واجبًا ا
نا مثى ما نخل خل
دا ؤهُ بالموت وكذلك ك
ضافًا الى الثلث وكذا التصرف بمن بمن
انتصب للوصية وهو و
مثل قولهِ اوصيت لفلان بخراج ج
يا ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة ه
عبدالله ثم عجزت لم يقدم م
ويا مر بالقرعة فهي من ادلة دله

ساكن ويجوز فيهِ العصب وهو اسكان الخامس المتحرك ويجو

سنة رسول الله و الناصر
اوصى لهُ بعين حاضرة و
كذلك بل ما استطلع طلعه
نصيبهُ المتجز منها لانها تعز
وصى بهِ من عين سيملكها فلبث اياماً
يعود وبالطير الطائر وما
جاز الوصية بها كالربو و
والخنزير واذا كانت و
زحزحنا الابعدين و جعل
في القرب الام كالاب و في
هناك من الفقراء اذا كان الا
الوصية فهو واحد منهم شر
لحمل امرأة فالحكم فيه
عليهِ بانهُ لسيدهِ فلو مد
صرف فان لم يكن لهُ ر
بقي لهُ يأخذهُ برأ سه و
واقعة من بين الد
هذه الكلاب كلباً اعطينا ه وبقي
وصيتهِ بقوس يستعمل الظاهر
الدلالة على احدها عمل في
سلك بهِ مسلك الثلث فان الد
كان او فرضاً والصحيح فيما ا ملوه
اسمٌ يقع لكل ما ا مده
لهم اعطوهُ مثل ابني ثم
خزٍ لزيدٍ ثمَّ اوصى بهِ لعمرو دخل
اذا رجع بقولهِ فسخت و عد
مطلقة فشغلها بارتها ن وخرج منها
سائر التصرفات كذلك ونزل
النعل لهُ رجوعاً ولو طحن ا
منهُ ذلك رجوعاً وصارا الملك
تعين لهُ واذا خلطهُ كان ر ا
حرّيةٌ وعتقٌ واما ا لجا
كذلك وكل طلاق هد
واما الصريح فينفذ مع عد
ينتظر ومطرٍ يكو ن وا
جاريةً قد علقت عتقها وا خذها
واستعدادها البائع واقام

## عنوان الشرف

ون لسنتهِ يعتمدونها عند الضرورة و
هي ثلثِ مالهِ وباقيهِ غائب او مؤجلٌ الى
من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثهِ
ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى
مثلاً وملكها جاز وكذا بجهول كاحد
اشبههُ وما ينتفع بهِ من النجاسات
النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على
صيتهُ لاقاربهِ اعطوا وسوّي بين القاصي و
الكل للاقربين ويقدم ابن على ابٍ فيما
البنت والابن الحكم سواءٌ ويستحب ان
يصاه لهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ
ع في الحكم لو يعطى اقل شيءٍ اجز
ان يعطى حملها الموجود حال الوصية
في عمر الموصي حتى عتق العبد فهولهُ وان
قيق بطلت وان كانوا قتلوا بموت وما ا
ان قال اعطوهُ شاة تناول المعيبة والذكر
واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و
لهُ الباقي وان لم يخلف الاَّ كلباً لم ينظر الى
من لفظهِ فيعطى قوس ندفٍ او رميٍ وان كان
ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواهُ ذ
خول فيهِ من الميقات وقيل ان جعلهُ من
هو الاول وان قال اوصلوهُ
بهِ مما يتموّل لا يختصُّ بدرهمٍ ولا
لم يكن لهُ وارث غيرهُ حكمنا
الاثنان فيهِ شركاءٌ ولا لزوم
ت عنها ونحوهِ وكذا اذا عين ما لوارثهِ
باقباضٍ وكذا بغير اقباضٍ في
العرض للبيع منزلة البيع وترويج الرقيق ا
لبر الذي اوصى بهِ او اوصى بشيءٍ
فيها بعد الموت للوارث وان جعل لهُ
جعًا ﴿ باب العتق ﴾ قد نُدب
ز والكنايات فكثيرة كقولهِ انت سائبةٌ او لا
م النكاح صريحٌ او كنايةٌ فهو كنايةٌ في العتق
مها واذا علقهُ بصفةٍ حصل عند وجود
ذا علقهُ بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة
المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوهُ
بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق

واذا سكن ما قبل الهاء كانت روماً سواءٌ كانت اصلية ام لا كقولهِ شلت يد افارية فرتها و

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابا | ها بعض العلماء واذا | واذا | س |
| بكر | ة غدٍ مثلاً وارادها فليس | س | ا - |
| و | توقف العين وكذا هو لا يمكن | كن | ك |
| يا | خذوا مثليها وما | ما | ن |
| غلمان دوابي | وبالآبق قبل | قبل | و |
| ويا | مر الشرع باقرارهِ عليها | ا | ي |
| صاحب | لها انتفاعٌ بها كالشمول | ل | ج |
| الدا | في فان قال للاقربين منها | ها | و |
| رو | ي واخٌ على جدٍ وكانت | كانت | ز |
| يا | خذ كل من حضر | ر | في |
| ا خا | لط بين الفقراء وعمرو | و | ه |
| نا | هُ واذا اوصي بشيءٍ | ي | ا |
| وما | اوصى بهِ للعبد حكمنا | ا | ل |
| ا | وصي لرجل من رقيقهِ برأس | س | ع |
| شبه ذلك | وبقي واحد قالوا | وا | ص |
| واعلم | انهُ اذا اوصي بدابة كانت | كانت | و |
| ان | قال اعطوهُ من حاصل | اصل | ب |
| العبد | والجمع واعطيناهُ ثالثهُ وفي | ى | و |
| المذ | كور قد اقترنت بهِ | ه | ه |
| كرمن | رأس المال ام | ام | و |
| ثلثه | كان من بلدهِ نقلاً | لا | ا - |
| الى | جزءٌ او سهمٍ فذاك | ك | س |
| عشرة | ولو كان قولهُ | قوله | كان |
| با | لنصف وصيةً وان اوصى مثلاً بشاش | ش | ل |
| لها | الاَّ بموت الموصي وتبطل | ل | ل |
| وعدد | ها منهُ او كانت | ت | خ |
| ا | لاصحّ وكذا لو وهبها والحكم في | ي | ا - |
| لمونث | والمذكر وتأخيرهُ لا يعد | د | م |
| من | الدقيق فعجنهُ جعلنا | ا | س |
| الثلث | من طعامٍ معروفٍ | ف | ال |
| الى | العتق وصريحهُ عندنا | ا | م |
| عشر | ة بيننا وانت بري | ري | ت |
| بغير | النية لا ننفذهُ | ه | ح |
| ها | مثل قدوم سفر | فر | ر |
| ونقول | انك اذا وهبت | ت | ك |
| في | ابطالها فلو باعها | ها | و |
| المذ | كور يبطل بالموت فلو | و | ي |

زفيهِ العقل وهو اسقاط الخامس المتحرك واما الحرف السابع فيهِ

زنت او تزوجت وولدت فان الظاهر
في جميعهِ ولو كان الى
هذه الحالة معسرًا عا
العتق في جميعهِ ويقو م
عليهِ اذا كانت مثلاً اربعة وثلثون
قال لهُ اعتقهُ عني بخمسة وسأل
للسائل ولاؤهُ ولو اعتق الا
وهبهُ فبين شاء فان ما
وادَّعى الاشكال والنسيا ن
سقط في ملكهِ و الذمة
الذي لشريكهِ وعليهِ لا يلزم
طلبهُ يستحقُّ للعتق فا
النصُّ بمنعهِ مثل جا
خلف موتي حرٌّ وقيس به
الاصحّ ويجوز تعليقهُ الى
من بعد موتي ويجوز ذلك
سواءٌ البيع والرهن فا واقام
التدبير يبطلها بل يكون معتقلاً
منعناهُ ان ينتقل الى
تحلي المدبَّر بالاسلام وابى ان
رجوعٌ منهُ في ما
كلهم انها من القربا ت في
والعبدُ المكاتبُ بالغٌ عا
ماضيةٍ الاَّ بعوّض معلو مه
اقلَّ من نجمين ولا بدَّ في ذلك
لهُ العوض ونقول على كذا و
حكمها خيارٌ اذا تمَّ
رسمها في بعض عبدٍ لهُ
في فسخ الكتابة واليهِ الامر
اما اذا مات السيد فانهُ بعد ذلك
لهُ حطَّ شيءٌ مما ثبت واستقر
سيدهِ ولا يعتق في الحال
العتق ان كان موسرًا وفي
بايع سيدهُ فهو على سنة
عقد نكاحٍ ولا عقدًا فيهِ د ست
في انهُ لو باعَ باحدِ وثلثين
جارٍ في حكمهِ ويعتق معهُ وا ظهر

## عنوان الشرف

ان الولد لا يلحقهُ حكم التعليق الذي ذ
ثلثة ملك عبد فاعتق واحدٌ منهم
جزًا عن الغرم علق نصيبهُ فقط وذو اليسا
عليهِ الباقي فان اختلفوا في قيمتهِ فالقو
وايسر باربعةٍ قوّم منهُ بقدرها
اعتافهُ عنهُ ولم يذكر لهُ
نسان بعض عبيدهِ مجملاً فلهُ تفصيل
ت عين الوارث ولو اعتق واحدًا ا
ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد
هو مختارٌ بعض واحدٍ من الفروع والاصول
ان كان معسرًا او ملكهُ بارث والتوصل
نهُ اجر وصلة ﴿ باب التدبير ﴾ يجوز تدبير موٍّ
رية مستولدة وهو مندوبٌ ويعتبرَ من
ما اشبههُ وكذلك دبرتك وانت مدبر
وجود صفةٍ كقولك ان دخلتِ الدار مرَّةً
في بعض العبد ولا يسري ولو دبر
معهنَّ وأحبلهنَّ بطل ايضًا
بحكمها وان ولدت المدبَّرة من
حكمها وان كانت عند التدبير حاملاً فعند اصحا
يسلّم السيد رفعنا يدهُ عنهُ الى ان يمو
دبر بيع عليهِ ﴿ باب الكتابة ﴾
المرض تعتبر من الثلث ولا تصحُّ الاَّ من
قلَّ رشيدٌ ولا تستحبُّ الاَّ لكسوبٍ لا يتما
صفتهُ موزَّعٌ بنجمين فاكثر الى
من تقدير النجوم واذا اردت العقد
نجومهُ كذا فاذا ادَّيت فانت حرٌّ والقبول
ولا يجوز تعليق عقد الكتابة
ولا مشترك الاَّ اذا كاتباهُ معًا وذ
فيهِ فتلزم في حقّ السيد حتى يعجز
يقوم الوارث مقامهُ واذا قارب
من المال ويكفي ما قلَّ لا يتعين
وعليهِ درهم ولو كاتبهُ اثنان ثم ان
التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعهُ
غيرهِ معهُ يشفع عليهِ ويعاشرهُ
محاباة الاَّ باذن سيدهِ ولا يقارض
ما قيمتهُ ثلثة وثلثون احتمل هذا وما حذا
القولين ان المكتابة اذا وا

## عميت عين النبي رأتها ومما جاءت فيهِ هاذه الوصل روياً وهي غير اصلية قولهُ هو البين لا شكوا ا

ولو اعتق بعضهُ عمَّ عم كر
فان كان في ي ثلثه
النص بانهُ يتعين ت عين رجا
قول المعتق والقيمة التي التي ل
لو ان رجلاً آخر ر و
فاعتقهُ عتق وبات ات خمسة
عتقهِ فاذا ارادهُ ه اجمال
من عبيدهِ معينًا ا وعشرة
لهِ او فروعهِ عتق عليهِ ولو و اصو
هو موسرٌ قوّم م ل و
لودين والوالدين الى الشراء مما ما في المو
ومذكَّر الاَّ ما جاء جاء نث
ماله وصريحهُ انت ت ثلث
وي بهِ ذلك في في نسا
مراتٍ فانت حرَّة ه وخمس
ي وتصرَّف فيمنَّ بطل تدبيرهُ ه جوار
لا تبطلهُ الكتابة ولا ا و
ة زوجٍ او غيرهِ ولدًا ا عشر
حملها مدبَّرٌ ولو لو بنا
او يُسلِم ويؤخر فان حصل ص ت
واذا اردتها فقد روى روى
جا ئز التصرُّف ولا تصحُّ الاَّ ا
وز امانتهُ وهي غير وهي غير
فما فوقها فلا ا العشرة
كاتبتك وتفصل صل قلت
في ذلك شرطٌ وليس لهُ في ي
المذ كورة على صفةٍ وليس لهُ ه
وا وان للمكاتب قوله قوله كر
لمكاتب او يموت هو هو ا
حد ما عليهِ اوجبنا ا
عشر ولا سدس وله طلب اب
رجلاً منهما ابرأهُ سرى ى
وثلثه الموصى لهُ بهِ وتجارتهُ فان ن
عشر ة الاجانب لكن لا يكون قابلاً لا
رجلاً ولا يكاتب ولا شكَّ شك
حذ وهُ وولدهُ من امتهِ قالوا وا
فت ا يضًا بوا منها ا

وز فيهِ الكف وهو بحذف سابع ساكن ويجوز فيهِ الكشف وهو اسقاط ا

و وجب لهُ حكمها و الدراهم
ز زيفناهُ ولو تركهُ في الربا
فيهِ ان يملكهُ نا صية
ا اذا وطئها المهر واجرى
ل لها وان جنى المالك
ك كان الارش ما لم نقع الجا
ف فان لم يشا هد
و ويبقى مكاتبًا وتجب ا لرعا
ه هو بالارش مطلقًا ولا يا
و وصفها فهي فاسد ه
ب ﴿ باب عتق ام الولد ﴾ وهذا النو
ح حدث بعدُ من ولدٍ فالشرع و اصف
د ذلك منها بنكاح او زنًا فار
ف في الولد لمالك أمهِ ثم ا تفقوا
س سهوًا او بشبههِ او غيرهُ لم تصر بذلك
ا الجنين بعد التصوُّر والتخطيط و كثيرا
ب بيع المستولدة ورهنها و
ع عادت الى الاسلام فر
سا سائرٌ اذا عتق مملوكًا بحرًا ج
ك كونهُ لا ولاء عليهِ في ذلك
ن نجز عتق الاب انتقل عنهم
و وينجرُّ الى معتقهِ ثم
ي يومئذٍ الى موالي ابيهِ و امر
ج جاءوا معًا فالابن با
وز وزعم بعضهم ا ن
في فينتقل الى عصباتهم و بني
ه هذا في الرجال و مدر
ال المعتقات فمن وا ستهُ بالحر
ك كان لها الولاء في غلا م
س شيءٌ للغير قبل جهاز الميت و الشر
ف و فورًا ثم باقي الوظا يف
ه هذه عشرة رجال ا و
وا والاخ وابنهُ وما جعل لها
س سابعهم لا اخ الاب لامهِ وقفا
قا قالوا وبنت ابنهِ وا
ط طرأ فعل القاتل في فرا
ا الا عن اهل ملتهم هذه سنة

## عنوان الشرف

التي في ذمة المكاتب لو استحا
ط محبوسًا معهُ عشرة ايام مثلاً لزمهُ اجرة
امرهِ بقدر تلك المدة ولا يملك الوطئ
مجرى غيرهِ الاَّ انها اذا ولدت من
على المكاتب لزمهُ ارش الجناية
وزة لقيمتهِ والاَّ وجبت القيمة في الاصح و
لهُ مالٌ جازَ تعجيزهُ وبيعهُ ولو
ية لقولهِ ومَ يفديهِ فيهِ القولان
تي بها على عوضٍ محرمٍ وشرطٍ فاسدٍ فا
نعم لو كاتبهُ مثلاً على عشرة ازقاقٍ خمرًا وسلَّم
ع من اسباب العتق فمن اتت منهُ بولدٍ
لهُ بصفة امهِ وكذا جارية ولدهِ
ثقافها بحكم الاستيلاد لا يصحُّ و
على انهُ اذا ملكها لا تصير في احو
أمَّ ولدٍ لكن الولد حرٌّ والمستولدة يشترط
لعلماء يجوز لهُ ان يزوجها وخالف بعضهم في
الوصية بها ولهُ وطئها وأمُّ ولد النصراني
ق بينها ﴿ باب الولاء ﴾
او لله او عتق عليهِ فولاؤهُ لهُ وولد
وولد العبد من المعتقة حرٌّ وولاؤهُ معر
ولاؤهُ الى معتق الاب وهذه المزية
اذا أعتقَ الاب بعد الجدّ فان الولاء ينجرُّو
الولاء بعد المعتق للعصبَة يختصون
لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم
الجدّ وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل
على الترتيب المذكور ولا يرث احدٌ
ك القول في النساء انهنَّ لا يرثنَ بالولاء
يّة امرأة ورثتهُ وورثت ولدهُ
باتت صار لعصبتها ﴿ كتاب الفرائض ﴾ لا
وع بعد ذلك في ابرائهِ من ديونهِ الشر
فتنفذ وصيتهُ وتقسم تركتهُ يف
لهم الابن وابنهُ وان سفل وبعدهُ و
ذا شيءٌ اذا كان من الأمّ جعل لها
هُ بعد ذلك ابنهُ والزوج والمعتق وقفا
ن سفلت والام والجدّة والاخت وا
غ روح مورثهِ بحقٍ ام باطلٍ لا يرثهُ فرا
المسلمين مع الكفَّار واما الكفَّار فيتوارثون

## لصبابة لولاهُ وما قدر ما يجدي على المرء شكواهُ واذا سكن ما قبل الهاء وهي اصلية فهي

لها من السيد او اشتراها رجلٌ ل
العشرة الايام وقيل الخلاص ص
من امتهِ المكاتبة ويجب ب
ذلك ثبت حكم الاستيلاد ايضًا ا
وفي جنايتهِ على سيدهِ او غيرهِ وجب ب
ضده يقول الارش يتعيَّن عليهِ ه
يقول السيد وقد جنا انا أفديهِ فعل ل
احد ها باقل الامرين والآخر يقول ول
ى كتابةٍ يكون هذا ا
عشرة عتق لوجود الصفة ه
جارية لهُ فهي أمُّ ولدٍ وما وما
فا ما جارية اجنبي قدر قدر
ثبت الملك حتمًا ما
الها أمَّ ولدٍ ولو وطئ ى
في ما وضعتهُ ان يخرج ج
ذلك وليس لهُ التعدّي على دي على
وقس عليهِ سائر الكفَّار اذا ا
واعلم ان الحكم في المرء لمرء
الحر من المعتقة ثبت بلا شك شك
وف لموالي الامّ فلو و
التي للاب للجدّ ايضًا ا
يستثنى من موالي جدّهِ ه
بها ذا دون الورثة واذا واذا
ا لاخ من الاب ثم الجدّ وهو القياس س
لا مر الى مواليهِ فان يكن كن
وغير هُ اقرب حتى يكون معدومًا ما
وسوى بينهنَّ الاَّ من قبل قبل
وحا شيتهُ المعتقين واذا ا
شى يخرج من مخلفٍ لم يشغلهُ له
وخلا ص ذمتهِ منها ا
وما لهُ بين ورثتهِ وهي وهي
عدا لاب وابوهُ وان علا ا
وما خلا هؤلاء فالهمُ الاصليُّ صلي
و النساء سبع بنتهُ ه
بل الزوجة والمعتقة وكيف ف
وليس يَرِث اهل ملَّةٍ ه
ولا يكون لاختلافهم في ي

لسابع المتحرك والوقف وهو سكون السابع المتحرك واسكا

## عنوان الشرف

رويٌّ مثل وجه وشبه واعلم ان الواو اذا سكن ما قبلها وهي اصلية كانت روياً كقوله

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ل | لقب الكفر اثرٌ ولا | ار | ث يجري من ذي ولا عبدٍ ومرتدٍ من احد ولا | يكون | بين ميتين لم يرو |
| س | سبق احدها او لم يحكم | بعين | السابق منها توارثٌ ﴿ بابُ أهل الفرض ﴾ | والا | صلُ في ميراثِ ذوي |
| ا | الفروضِ كتابُ اللهِ | وحجتهُ | وهي النصف والربع وثمنٌ وثلثان وثلثٌ وسدس ثم | ان | اهلها الذين يمثل |
| بع | بعددهم عشرةٌ الزوج و | بعدَ | هُ الزوجة والامُّ والجدةُ والبنتُ وبنت الابن و | يكون | للاخت ثم للاخ وهو |
| ا | ابن الامّ ثم الاب و | ذلك | مع الابنِ او ابنهِ ثم الجدُّ مع الابن ا | وا | بنهِ ولا فرض لسواهم والاوجه |
| ل | لمعرفتهِ تخالف فالزوج يأخذ ر | بعا | مع الولدِ وولدِ الابنِ ونصفًا ان لم يكن | ذ | لك والزوجة كذلك وهو |
| م | من حيث انها تأخذ لعدم المنقد | مين | المذكورين ربعًا ومع وجودهم ثمنًا واذ | ا | بلغنَ اربعًا فشبه |
| ت | تلك الواحدة في الربع والثمن | ثم | الامُّ ولها الثلثُ من ولدها و | استثنى | من ذلك حالاتٌ وهو |
| ح | حين يكون لولدها الذي | ذهب | ولدٌ أو ولدُ ابنٍ فلها السدسُ وحين تُزاحمُ | بالا | ثنين من الاخوة سواءٌ كانوا |
| ر | رجالاً او اناثًا وقد يعود | الى | ثلث ما يبقى بعد فرضِ الزوجِ او الزوجةِ | وكان | ذلك اذا اجتمع |
| ك | كلا الابوين وزوج اوزوجة و | الحجة | في ذلك القياسُ ثم الجدة و | اول الكلام | فيمن يرث بلا قول |
| و | وهما ثلثان ام الامّ و | الثانية | أمُّهُ الابِ ثم أمهاتهنَّ من انفردت اخذت السدس و | مو | ردُ الخلافِ جدَّةٌ في ام |
| ا | ابِ الاب والصحيح لهما | سنة | الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو | جبا | السدسَ اذا تحاذيا وان |
| ل | لم يتجاذبا وبعدت | احدا | ها حُجبت ان كانت للاب واما البنت | فانصب | لهما النصفَ اذا |
| و ق | وقعت وحدها وللاثنتين | و | ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل | ما | لبنت الصلبِ وللاثنتين قالوا |
| ف | لها فوقهما وان بلغنَ | خمسين | الثلثان كبنات الصلب لكن هذه | استثنيت | عن البنت في ما ذكروا |
| وهو | وهو متى كانت هي والبنت | وبلغ | ميراثهما الثلثين فللبنت النصفُ | كقولهم | وتكملةُ الثلثين لهذه وكذا |
| س | سبيل الاخت للابوين تصل | الى | النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان فان فُقدت | قام | مقامها اختٌ لأبٍ وقس |
| ك | كلٌّ احوالها اذا اجتمعتا في | مصر | وف الارث على بنتِ وبنت ابنٍ واخوات | القوم | مع بناتهم عصبةٌ فافهم ذلك |
| ون | ونعطي ولد الامّ | في | ميراثِ اخيهِ السدسَ وللاثنين فصاعدًا الثلث | الا | نثى والذكر مثلان |
| ا | اما الاب فقد | صحبه | السدسُ مع الابنِ او ابنهِ وكذلك الجدُّ وا | زيد | ك عملًا انهُ ما |
| ل ل | للجدِّ مع الاب شيءٌ ولا | الحا | فد مع الابن ولا الجدات مع الامّ وازيدك | امر | ا وهو أنَّا لم نلقَ |
| س | سبيلاً الى اخرا | ج | أصيب لأمٍّ الابّ مع وجودهِ اما ولد الام فقد | رت | لهُ اربعة حجَّابٍ |
| ا | الاب والجدُّ والولد | واقام | الكلُّ ولد الابن مقامهُ فهو يحجبُ | هؤلاء الا | ربعة ولا يتصل |
| ب | بولد الاب والامّ | مدة | مع ثلثةِ الابن وابنهِ والابِ ويحجب | ولد ا | لاب هذه الثلثة |
| ع | على ما وصفت | ثم | يحجبهُ الاخ من الاب والام ايضًا | و | اذا استكمل هؤلاء |
| ال | البنات الثلثين | رجع | بناتُ الابن بلا شيءٍ الاَّ ان وجد | هذا | ومهنَّ ذكرٌ وهو |
| م | مثلهنَّ في الرتبة او اسفل | منها | فانهُ يُعصبهنَّ للذكر مثل حظّ الانثيين اذا اخذ | دينار | ا من الارثِ فعي هي |
| ت | تأخذ نصفهُ وكذلك | سا | ئرُ الأخواتِ من الابِ مع الاخواتِ من | الا | بوين لا يرثنَ أبدًا |
| ح | حتى يكون لهنَّ اخٌ وا | لما | لكونَ للفروضِ اذا زادت فروضهم | ربعًا | او ثمنًا مثلاً على الاصل |
| ر | رجعت السهامُ عائلةً | وفي | زوجٍ وامٍّ واختٍ من ابٍ وامٍّ تعولُ | فان | للزوج النصفَ وتُعطى |
| ك | كذلك الاختُ | سنة | الاخوات واللام الثلث فتُعالُ الفريضةُ و | كان | السهامُ ثمانيةً |
| و | واخذت الامُّ ثلثًا عائلاً | اثنين | وللزوج نصف عائل ثلثة والاخت مثلهُ و | ا | لله اعلم ﴿ باب العصبة ﴾ وكانت |
| ا | العصبة فيما ذكر | و | اكلُّ ذكرٍ ليس بينهُ وبينَ الميتِ أنثى وا | ول الكلام | ان الابن كما روي |
| س | سابقٌ ثم ابنهُ وان سفل | ستين | درجةً ثم الاب ثم الجدُّ بلا | انكارًا | ن لم يكن اخ هناك ا |
| ك | كذلك الاخ بعدهُ و | تو | لى الامرّ بعدَ الاخِ ابنهُ وان سفل ثم | اجريت | العم بعدهُ ثم بقول |
| ا | ابنهُ بعدهُ ثم او | فيت | بعم الاب بعدهُ ثم ابنهِ وان سفل ثم | ما بعد | هُ على هذه الصفة |

ن ما يليهِ وقالت ذيل وهو زيادة حرف ساكن على الوتد ا ا

## عنوان الشرف

انى اذا ما خذلتني دلوي اغرف من حوض غزير الصفو واذا انفتح ما قبل الوا

ن نعطي الأدنى فالأدنى والد اني من هؤلاء اذا انفردَ اخذ جميع المالِ الأ ان زاحمَ احدًا ا
م من ذوي الفروضِ امر تهُ ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى الدرجة منهما اثنان ن
ا اعطي من ناسبهُ من جهة الابوين منهما ولا يعصب احدٌ اختهُ ما خلا الابن وان سفل بلى ى
ي يعصب الاخ اختهُ وما منهم ا من يشارك اهل فرضهِ الاَّ ما كان من المشتركة فانهما ا
ل لم تشرك الاَّ للاصلا ح وهي زوجٌ وامٌ واثنان من ولدِ الامّ واخ من الاب والام اذ ذ
ي يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقي الثلث وهو لولد الا م يشاركهم فيما ا
ه هو فرضهم العصبة اذا كان ا خا للهالك من ابويهِ و يعطى الخنثى ما فتاهُ حقهُ يقينًا وما ما عر
وق وقع فيهِ التردُّدُ فلا تخا لف انهُ يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو اب الولاء فان فقدوا أُخذ خذ
ال الى بيت المال و الله اعلم ﴿ باب الجدّ والا خوة ﴾ اذا حصلت لت
ت تركةٌ واجتمع الجدُّ وو لدُ الاب والامّ او ولد الاب فهو كأحدهم على ان لا يزيد الثلث عن ن
ذ ذلك فهو فيما ذكرو هُ المظفر بالثلث على كل حال وقد يعد عليهِ في البدِ اية انهُ من لا يرث وذلك الشيء ي
ي يكون اذا اجتمع جدٌ و اخٌ من ابٍ وامٍ واخٌ من ابٍ أُعطي من المال ل مثل احدهم وابن الاب بعد د
ي يردهُ لاخيهِ وانما قصد عد هُ على الجدّ وهذه المسألة تعرف في قولهم بمسألة المعادة ولو لو
ل لحق بهم من يكون ن لهُ فرض فللجدّ الاغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى او سدس كل الشيء ي
و وما بقي فالاخوة ثم ان لم يبقَ شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما اتاني عملهُ مع الجد فيما سوا ا
ه هذه المسألة وتسمى الا كدرية وهي زوج وام واخت وجدٌ فالزوج والاخت لكل احد منهما نصف المبلغ غ
و والجدُّ ايضًا حقه السدس والامُّ الثلث فتعول الى تسعة الأ ان حقها لا يصرف رف
ز زائدًا على الجدّ بل المنسوب اليها من النصف يضاف الى حق الجدّ و يقسم بينها للذكر مثل الا نثيين ويقسم فيمن من
ي يبقى الباقي منها فو جه صحتها من سبعةٍ وعشرين للزوج تسعة وللا م ستة وللاخت نحو حو
ا اربعة ويكون ا لى الجدة ثمانية ﴿ كتاب النكاح ﴾ يكره ان يتزوج وما لهُ فيهِ غرض ض
د داعٍ ولا يستحبُّ الاعراض عنهُ عند الحاجة اليهِ ويستحبُّ ان تتزوَّج من رأيت واستحسنت ويسوغ غ
ه هذا العقد بنفسك و بوكيل يجوز ان يقبل لنفسهِ ويستحب لكل احد ا ن يطلب امرأة تحوز ز
ح حسنًا وديناً واذا ا دخلها في عقدهِ اكتفى بها والصغير اذا استصوب الا ب او الجدُّ تزويجهُ في ي
ر رأيهِ زوَّجهُ من الملك الذي لهُ والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن اباهُ ان يعقد لهُ ويباشر ر
ف في الافاقة فان دامت المجاهد ة على حالةٍ ولم يفق زوَّجهُ الاب او الحاكم وما للسفيهِ ان يتزوج اذا ا
س سأل بل يزوّجهُ الوليُّ فا ن اذن لهُ في العقد جاز فان عين لهُ امرأة معينة ولا يخلص لص
ا الوليُّ من الطلاق الاَّ اذا ا لهُ سرية فان اردت تزويج عبدٍ صغيرٍ حرَّ لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوَّج رت عقده بنفسك مخلاف ف
ك كبيرٍ فانهُ يعقد بالاذن و ا ياما اذا دعت الى كفوءٍ وجب علي باحد فان احتاجت ولا غرو و
ن نُدِب لها والمرأة من الا الا وليائ تزويجها واذا واذا
ع عقد الاب او الجد بالبكر وعاجل من غير استئذانها جاز لكن ان كانت ايه للزوج كره وان ان
ل لم تكن بكرًا لم تنكح ا لاَّ باذنها بعد البلوغ ويزوّج امتهُ اجبارًا واذا طلبت النكاح فالاسعاف ف
ي يستحب ولا يجب و لا يصح نكاح المرأة الاَّ بوليّ والعصبة احقُّ و استثنيت الامة فولها ان تزوَّجت ت
ال السيد ويزوج امة المرأة الر جل الذي يزوّجها اولى العصبات الذي لا يبدأ بغير وِ الاب ثم الجدُّ لا يزاحم ح م
و واحدٌ منهما وتوفي بعدها بالاخ ثم ابنهِ على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين هذا ا
ت تكون اخوتهُ للابوين و آخر للاب والصحيح خلافهُ واذا استوى اثنان وحا ز احدها فضلاً لم يستحقَّ ق
د دون الآخر بل لو كانوا جما عةً وعقد ادناهم صحَّ والوليّ شروط فلا يفقد شيء و هي الحرية والبلوغ بل شي بل
ال العقل وان لا يكون ر ق النظر كجبلٍ او هرمٍ وذكروا في الناسق دى ولا يضر العمى وقالوا خلافًا الوا

مجموع والترفيل ما ازداد على الوتد المجموع في آخره هو سبب خفيف وا

| | | |
|---|---|---|
| م | متى اخلَّ الوليُّ كانَ | الاولى |
| ج | جرى عضلٌ بل حكم | سنة |
| م | ما وكل فوكيلهُ اولى وان | ار |
| و | وليس للوليِّ ان بنا | يع |
| ع | عقد بنت ابنهِ | و |
| و | ورضاها ولو كان | ستين |
| ا | امتناعهم جائزًا | وحمل |
| ل | لأ العجميُّ بالنسبة | الى |
| ت | تقيِّ وحرٍّ كفوٌ لمن | تعز |
| ر | ربط نكاحها بغير كفوٍ | ودفن |
| ف | فيهما الحرية ولا بدَّ | في |
| ي | يكفي عادمهما ولو وقف | مد |
| ل | للزوج زوجتك او انكحتك و | ر |
| م | منهُ ولا يكلف اعجميٌّ ممار | سته |
| ا | ان اطاقت الاستمتاع و | جعل |
| ا | اذ قد ملك | الله |
| ز | زارتهُ ودخلت في | جنا |
| د | دون سفر مخوف الطرقا | ت |
| ا | الاَّ بهِ كغسل الحيض و | عد |
| د | دان بالكفر بعد ا | ن |
| على | على ما قرأت و | ما وا |
| ال | الاخوات وملحق بهنَّ بولاد | ه ثم |
| وت | وتيرة الولادة فقط بل | اتفق |
| د | دخول الزوج بال | اهل |
| المجم | المجمل في امهاتها من | العقد |
| و | وبناتها وان سفلنَ | والحلّ |
| ع | عليهِ ان يجتنب العقد | على |
| في | في مثل اخت امرأة | اقا |
| اخر | اخرًا واعلم انَّ الا | مة |
| هو | هو منفيٌّ فيمن ملك من قريبهِ و | ولده |
| سب | سباهُ او تملكهُ بنفس | الملك |
| ب | يخوف العنت والعجز عن | الا |
| خ | خلاف والتعفيف لهُ ا | فضل |
| في | في زوجتهِ الامة ملك | ا |
| ف | فيما بينهما نكاح فان ا | لعبا |
| و | وصل طلاقها ثلاثًا والبا | س |
| ا | اكثر من اربعٍ حرامٌ | وكان |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| | من بعدهِ ولا ينتقل بالغيبة الى الا | خفض |
| | الله ان ينتقل الى السلطان و | المستغنى |
| | اد ان يوكل استأذن في النكاح الاَّ المجبر | مثل |
| | الايجاب والقبول لنفسهِ ولا الوكيل والصحيح من | قولهم |
| | ابن ابنهِ الصغيرين وفي غير الكفوء يشترط رضا كل من | قام |
| | مهر مثلها فوضيت بعشرة ولم يرضَ | الاولياء |
| | القول في الكفاءة على المساواة لا | غير |
| | العربية كفوٌ ولا غير القرشيِّ و | الهاشميّ |
| | ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر | وسوى |
| | عليها امرهُ بطل النكاح ويجب | شاهد |
| | الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مسنورها | وحا |
| | ةً وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا | شى ء |
| | سم القبول فيقول تزوجتُ او نكحتُ او قبلتُ اذا | زيد |
| | وتجزيهِ العجمية وكذا عربيٌّ في الاصح ويجب تسليمها | و |
| | لها اذا سألت مهلة ثلثة على | خلا |
| | رفها فتسلم ليلاً ويستحب ان يأخذ | الرجل |
| | بهِ ويقول بارك الله لكلٍّ منَّا في صاحبهِ | واما |
| | ولا يطأها حائضًا ويجبرها ان تأتي | بما |
| | م السكر ✻ باب مايحرم من النكاح ✻ لا | خلا |
| | اسلم لا يصحُّ نكاحهما وكذا الخنثى المشكل | وما عدا |
| | في بهِ التنزيل الامهات وان علونَ | و |
| | بنات الاخوة وان سفلنَ والعمات والخالات و | ليس |
| | الكل على ان هؤلاء يحرمنَ بالرضاع | ولا |
| | اعني المرأة فيحرّم عليهِ بناتها ومن | يكون |
| | وكذا الموطوءة بملكٍ او شبهة | فانك |
| | باقٍ في بنات من بوشرت بشهوة | في |
| | زوجات آبائهِ وابنائهِ وان سفلوا ثم | الموجب |
| | مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمنَ | وا |
| | لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحلُّ ا | لمنفى |
| | المحرم احدًا اعني ولد القريب اما ولدهُ فهو | ينصب |
| | ولا يحلُّ للحرّ نكاح الامة | على |
| | صداق لحرةٍ وان تكون مسلمة و | كل |
| | ويحرم عليهِ نكاح جارية الابن و | حال |
| | نفسخ نكاحها وكذا الحرَّة يجب عندنا | نقول |
| | د لا يتكحون من يملكهم ويحرم عليهِ من | قام |
| | مجمعون على تحريم المعتدَّة من غيرهِ من | الناس |
| | لهُ من ملك اليمين ما شاء وا | ما |

و ايضًا لم يكن الاَّ روياً كقولهِ حدثنا الراوون فيما رووا بان شر الناس قوم ء

| | | |
|---|---|---|
| و | درجةً وكذا لو | خفض |
| ا | من ذلك الغائب اذا | المستغنى |
| يضًا | الاب والجد والسيد ايضًا | مثل |
| ل | ان للجدّ ان يوجب ويقبل | قولهم |
| م | لهُ حق الولاية منهم | قام |
| يكن | بذلك لم يكن | الاولياء |
| الا | نسبًا ودينًا وحرية واعمالاً | غير |
| ر | كفوءٌ لها ولا غير | الهاشميّ |
| و | بين معسرٍ وموسرٍ ولو | وسوى |
| ي | ان ويشترط ان تلقى | شاهد |
| ا | سة السمع والبصر لا | وحا |
| كقوله | ويشترط هنالك قولهُ | شى ء |
| ح | بعدهُ نكاحها صحَّ | زيد |
| د | يحملها الى حيث يرد | و |
| ثنا | فيهِ والامة يستثنا | خلا |
| ا | بناصيتها اول ما | الرجل |
| ل | السفر فلهُ التنقل | واما |
| ر | الاستمتاع متعذر | بما |
| ا | ف ان محرمًا ومرتدًّا | خلا |
| و | ذلك المحارم وهو | وما عدا |
| ون | البنات وان سفلنَ ويحرمون | و |
| في | هذا يخصُّ بالمشي في | ليس |
| ما | تحلُّ امهات امرأتهِ واما | ولا |
| ر | من فروعها ابدًا والحظر | يكون |
| ووا | تجنب امهاتها كما رووا | فانك |
| ب | ما دون الفرج ويجب | في |
| ا | للتحريم قد لا يبقا | الموجب |
| ن | ذا فارقتها حلانَ | وا |
| شر | في النكاح على المباشر | لمنفى |
| ا | اليهِ العتق اذا | ينصب |
| ل | الاطلاق بل | على |
| نا | ذلك ليس فيهِ عندنا | كل |
| س | يصيرُ لاحدٍ من الناس | حال |
| ق | اذا ملكتهُ لم يبقَ | نقول |
| و | بامانها او | قام |
| م | ويحرم نكاح المحرمة ثم | الناس |
| ع | العبد فلا تحلُّ الاربع | ما |

لتسبيغ ما زيد على السبب الخفيف في آخره حرف ساكن م

له بل امرأتان و من
تحريمهُ اهل العلم
سامتهُ ما ينافي العقد و
بان انهُ لا نكاح بطل و الا
يومئذٍ ثلثًا وليس من الا دب
غيرهُ يأثم بخطبتها و
من الآخر او كان لهُ الفضل
الخيار لهُ وكذا ان كان بمنزلة
زوجتهُ رنقًا او قرنًا ثم
يجوز لها الفسخ با
دخولهِ سقط المهر ولا يعو
علم حدوثهُ بعد وطيٍّ فسخنا ه واستقر
لزم مهر مثلٍ ان جُهِل وان كان امر
يوصف بالعيوب المذكور ه و
ارادوا الفسخ بها و كانت
للحاكم او قامت بينةٌ على الا
سنةً فاذا انفضت ا طراف
باشر بآلةٍ وهي مضطربة
بكونهِ قد وطئها وكان
او على انهُ من ولد
لو شرطت الحرّية او مكا
خرجت بمهر المثل والقا ئل
في وطيءٍ الامة يومئذٍ
في ضعتها مما شرطت استولى
فيما اذا عتقت وهي على
الخيار ثابتًا صُدِّقت بيمينها وا حر
خير مهرها المفرو ض
راجعٌ الى مهر المثل ومور
هو وجوب المسمى و
حلت لهُ ودامت في ا سر
راشدًا وفُرِّق بينها بلا تر دد و
في العدَّة بان ان النكاح غير
سبيلهُ واحدٌ وبعد ها
اما اذا وطئها ثم اقبل
كافر خمسٌ فاسلم فان الملك
نفسهُ لترك واحدة و الا
واحدةٍ فليس لواحدةٍ فضل

عنوان الشرف

المحرَّم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيهِ
بما اذا شرطهُ في العقد وبطل اذا
شرطتهُ مثل انهُ لا يطأها اذا اتاها
يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن
ان يزاحم غيرهُ في خطبة امرأة فان خطب
نكاحها ﴿ باب الخيار في النكاح ﴾ اذا
عليهِ بالعافية من الجذام والبرص
صاحبهِ في الاصح ويجو
لها الخيار اذا كان عنينًا او مجبوبًا ولا
لعيب الحادث ايضًا ثم أنَّا ننظر
د لها منهُ شيءٌ وان كان بعدهُ فقد
المسمى وان كان قبل وطئها وتعذَّر
ءٌ لهُ ولاية اجبار فليس لهُ ان
للاولياء الخيار بجنونٍ وجذام وبرص اذ
حادثةً لم تجبر المرأة عليهِ واذا
قرار منهُ بذلك او نكل فحلفت لز
السنة فلها الفسخ واذا ارادتهُ لز
بعد الانتشار كفاهُ ان يكون مد
يدعيهِ فالقول قولهُ وان تزوَّجت
قريش فبان خلافهُ صحَّ في الاصح
نًا من النسب كان الحكم كذلك فان
بانهُ يرجع على من غرَّهُ ضعيف و
بولدٍ لزمهُ قيمتهُ ورجع على الغارّ و
عليها ولاخيار في الاصح ثم
نكاح عبدٍ وخيارها فورًا في الاصح
زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا
انهُ يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان
د هذا ان كان العتق قبل الوطيء
الله اعلم ﴿ باب ﴾ من تحتهُ كتابية اذا
هِ وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثانٍ
ان كان اسلامهُ بعد الدخول فانًا
منقطع والاَّ حكمنا بالفرقة من اسلامهِ وان كان
ذا لو وطئها في العدَّة وافترقا فعليهِ
الآخر الى الاسلام في العدَّة فانهُ لا
في نكاحٍ واحدة باطلٌ فان اسلمنَ معهُ
نفاق عليهنَّ يجب حتى يأخذ من ير
على الاخرى فيوقف ميراثهنَّ حتى يصطلحنَ

صوا واذا انضم ما قبل الواو وكانت اصلية جاز ان يكون روميًّا في مثل تخفيف

خلا فٌ وقد خصص ص
زيد فيهِ شرط خيار ولو و
او ما يطأها الاَّ وبانت او او
عدا زوجها الاَّ اذا طلقها ا
زيد ا وَلاَّ واجيب فحينئذٍ ذ
و جد احد الزوجين جنونًا ا
ليس بهِ مثلهُ كان ان
ز لهُ الفسخ اذا استعرض ض
يد وم امد الخيار ثم م
اولا ان وقع الفسخ فيما قبل ما قبل
يكون العيب حادثًا فاذا ا
ز واجها او مقارنًا قالوا لوا
يد خل العقد على من هو و
او جد مقارنًا للعقد ولو و
ما قا لت انهُ عنين واقرَّ بذلك ك
م القو ل بان يؤجل بعدها ا
م ما ذكروهُ من الرفع الى الحاكم وان ن
خلا حشفتهُ فان كذبت ت
زيدًا على انهُ حرٌّ الاصل اصل
واذا شاءت فسخت هي ي
كان الفسخ بعد دخولهِ ه
بالا جماع انه اذا جاء جا
ان خرجا على امتز ز
يكون للامة الخيار ثابتًا ا
فان ادَّعت الجهل يكون ن
شاء ت الفسخ الى الحاكم ويكون يكون
رفع بعد الدخول فالمهر ر
وان تقدم الوطيُّ فالمرويُّ وي
شاء واسلم فاختارت كفرها ا
نصب فان كان قبل الدخول انصرف ف
نقول ان اسلمت هي ي
الا سلام منها فالحكم م
ان يعطيها مهر المثل مثل
يكون لها مهرٌ ولو كان تحت ت
ز جرناهُ عنهنَّ حتى تصيخ خ
يد فان ماتَ ولم يعيّن في
والا مُّ والبنت اذا التفَّ ف

القطع حذف الحرف الساكن من آخر الوقد المجموع واسكا

ا الجميع في عقد نكاحهِ وجر
ل للبنت وحدها وكذا اذا د
ق قول ان الامَّ تصير اليهِ
ط طولِ ممن لا يحلُّ لهُ الكتا
ع عليهِ لزمهُ بلا ر يب
ح حرم عليهِ الاماء وان بقيت على
ذ ذهبت الى الاسلام فهي مقد
ف في اختيار الامة على الشرائط التي قد متها
ال العدة لم يمنعهُ ذلك من الا
ح حينًا فرَّق بينهما ا مير
ر رسم العدة والفك نحو
ف فيقرَّان وان قهرها وهما حربيان و الدين
ا ارتدَّ مسلمٌ او ارتدَّت ز
ل لها مدة العدة لا ز ياد
س سلك دينًا غير دينهِ أُخذ فقتل
ا الدين الذي انا عليهِ و اصحا
ك كثير ولا قليل والاستحبا ب ا
ن نافذٌ بما عقد بهِ والا بن
من منع الوليّ من ا مكا
ا اوجبنا مهر المثل ولا قا ئل
خر خراجهِ وتجارتهِ ا وكانت
ا بما يتعلق بذمتهِ لكن بعد المواقعة
ل لها عليهِ ما لها في
و وليس يجعل مهر المجمة
ت تحظى بهِ اعتبر ومن لا يو
د دفع مهر مثل نساء القو م
ا ان يكون ثمنًا في الثا
ل لو وطئها ولو قالت لا ترا في
م مهرها عينًا فتلفت ا و
جم جملة المسمى قدر العشرين
و ونحوهِ قبل الدخول سقط من
ع عليها الطلاق او التزم سنة
و وقعت زيادةٌ فلا نصف ولا خمس
ا الخيار للمرأة بين تسليمهِ ا و
س سلمتهُ لهُ هبةً وهو قدر ستين
ك كافلها ووليها منهُ لم يصحَّ و
ا القرض كالمسمى فان قرض سبعمائة

## عنوان الشرف

ى منهُ وطئهما جميعًا ثم اسلما حرمتا و
خل بالبنت فقط وان دخلا بالام فلا
وحدها وان اسلم وتحتهُ اربع اماء او ا
ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهنَّ
ان يختار واحدةً وان كان بينهنَّ حرَّة
كفرها الحرَّة واسلم الاماء وقف امرهنَّ
مة عليهنَّ ان اسلمت في العدة وان غلب
باق فلو أسلم موسرًا ثم أعسر
ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيهِ الفسخ متى
المؤمنين وان تزوجها معتدَّةً اوبا الخيار ثلاثًا في
وجها منهُ والتفريق بينهما واجب
الذي كانا عليهِ نجيزهُ نكاحًا
وجتهُ اوكلاهما قبل الدخول فُرِّق بينهما وان
ة ان أسلما في العدة أُقرَّا والاَّ حكمنا
أو يدخل في الاسلام ولو
بي لم يقبل منهُ

## ﴿كتاب الصداق﴾

ا
ن ينكح بصداقٍ فان نكح بصداقٍ علا
الصغير لا يزوّجهُ باكثر من مهر المثل و
ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد
بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل
الذمة مشغولةً ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا
لا بكسبهِ وتجارتهِ وفي قولٍ يتعلق برقبتهِ لا ا
النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات
المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا
جد لها عصبةٌ او كانوا وليس لهم من ذوات
الاقربين اليها ثم نساءُ البلد وحكمهُ
بت من البيع جاز ان يكون صداقًا ويستقرُّ
الاَّ بالمهر وكانَ لم يطأها جاز وان
استحقت او ردَّتها بعيبٍ طولب بالعوض و
ومهر المثل الف لزم الالف
المهر حقها اما اذا كانت
الاسلام او ارتدَّ رجع بنصف الصداق
لهُ منها واما المتصلة كزيادة اوصا
تسليم فيمتهِ قبل الزيادة وان نقص
ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فُرِض
لو فوَّضت بضعها فلهُ المطالبة بالفرض وا
وطلق قبل الدخول فالذي هو لا

غدو وهدو وجاز ان يكون وصلاً وكذلك الواو في قولك يغزو ويدعو يجوز فيها الو

ان لم يطأها تفرَّغ غ
يكون الاَّ تحرمها وورد د
زيدا سلمنَ معهُ وهو ذو و
واذا كان ممن لم يحرموهُ وه
استثنا ها لنفسهِ وحينئذٍ قد د
بلا شكَّ على اسلامها فلو و
سيما الشقاوة عليها فهو و
فان أعسر ثم أسلمنَ قبل خروج ج
شاء او نكاح متعةٍ تبقا ا
رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز ز
وان اسلما بعد انقضاء مدتها ا
شاء ت أم أبت اقرَّا عليهِ وان ن
جر ت بعد الدخول فيكون يكون
من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو و
نقول انا ارجع الى اصل صل
جا زوا النكاح بلا ا
في وصداقٍ سريّ فهو و
القو لـ في الصغيرة كذلك كذلك
م الوليُّ وخالف قالوا الوا
ولا العبد ايضًا وهو في في
سيما اذا تزوَّج فاسدًا فالصداق ق
زيد من ذلك وفي قول ول
ولاسيما من يساويها هنالك ك
زيد في جمالٍ ومالٍ او شيءٍ ي
التأنيث منهم احد ساغ غ
وعلاماتهُ ا ن ما جاز ز
لها الملك لو مات او و
وا قبها سقط الامتناع ولو و
ليا خذهُ الحاكم بمهر مثلٍ فلو اق ى
وا ن تسببت للفرقة بارتدادٍ د
الهمزة بالفرقة لهُ بان اوقع ع
المعرو ف اما الزيادة المنفصلة لو و
فه بالسمن ونحوهِ فيجوز فيهِ يجوز فيه
فا لزوج بالخيار ولو انها ا
لها صداقٌ في العقد او بعده فابرا ا
لا صداق فان فُرِض لها جُعل ل
زمه ثلثمائة وخمسون ولو و

ن ما بقي القصر ان يحذف حرف ساكن من آخر السبب الخفيف ايضًا واز

ن ناهزها فلم يشرع
ما ما فرض مهرها ولا نال
بد بغير دخول فانها ترثُ
قي فيتها واذا اعسر بالمهر
ا ان يحلف اذا تنازعا
ل لمهر المثل ولا مهر
ق قبل الفرض ولم يتل
ص صاحبها نصف المهر نا
ر رفقًا بها وان تسببت
ا المتعة ثلاثين درهمًا وان
ن نظرًا في حالها بما رآ
ي يستحبُّ تركهُ والوليمة في
ح حصلها فليكن من خالص ا
ذ ذكروا فيهِ ان
ف في طاقتهِ قدرةٌ
حر حرًّا بل يتعاشران بالمعروف
ف في المسكن ولا يجمع في
س سنَّة النبي في القسم فان
ا الحائض وغيرها قسمها
ك كنفها ثلثًا ولا يجب
ن تقول المساواة في
من من سلَّمت نفسها و
ا السفر صحبتهُ لم يلز
خر خرج من الاثم بقضاه
ال القول بهبة حقها الجا
س سهمها ملكت ربا
ب بغير حاجةٍ وان قصد
ب بعد ضرورةٍ وان طال
ا اما الامة فلا
ل لا تحفُّ الى فراشهِ
خفيف خفيفًا وهو اذا ارخى ر
ا اشتدَّ الشقاق واندر
يض يضعا الحقَّ موضعهُ
ا الزوجان يحكمهما في الد
و وجه صحتهِ اذا
ا العجز عما يستحقُّ
ن نفعهُ وتخلَّص وكان

﴿ عنوان الشرف ﴾

الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم
عًا منها المتعة قطعًا ومتى وجب مهر مثلٍ
نصفهُ وان جعل عتقها صداقها فلها مهر
ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول
اختلفا في قدر المسمى ويجريان على
اخلة في الزنا طوعًا ﴿ باب المتعة ﴾
فختها بالجماع قد ذكرنا انهُ يلزمهُ المتعة لها
من المتعة واما بعد المسيس فان
الفراق بردَّةٍ ونحوها سقطت عند
عنها نهو افضل وان تشاحا فيها
ظنهُ عليهِ ﴿ باب الولائم ﴾ النز و
لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو
والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيا
ان يفطر ان كان متطوعًا وان كان
ازالتهِ لم يحضر ﴿ باب عشرة النساء ﴾
الاحوال ولا يؤثر شريفةً على دنيةٍ ولا
ٍ بين امرأتين الاَّ برضاها ولا يطأها
في اتباعها ولا يبدأ بواحدةٍ الاَّ بقرعةٍ و
بالجديدة البكر سبعًا ولا يقضي وبالثيب
ذلك قضاهُ ولا يريدون الوطئ في
مستحبة ويقضي ان سافرت باذنهِ لحاجتهِ
زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها
القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأةٍ دون
ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضي
ي من القسم لضرَّتها الاَّ برضاهُ واذ
الرجوع متى شاءت ودخولهُ على الاخرى نهارًا لحاجة
فليساوي بينهما في الدخول ولا يجوز
مكثهِ قضى ليلاً لا نهارًا ويقضي
ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امارا
هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربًا
في منع حقها اكرههُ القاضي فان
آثار الصلح بعث الحاكم حكمًا من قو
يفعلا بالمصلحة وها وكيلان لها على الصحيح
المطلح والطلاق وفي بذل العوض و
ممن تصحُّ عبارتهُ وهو مكروهٌ وجرى ا
الآخر او كان قد علق الطلاق ثلثًا على
ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه والعبد
المظفر

جهان كلاها وكون الواو وصلاً اكثر في اشعار الفصحاء من كونها روياً فاما اذا

له اذا طلق زوجهُ جه
في نكاحٍ بمهرٍ فاسدٍ وطلقها ا
مثل ولهُ عليها ضمان ن
قوله ان ادَّعت الوطئ ولكلٍّ كل
القاعدة في التحالف ثم يردها ا
والمفوضة اذا طُلِّقت منهُ ه
وما لمطلَّقةٍ قبل الدخول لزم م
اشبه القولين وجوبها ا
ذلك ويستحبُّ شيءٌ وهو كون وكونهُ
و تنازعا فالحاكم يقدرها ا
الهمز محرم والنبز قالوا لوا
ه نحو ها فرض عين ولو و
سو اهُ يكره والصائم اذا وصل وصل
دا خل البيت منكرٌ وما ا
و الزوجان يجب ان لا يكونا ا
بيضاء على سوداء في القسم وكذلك ك
وا لاخرى حاضرة وليتبع اثر ثر
لنا خذ منهنَّ ذوات العذر والضعف ف
نحو ذلك ويقفي او يقيم في ي
قولهم تجب المساواة بل انا ا
احدى نسائهِ فهذا شعار شعار
و ان امتنعت من انشاء ا
اخرى الاَّ بقرعةٍ فان فعل ل
وما لها ان تفصح فصح
ا رضي فوهبت لها ا
شبه بالجواز ويحرم م
ذلك ليلاً الاَّ من ن
وقد جاء نهارًا لغير حاجةٍ هناك ك
ت اسماعهُ المكروه وكونها ونها
بلا تبريح ولا ضرر ر
علا شرهُ عزَّرهُ فلو و
مه وحكمًا من قومها حتى ي
وتدرك المصلحة بان يرضا ا
با لقبول ﴿ باب الخلع ﴾ لا يخفا فا
لسماع باباحتهِ عند خوف احدها ما
مثل دخول الدار فاذا خالفها ا
الا ان المال في هذا ذا

يكن ما بقي الحذف سقاط السبب الخفيف والقطع فاسقاط الـ

## عنوان الشرف

انضم ما قبلها ولم يكن اصلاً لم يكن الاَّ وصلاً ثم الياء فاذا تحركت اليـ

يس يسلم الى الوليّ والسيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيه لا معا رض في القول ببطلانهِ وما ا
ك كان من الامة فلا حر ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها و تجارتها فان فقد فنحن ن
ن توجبهُ بذمتها وان لم ير ض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت السما حة من الوليّ وعرض ض
م مالهُ وخلع الصغيرة وناصر ها جاز أمّا من مالها فلا وليس للاب و غيرهِ ان يخلع حرم م
ا الطفل وتجوز مخالعتهُ للمرأة اما مع نفسها او مع اجنبي ويصحّ خلع الر جل بلفظ الطلاق واما ما
ب بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز م الاكثرون بانهُ صريح فان جرى بلا مال لم يذهب فالر ياح ولزم مهر مثلٍ ومطلق ق
ق قال طلقتكِ وعليكِ الفٌ الز مناهُ الطلاق بلا الفٍ وان قبلت واليد لهُ في الرجعة ولو ذهب ب
ي يطلقها فقال وهو ير يد هـا انتِ طالق بالف فقبلت بانت و لزمها الالف وان قال ل
ا ضمنت لي الفًا تؤدّ يه اليّ فانتِ طالقٌ ففعلت واجابت الدا عي فورًا بانت ولزمها ها
ل لهُ الالف الذي ضمنتهُ ثم لو قال متى ضمنتِ لي او متى اعطيتني د ر همًا فانتِ طالقٌ فنقول ول
ح حصولهُ موجبٌ للطلاق عاد ت بالجواب فورًا او على التراخي و ما جاز صداقًا كما تقدم م
ذ ذكرهُ جاز قبولهُ عوضًا من المخالع في الخلع وان ذكر الد افع عوضًا ولم يكن يكن
ف فاسدًا لم يلزمهُ غير المسمى وبانت وان كان فاسدًا فكما لو كان صحيحًا في الاصل اصل
س سبيلها البينونة الاَّ ان المسمَّى يبطل وترجع الى مهر المثل و لو قال متى اعطيتني يومًا ا
ق قباءٍ فانتِ طالقٌ ولم ثقاتل بوصفهِ فاعطتهُ قباءً تملكهُ طُلقت عند الكا فة واستحقت مهر المثل ل
ا اما القباء فلا يملكهُ وفي ما اذا وصفهُ بصفة السلم المعروفة في النا س يملكهُ والمعيب ان لم يكن م يكن
ط طيبًا بهِ ردهُ رو عا د الى مهر المثل وان خالفها بدرع على انهُ هر وٍ شيٌ مخرج مرويًا ا
ا اوجبنا البينونة ولز م الخيار بين الرد والامساك وان خرج كتابًا بانت وجعل الدرع ل
ل لهُ مهر المثل واذ ا قالت المرأة طلقني ثلاثًا بالف فطلقها احدى وسبعين و احدة استحقّ ثالثهُ واذا ا
س سألت منهُ الطلاق با فطلق بخمسين لزمها خمسون و الفر ض على من هو و
ب بالخلع وكيلها ان يمتثل فان جا وز ما اذنت فيهِ على ان الزائد من مالهِ فلا بأ س وان تسبّب اليها الزيادة والاصل صل
ب بانت بمهر مثلٍ سواء كانت زيادة يتغ ابن مكانا سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق و جبت الزيادة عليهِ دونها ا
ا اما خلع المريض فلا قا ئل بانهُ من الثلث وان خالعت في ارتهان بالمرض فحيث النفس ث
ل لم يزد على مهر المثل ا و جبناهُ من رأس المال وان جا و زنهُ فالزيادة من الثلث واذا تم م
خ خلافٌ بين الزوجين في ابرا ءٍ من صداق او بذل على طلاق سواءٌ ة والامة جعلنا الحر ا
ف في انكارهِ القول قولها والدرا هيم المبذولة اذا اختلفا في حسا قدرها او صفتها او كم قيل ب قبل
ي يطلقها طلقات فان ا لمرجع الى التحالف ﴿ كتاب الطلاق ﴾ واما ا لطلاق يمضي وا لطلاق
ف في كل زوجةٍ واما ا لسيد فلا يطلّق امتهُ وكذا الصبي وا لطريق الى تطليق امرأتهِ لا ا
و وصول اليها وشرطهُ العقل وحصل طلاق السكران ثم من يهدّد بالسيف والعصا لا يقع طلاقهُ فاذا فاذا
ا أكره بحقّ فلا خلاف بينهم في نفوذهِ ويملك الحرّ ثلث تطليقات والر قيق تطليقتين ويثبت ت
ل للوكيل الخيار بين المبادرة والتأخير ولو قال طلقي نفسكِ فطلقت قبل تر وح من مكانها فورًا صحّ ح
قطع قطعًا وان كان ما يقتضي التأخير كقولهِ طلقي نفسكِ اي قدر شئت جاز التأخير ر
فا فاما الطلاق فان لهُ ثلاث الاول طلاق السنة وجواب السو ال عنهُ ان يترك ك
س سبيلها طاهرةً قبل الجماع ثم امٌ وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا ق طاهرةٍ قد جومعت ت
قا قالوا وبالعوض اياحهُ الاصحا ب فا ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة والحا مل وحرم في البدعة لما ا
طا طالت فيهِ العدّة فجبر ما ا نكسر ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح نو اي ام لم ينوَ مثل ل
س سراحٍ وطلاقٍ وفراقٍ و الولا ية في الكناية للنية فشترط والكنايا ت انتِ خلية وألحقي ي

باب الثقيل والاخذ الذي ذهب من آخره وقد مجموع والصة

| | | |
|---|---|---|
| ب | باهلكِ وقد لزمتكِ العد | ة وقتل |
| ب | بهِ لا حقٌ وليس حكم | القاضي |
| ال | الطلاق فوراً صحَّ و | جما |
| ث | ثبت قولهُ بيمينهِ ولو قا | ل |
| ق | قولهُ طلقي نفسكِ فاجابت | الد |
| ي | يومئذٍ انهُ يريد ثوبها او ا | ين |
| ل | لها انا منكِ طالقٌ فان | الشر |
| و | وجودها لا يقتضي التعر | يف |
| ا | ان يقفي عليهِ بالطلاق | و |
| ل | لهما اذا طلقهُ | لزم الا |
| ا | الفضلات لم يقع لا | جل |
| ح | حصول ثلث وقعت | فجر |
| ذ | ذلك وان قال | الد |
| ا | اثنتان وان لم ينوِ فواحدة وا | ين |
| ل | لها بموجبهِ طلقت واحدة لا | زياد |
| ذ | ذلك طلقة او بعدهُ | و |
| ي | يازينب انتِ طالقٌ انتِ طالقٌ | رجع |
| ذ | ذكروا انها تطلق | و |
| ه | هي طالق نصف طلقة طلقت | لد ا |
| ب | بقولهِ نصفي طلقتين و | يا |
| من | من طلقة خمس طلقة سد | س |
| ا | اوقعتُ بنسائي طلقة اتصل | بمن معهُ |
| خ | خمس طلقات بينهنَّ وصل | الى |
| ر | راحت بطلقة وكذا ملءُ | زبيد |
| ه | هي طالقٌ اكثر الطلاق | فو |
| و | وضعٌ باطلٌ ومن و | قع عليهِ |
| ت | تأتي بهِ متصلاً على | العوا |
| د | دونهُ لو قال لامرأتهِ | ر |
| م | ما يليهِ فاذا قال القر | ين |
| جم | جميع الثلث او خمساً الاَّ ثلثاً | فاخذوا |
| و | وصية او عتق او نذ | ر و |
| ع | علق عليهِ الطلاق كما يأتي شر | حهُ |
| و | وجد من الطلاق وانمَّهُ | لهما |
| ا | او اسمج الطلاق او ارد | لهُ |
| ل | للسنة نصفها | ولا |
| ص | صارت فيهِ وان قال كلما ا | ستو |
| ل | لافتهُ طلقة | لوا |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| نكاحكِ وانتِ بتة وبائن وكالمبتة | | وكل |
| بالطلاق طلاقاً وان قال اختاري فان | | ذلك |
| عدَّ قالوا ما لم يفارق المجلس فلو تنكر و | | يذكر |
| اختارت ولكن لم تنوِ فالقول قولها | | ويؤ |
| عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر المؤ | | نث |
| ما ذكر مما يمكن قبل منهُ | | وكذلك |
| ع يجعلهُ كنايةً واما اذا قال اقعدي او | | الجماعات |
| بالفراق فلا يعد شيئاً ولو قيل اطلقتَ | | و |
| قد قيل لهُ ألكَ زوجة فقال لا و | | كل |
| مر بصحة الطلاق ولو قال ريقكِ او | | شيءٌ |
| ذلك طلاق ﴿ باب التعديد ﴾ اذا قال | | في |
| وجههُ بهذه الصيغة تحتمل وان خرج بواحدة واراد | | بد |
| اري بالحساب انتِ طالق واحدة في اثنتين فا | | ن |
| ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امر | | ا الا |
| ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا | | نسان |
| جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و | | منهُ |
| اليهِ فان قصد تأكيداً فواحدة والاَّ فهو | | اثنان |
| احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق | | فانهُ |
| لعلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة | | مو |
| تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لمؤ | | نث |
| طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن | | الاَّ |
| منهنَّ طلقة طلقة ولو كان نساؤهُ | | الحا |
| كل واحدة طلقتان وان قال انتِ طالقٌ ملءَ | | جبين |
| وملءَ الدنيا او اطول الطلاق ا | | و |
| اجبهُ ثلث وكذا كل الطلاق وان قال | | الخدين |
| عدد طلاق لم يرتفع كلهُ | | و |
| ئد فان طلقها ثلثاً الاَّ ثلثاً وسوا | | الجنبين |
| جلٌ انتِ طالق ثلثاً الاَّ اثنتين طلقت واحدة | | والقد |
| لها انتِ طالقٌ اثنتين وواحدة الاَّ واحدة فعند الاقد | | مين |
| بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين | | وكل شيءٍ |
| غيرهِ على مشيئة الله لم ينعقد | | منهُ |
| وقع بوقوعهِ فاذا قال | | في |
| اشبههُ طلقت للسنة وان قال طلاق | | البد |
| او افجههُ طلقت للبدعة ما لم ينوِ تغليظاً وا | | ن |
| لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و | | واحد |
| لى عليكِ قرءٌ فانتِ طالقٌ طلقة | | فانهُ |
| نها كانت حاملاً لم تطلق كما | | يذكر |

له فانها تكون رويئاً ولا يجوز ان تكون وصلاً كقول بعضهم رميتهِ فأقصدتِ وما اخطأتِ الرمه

| | | |
|---|---|---|
| وكل | ما يقارب هذا فانهُ | ا فانه |
| ذلك | كناية فاذا اختارت ونويا | ا |
| يذكر | انها ما اختارت | ت |
| ويؤ | خذ يمينها ولو يكون | كون |
| نث | وقال انتِ طالق وذكر | ر |
| وكذلك | لو قال هو | و |
| الجماعات | كثيرةٌ وغيرهُ من اشيا | يا |
| و | قال نعم طلقت ولا يجوز | ولايجوز |
| كل | جزء كيدها شعرها | ا |
| شيءٌ | غيرهُ كالعرق ونحوهِ من | ن |
| في | قولهِ انتِ طالقٌ اردت | ت |
| بد | لها ثلثاً فلا يكون | كون |
| ن | نوى موجب الحساب فهو | و |
| ا الا | يعرف الحساب قصد التخصيص | ص |
| نسان | انتِ طالقٌ طلقة قبل | ل |
| منهُ | لو قال لمدخول بها | ا |
| اثنان | وغير الموطوءة بذلك | ك |
| فانهُ | يقع الثلث ولو يقول | قول |
| مو | جبة طلقتان وكذا يجب | ب |
| نث | انتِ طالقٌ الربع | ع |
| الاَّ | ثلثاً ولو قال بعضهم | فهم |
| الحا | صلات اربعاً فرمى | رمى |
| جبين | او ملءَ البيت | ت |
| و | اعرضهُ وقول الفتى | ى |
| الخدين | لها انتِ طالقٌ اولاً فانهُ | ه |
| و | يرتفع بعضهُ بالاستثناء المعروف | ف |
| الجنبين | طلقت ثلثاً بخلاف ما | ا |
| والقد | ر المستثني انما يقصد | قصد |
| مين | من العلماء طلقت | ت |
| وكل شيءٌ | علقتهُ من طلاق او | و |
| منهُ | شيءٌ ﴿ باب الشرط ﴾ ما | ما |
| في | ذلك انتِ طالقٌ احسن ما | ا |
| البد | عة او طلاق الخطا | خطا |
| ن | قال ثلثاً بتاً | ت ا |
| واحد | ة تحصل في ثاني حال | ل |
| فانهُ | تطلق في كل طهر | ر |
| يذكر | ون سوى طلقة ثم | م |

م ما قد ذهب من آخرهِ وقد مفروق والمشطور ما ذهب شطرهُ و

| | | | |
|---|---|---|---|
| م | ما نعدُّ حيضها وطهرها | علي | الحمل شيئًا واذا علقهُ بالحيض طلقت برؤيتهِ |
| ما | ما حصلت حيضة فقد | ز | عموا انها لا تطلق بالحيض الاَّ بعد |
| ق | قبلها وانكر فالامر | بيد | ها والقول قولها وان قال لضرَّتي فرا |
| د | دخول الطلاق عليكما | وجاء | حيض احداها لم تطلق قبل |
| ذ | ذلك مما يقبل في | الا | خلاف فيهِ قولها بل قولهُ فلو لم يصدق |
| ه | هنا دون المصدقة ونبا | شر | الطلاق اذا كان لهُ اربع فقال في د |
| ب | بحيض فصواحبها طوالق فلا خلا | ف | ان القول قولهُ فان صدق واحدة كان |
| من | من دونهنَّ وتطلق | عند ذلك | كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا |
| ا | المكذبتين طلقتان | ولم يدخلوا | على المصدقتين الاَّ طلقة طلقة وكذ |
| خر | خرجت المكذبة بطلقة عند | هم | ثالثًا وكل مصدقة طلقتين وحا |
| ه | هنا طلقنَ ثلثًا ثلثًا | بل | لواوجب طلاق امرأتهِ ان كانت حاملاً استبرأها فاذ |
| و | وقت ايجابهِ فان | ثا | رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل |
| ت | تكلم بهِ بان وقوعهُ | ور | ووا انهُ اذا قال ان كان حملكِ ذكرًا او |
| د | دخلت عليكِ طلقة | و | ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو |
| م | من ذلك لكن عند | هم | لو قال ان ولدتِ ذكرًا فطلقة اوانثى فطلقتان فا |
| ف | فان ولدتهما جميعًا | في | دفعة واحدة طلقت ثلثًا والاَّ طلقت بمن ولد |
| ر | رابعةً فهي طالق واعاد | الحال | فقال رابعة طالق او علقهُ فوجدت الصفة |
| و | وقعت طلقتان | حتى | قالوا لو قال متى وقع طلاقي |
| ق | قبلهُ ثلثًا فان الاكثرين | نفو | ا وقوع الطلاق بعدهُ عليها وبعضهم |
| و | وكذلك لو يقول | عند هم | اي وقت لم اطلقكِ فانتِ طالق فمضى من او |
| ا | اوجبناهُ ان لم يطلق | ثم | لو قال ان لم اطلقكِ فانتِ طالق فالنصُّ الذي |
| ل | لا تطلق الآن ثم | مالوا الى | انها تطلق عند موتها او احدهما و |
| م | من ظروف الزمان ومثلها | ا | يضًا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد |
| ش | شادنًا فانت طالقٌ طلقت ومن | الجهات | للتعليق لو قال انتِ طالقٌ في رمضان |
| ط | طلوع هلالهِ ولو قالت | الشامية | طلقني او قال انتِ طالقٌ في اليمن طلقت |
| و | وصلتِ اليمن فيصدق بيمينهِ | و | اذا قال انتِ طالقٌ اليوم هذا |
| ر | ربعًا لهُ ثم ان اهلها | ارسلوا | اليها بالخروج فقال ان خرجتِ ورضيتِ |
| م | مني فانتِ طالقٌ فسمح | بالا | ذن سرًّا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ |
| ا | ان خالفتِ امر الا | مير | فأنتِ طالق فخالفت نهيهُ لم تطلق |
| ذ | ذا النهار بكلامٍ فأنتِ طالقٌ | فخر | وجها بمثل قولها ان بدأتكِ بالكلام فعبدي ا |
| ه | هو اولاً فلا يثبت في حكم | الدين | طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت |
| ب | باسمها وقال لها يا | ز | ينب ان وقفتِ في هذا الماء فأنتِ طالقٌ و |
| ش | شكٌّ في انها لا تطلق لجر | يا | نهِ وان قال من بشرتني بقدوم ذ |
| ط | طرأَ قدومهُ فبشر بورو | د | وِ كذبًا لم تطلق وان قال من اخبرتني انهُ |
| ر | روتهُ كذبًا طلقت لان | طريقَ | الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها |
| ه | هذا فانتِ طالقٌ لم تطلق | ا | ن كلمتهُ مجنونًا وان قال ان كلمتِ |
| و | وان كلمت من اهل ا | لجبل | احدًا فأنتِ طالقٌ وان كلمتِ |

## عنوان الشرف

ية بسهمين مليحين اعارتكها الظبية واذا سكنت الياء وسكن ما قبـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاَّ | ان يقول متى | ى | |
| الكر | في الطهر فلو حاضت وادعتهُ | ه | |
| ش | ان حضتا وجب | ب | |
| و | جود حيض الاخرى وليس | س | |
| الا | واحدة طلقت المكذبه | ه | |
| ست | واحد ايتكنَّ رأت الدم | م | |
| الفا | ئز بالزوجية هي | ي | |
| ت | اثنتين طلق كلٌّ من | ن | |
| الو | صدق ثلثًا في الدم | م | |
| صل | الامر انهُ لو صدق الكل | ل | |
| اعلم | حملها طلقت في | ي | |
| ان | تنقضي تسعة اشهر من حين | حين | |
| جميع | ما في بطنكِ ذكرًا | ا | |
| الا | يكون الطلاق واقعًا | عا | |
| لفا | ها قد اتت باثنى وذكر | ر | |
| ت | اولاً وان قال اذا طلقتُ | ت | |
| التي | عُلِّق عليها ذلك | ك | |
| على | امرأتي فهي مطلقة | ه | |
| او | قع المنجز ولم يلتفت عليهم | م | |
| ائل الا | نفاس قدر طلاقها | ا | |
| سما | ذكرهُ بين العلماء انها | ا | |
| الفا | ئدة ان متى في الاصل | ل | |
| ت | فقال ان لم تكوني ظبية | ظبية | |
| قطع | بطلاقها في اوَّلهِ وهو | و | |
| الاَّ | ان يقول اردت اذا | اذا | |
| في | غدٍ لم تطلق وان سكنت | سكنت | |
| عشرة | اهلكِ وما اصدرتُ اذنًا | ا | |
| اسما | الامر فقال | ل | |
| فا | ن قال مثلاً ان بدأتكِ في | ي | |
| لذي | املكهُ حرٌّ ثم يكلمها | ا | |
| فيها | وهي تجري فنادى هو | و | |
| ا | ن خرجتِ فانتِ طالقٌ فليس | س | |
| لف | فهي طالقٌ ولم يكن | كن | |
| وصل | فهي طالقٌ ثم | م | |
| وهي | تخاطبهُ ان كلمتِ زيدًا | ا | |
| ابن | فقيهٍ فانتِ طالقٌ | ق | |
| وا | ليًّا فانتِ طالق وجب | ب | |

المنهوك ما ذهب ثلثاهُ والتشعيث ان يقطع الوتد المجموع و

| | | |
|---|---|---|
| ا | اذا كملت رجلاً قد | فا |
| ل | لكِ مالٍ بفتح أن فان ا | تى |
| م | مثل المكسورة وان قال | القا |
| ن | نعم لو قالَ من | يد |
| ه | هذا صدقناهُ بخلاف ما | ا |
| و | واحدةً او اثنتين فانَّ الا | حمد |
| ك | كونهُ طلق من نسائهِ | وا |
| م | معهُ الشك فيمن | طلقهُ |
| ا | أُمر بالتعيين فعيَّن واحدةً | وعاد |
| ذ | ذي كتلك هذا اذا كان | سالمًا |
| ه | هذه التي طلاقها مبهمٌ | ثم |
| ب | بالطلاق احدًا كما وقال | ان |
| ثلثا | ثلثًا ثم قال اردتُ اجنبية من | الطوا |
| ه | هذا الطائر فكل | شي |
| و | وقف عن التصرُّف في | ا |
| ال | الاَّ انَّا نردُّ الملا | هيف |
| ت | تلك القرعة فلا يحكم انهُ | وصل |
| ش | شأن العبد وقال يرق | وا |
| ع | عددهِ بلا عوض اذا ارا | دار |
| ي | يكون رددتكِ وامسكتكِ و | رأيه |
| ث | ثم يلزمهُ المهر بوطئها | حتى |
| ا | اختلفا وادَّعى انهُ | دخل |
| ن | نقول اذا سبقت بالدعوى و | ز |
| ي | يومئذٍ وانتِ الآن | يد |
| ق | قوله بيمينهِ فان ادعيا | يوم |
| ط | طلاق الحرَّة بثنتين و | الا |
| ع | عائدةٌ بطلقةٍ واذا اصد | ر |
| ال | المطلق ويحصل بينهما | بعا |
| و | وطيء السيد ثم بعد الطلاق | الثالث |
| ت | تلك الدعوى ان تكون | من |
| د | دخولاً بامرأتهِ وغير القاد | ر . |
| ال | الى الرتقاء والقرناء فمو | جب |
| مج | مجامعتها فوق اربعة اشهر | من السنة |
| م | مقابلة الوطيء صحَّ | وكان |
| و | وارد على البكر ولا باشرت ا | هلا |
| ع | عازم حلف على تر | ك |
| و | ولو قال والله رب | العوا |

## عنوان الشرف

ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلثًا وان قال يا
هذا من نحوي طُلقتِ في الحال
ئل أنتِ طالقٌ انما اردتُ عند قد
خل الدار منكنَّ فهي طالقٌ فلا تطلق
ذا اراد تعجيلهُ ﴿ باب الشك في الطلاق ﴾
لهُ ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمهُ ا
حدةً واشكلت عليهِ اعتزلها جميعًا
وان طلق احداها لا بعينها لزمهُ يا
وقال — بل هذه طلقتا في المسألة قبلها
فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا
يقبل في التي طلاقها معينٌ في الاصح
الذي اردتُ الاجنبية قُبل وان كان اسم امرأتهِ
ئف لم يُقبل منهُ في الحكم ويدين
ء عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابًا فذ
لكل حتى يبيّن فان مات واراد الوارث
الى حكم القرعة فان قُرع العبد عتق
اليمنى طلاق ولا ينفذ تصرفهُ في العبد وخا

لاول اصحُّ ﴿ باب الرجعة ﴾ و
جاعها في العدة جاز وصيغتها
نافذ في طلاقٍ لها وظهار وايلاء لا
قيل انهُ وان حصل بعد الوطيء ردَّ
بها فلهُ الرجعة فالقول قولها
عمت انقضاء العدة وقال كنتُ راجعتكِ
ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم
ثمَّ معًا صدقت المرأة في ا
مة بطلقةٍ ثم راجعها او نكحها او كان
الحر ثلث طلقاتٍ والعبد طلقتين حرمت
لٍ ولو بتغييب الحشفة في نكاحٍ رُسم ر
اذا ادعت انها تحللت بزوجٍ و
الصادقات جاز تزويجها ( باب الايلاء ) يصحُّ ا
كالمجبوب والاشلّ لا يصحُّ منهُ و
العجز موجود فيهما والايلاء فا
ولا يحلفُ بالحلف بالله بل
موليًا وصريحهُ النيك والوطيُ والجماع و
ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا
استيفاء الابلاج وان حلف منهُ مدة ونوى
لم لاوطئنكِ اربعة اشهرٍ فاذا مضت ا

لما كانت رويًا مثل ان يبني القصيدة في التقييد على مثل عصاي وهواي و

| | | |
|---|---|---|
| بنة | فلان انت طالقٌ أن وصل | ل |
| وامر | ها عند غير النحاة | ه |
| و | م زيد لم يقبل ذلك | اك |
| امرأة | قبلهُ فلو قال اردتُ الآن | ان |
| وا | ذا شكَّ هل طُلقت | ت |
| ثنتان | بل واحدة ولو روي | روي |
| وا | نفق عليهما ما دام | ام |
| ن | التعين والاعتزال حتى يعيّن وحيث | ث |
| وا | لاولى في هذه وقيل ان | ل ان |
| سم | المطلقة لم يقبل في | ي |
| وا | ن قال لامرأتهِ واجنبية تذهب | ب |
| ست | فقال ستٌّ طالقٌ مني | ني |
| وا | ن قال ان كان غرابًا ا | |
| لف | عبدي حرٌّ وجُهل | ل |
| التعريف | فالمذهب انهُ لا يصدَّق | ق |
| وا | ن قرعنَ لم تخلص | ص |
| لف | بعض الاصحاب في | ي |
| المصدر | طلاقًا لموطوءة ما ثمَّ بعد | د |
| كقولك | راجعتكِ وارتجعتكِ ومثلهُ | ه |
| استماع | ظاهر ولا خفي | في |
| واسترجاع | لا يسقط المهر واذا | ا |
| واختلافهما | في العدة لو حصل | ل |
| وما | انقضت الاَّ وقد راجعت | ت |
| ا | دَّعت انقضاء العدة صُدِّقَ | ق |
| شبه | الوجهين واذا اتى في | ي |
| ذلك | وقد تزوَّجت ام لا فهي | ي |
| الا | ان تنكح زوجًا بعد | د |
| سما | صحيحًا فلا يعتمد على | على |
| التي | تدعي يمكن في مثل | مثل |
| لا | يلاء من كل زوجٍ يستطيع | ع |
| ينصرف ا | لحكم بقياس النص | ص |
| علم | انهُ الحلف على كونهِ تاركًا | ا |
| ان | التزم حجًا او طلاقًا في | ي |
| الا | فتضاض بالذكر وهو | وهو |
| سماء | كنايات وليس موليًا | ا |
| التي | يصير بها موليًا كفى | ى |
| لا | ربعة فوالله لا ادنو | و |

لا يكون الاَّ في الخفيف والمجتث والمعاقبة بين الحرفين اذا سقط احد

لك بوطئ اربعة شهو ر
اطأها الاَّ بحصول المستبعد ين
يكون موليًا وان حلف على
الآن موليًا فاذا مد يده
في انهُ يصير حينئذٍ موليًا ثم
ايلاء وان حلف لا وطئتكِ ان
لا وطأتكنَّ لم يحكم عليهِ السلطان
خلت اربعة اشهر من حين ارسل
فيئتهُ طولب بها والفيئة المقا
في الاحرام او حبست في ذ نب
وُجدت في مدتها من الرجال
انهُ عجز عن الجماع فلما
لم يكن لهُ عذرٌ فا علم
منهُ الوطئ كفر بيمينهِ و الا
جماعها فان استدام ما شر
تحيضًا حتى يكلف الانصر اف
ثديٌ ويدٌ وكل عضوٍ ولو ا
واجلالاً فليس بمظاهر و ها
لهُ فهو مظاهر ولو زاو ربين
مع الزوج تكون مطلقة ثم
قبلهُ مطلقةٌ فقط و وقفوا
هذا يقصد طلاقًا او ظهارًا عا
بيَّن انهُ انما كان من الحرّ مين
لحصولهِ ولو خاطبت احدى ز وجا
حرصت عليها وتزوجتها ثم ا
فيهِ عائدًا بان ا بن مكا
يومئذٍ بهِ فرقةٌ تز يل
نعم لو راجع فالرجعة عودٌ والا
اوجب ظهارًا فلا عود ان شرا
ذلك مستقطًا للكفارة والمعرو ف
اما الظهار الموقت فجاء
سبيلهُ في العود عند هم
قبلهُ انتنَّ عليَّ كظهر أمي فجر
طلب التأكيد ففي حكم الدين
الثاني عائدًا في الاول ولا زياد
حصولها مؤمنةً بلا عيبٍ مخلٍ في
دنفٌ او زمنٌ لا يرجى ومن هو في ا سر

## عنوان الشرف

فليس بمولٍ فلو ذكر اكثر من اربعةٍ كان
وقتًا كالدجال والدابة او حتى يموت
ترك الجماع في السنة الاَّ مرَّة ففيهِ
ووطئها في تلك السنة وبقي
لو قال ان وطئتكِ فعليَّ صوم
شئتِ فقالت في الحال شئتُ صار موليًا وا
الآن بايلاء فاذا وطئ ثلثًا فالايلاء
المولي يمينهُ او من حين راجع ان آلى
ربة والجماع وان حدث في المدَّة عذرٌ
او ظلمًا او نشزت او مرضت فانهُ يقطعها ويستأنف
وان طلقها رجعيًا او ارتدَّ وا
طالبتهُ قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا
انهُ يجب وطئها وادناهُ تغييب الحشفة و
اوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا
ع فيهِ لزمهُ المهر ويطلق عليهِ القاضي اذا ابى
الى الطلاق ﴿باب الظهار﴾ هوان يجعل امرأتهُ
نهُ قال انتِ عليَّ كعين امي وقال لم
كذا ان لم يقصد شيئًا في الاصح و
طلاق وظهار كانتِ طالق كظهر امي و
مظاهرًا منها ان كان رجعيًا وان جعلهُ
في الحكم عليهِ عند نيتهِ في
ملناهُ بهِ وان نواهما بخير احدهما وفي وجهٍ
عينها او لم ينوِ شيئًا فعليهِ كفارة يمين
تك وقلت اذا تظاهرتِ من الاجنبية
وجبت ظهارها صرت مظاهرًا من الزوجة
نهُ ممسكًا لها بعد الظهار وقد تأتي
النكاح كوتٍ وفسخٍ وطلاقٍ ولم يراجع
سلام بعد الردة ليس بعودٍ في الاصح
ها متصلاً بالظهار ولو فرق بعد
انهُ يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز
فيهِ خلاف والصحيح صحتهُ وانهُ يكون عودهُ
هو ان يطأها في المدة فاذا غيَّب الحشفة لزمهُ ا
وجههُ من الاثم اذا عاد باربع كفارات و
ظهارٌ واحدٌ وان قصد الاستئناف تعدَّد في
ة على عنق رقبةٍ في كفارة الظهار
العمل والكسب فيجزي صغير واقزع و
هرمٍ وجنونٍ مطبقٍ ويجزي اعور واصمُّ و

اذا سكنت الياء وان كسر ما قبلها فانها تكون وصلاً وان كانت اصلاً وقد جعلها بعضهم رويًا اذا

ينصرف بايلاء بين وان حلف لا ا
عشرون من بنيها فهو اذًا اذا
وجهها ن الاصح انهُ ليس س
منها مدَّة الايلاء فلا شك ك
عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن ن
لا فلا وان حلف لاربع جازوت ت
ينصرف الى الرابعة ثم اذا ا
في رجعتهِ وانت تسأل ل
معروف منها مثل ان تمضي ي
ولا يقطعها الاعذار اذا ا
نكر الاسلام انقطعت المدَّة ولو و
ه فا ن هذه فيئة المعذور واذا ا
حدها فاذا طولبت بالوطئ وكان ن
ما كان بطلاقها نزع وترك ك
على الفيئة والطلاق وقيل يحبس س
مثل ظهر أُمهِ وكالظهر ر
افعل هذا الاَّ اكراماً ما
اذا شبهها بمحرم ما حلت قبل قبل
كان يريد بكلٍّ معناها فانها ها فانها
نعتًا للطلاق اولم ينوِ كانتِ ت
مثل انتِ عليَّ حرامٌ فلو يكون كون
اخر يكون طلاقًا واما لو و
و اذا علقهُ بشرط كان حاصلاً صلا
بر هُ فانتِ كظهر امي فلو انك وانك
والزم المظاهر كفارة متى كان ان
وامكن فراقها فلو اتصلت ت
وماالشبه ذلك فلا عود اصلاً اصلا
والثاني هو عودٌ وان شراها وقد وقد
منهُ من العود لم يجعل جعل
على الاظهر المس بشهوة ه
فعلا لا امساكًا ا
ن ينزع ولو قال لاربع بع
الذي يكرر الظهار وغرضهُ ضه
انثاه الظهار ويكون بالكلام م
فعلا هذا يشترط كما روي روي
مثل اعرج يتابع المشي لا ا
سكران وفاقد انفهِ واذا اذا

## عنوان الشرف

هو فاقد لاذنيهِ فلا تر ... في جوازهِ وكذا اصبع الرجلين
مقطوع الوسطى لم يجز ... ها لا يضرُّ ومقطوع الخنصر والبنصر معًا
اثبات جوازها عند ... ويجزي مدبر ومعلَّق بصفةٍ وذكر الرقيق وأُ
نجب في فاضلٍ عن كفاية نفسهِ ... عيالهِ كسوةً وسكنى ونفقةً بالمعروف لا
ايجاب بيع صيغة تكفي ... ورأس مالٍ ومسكنٍ وعبدين مثمنين الفتهما
لذلك شهرين متتابعين فالصائم من ... الهلال نلزمهُ هلالين او من اثنائهِ اتمَّ
الامر عنهُ بالرجوع الى ... لاطعام لكل مسكين مدٌّ وشروطهُ شروط
خروجهُ لمن تجب نفقتهُ كا ... واب ونحوهِ ولا لكافرٍ وهاشميٍّ وما ا
عاب امرأتهُ بالزنا وفتح ر ... الحد او التعزير على نفسهِ فلهُ دروُّهُ
قذف زوجتهِ غير ذات ... حين يعلم زناها او يظنهُ الظن المؤكد
يجوز ان يكون منهُ وجب ... ذلك نفيهُ باللعان ولو كان معها في البيت ثا
بها واتت بولدٍ تعدَّ ... احتمال كونهِ منهُ واحتمال كونهِ من الزاني
هذا الولد الحادث بتتا ... الظنون وان كانت حاملاً ونفاهُ لاعن
فيؤخر الى الوضع ثم يقيم ... اللعان وان قال الولد من فلان وما ار
يُعرَض على واحدٍ او ... من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهةٍ في
تلك الموطوءة بولدٍ ... نفاهُ لاعن وليشهد للعان جمعٌ من
صورة اربعةٌ فان بلغوا ... فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة
ان يزدجر بالتغليظ ... يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن
يؤمر هو بالقيام فيشهد ... ذلك اربعًا بالله انهُ لمن الصادقين فيما رماها بهِ
كونهُ اليها فاذا ... ج على الخامسة قال والاَّ فعليهِ لعنة الله
ان نقول من قيا ... اشهد بالله انهُ لمن الكاذبين اربعًا وبعد ا
من الصادقين وهي خمسٌ لا ... يذكر الزنا ونفي الولد كل مرَّةٍ فاذا
عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا ... وابدلهُ بحلف او ابدل غضبًا بلعنٍ او
اذا لاعن زوجتهُ ... عنها وتأبدَّ تحريمها عليهِ ولو اقدم
وجد من الزوج عزَّرهُ ... ولم يلاعن ﴿باب النسب﴾ من تزوج واحدث
للامكان ولا ينتفي عنهُ ا ... الاَّ باللعان فان لم يمكن ان يكون منهُ
الولد والمدة من النكا ... دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند
يومئذٍ منها حمل ... مدة الامكان لحقهُ ومن كان يجالس العلماء
تعين نفيهُ على الفور وليس ... تأخيرهُ سبيل الاَّ بعذرٍ كغيبةٍ وحفظ مالٍ ا
في كونهِ فوريًا او جهل ... جواز النفي من اصلهِ لم يقبل منهُ
قالوا يقبل منهم ويحو ... نفي الولد ميتًا ولو ولدت اليوم ولدًا وا
ابني دون الثاني لحق ... و نسب الجميع وكذا لو كان بينهما
نافي وطئهِ امتهِ من ... لدها بلا لعان فان وطئها وادَّعى انهُ
يطأها اثنان بشبهةٍ و ... الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياهُ عُرِض
سابقهما قد حاضت ... حيضات او حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجًا سواهُ
قطعًا ايتلافهما او احدهما و ... خذ بقول قائفٍ واحدٍ مجربٍ عدلٍ
القائف او حصل الاشكا ... او لم يكن تُرِك حتى يبلغ وينتسب الى من

## كانت اصلاً او مخففة من ياء النسب او جاءت للاضافة تشبهها بالف المقصورات كقولهِ

فان فقد السبابة من اليد او كان ... كان
و انملة من الابهام لم يتأصل ... ت اصل
سواهُ لا أُمٌّ ولدٍ وانما ... ا
سكرا وحلوًا ومنعوا ... ا
ان عجز عنها لزمهُ ان يصوم ... وم
لكسر ثلثين فان عجز خُفِّف ... خفف
لفطرة فلا تجزي القيمة ولا يجزيهِ ... ه
﴿باب اللعان﴾ من ... من
اسقاطهُ باللعان ولا يأثم في ... ي
بت واذا اتت بولدٍ لا ... ا
وعلى الزوج انهُ زنا ... ا
يحل لهُ النفي لنسب ... لنسب
الفور وان شاء ... ا
ذلك الاَّ بشبهة فهو ... و
مثل نكاحٍ فاسدٍ فجاءت ... جاءت
اصدقا نهما وغيرهم واقل ... ل
ن يكون في اشرف مكان لعلَّ ... ل
وليا لتلقينهما واول ما ... ا
ونحوه قذفها بهِ من زنا اضاف ... ضاف
ن كان من الكاذبين وتؤمر بعدهُ ... ه
والاَّ فعليها غضب الله ان كان ... ن
لاعنت درأت الحد والاشبه ... شبه
كان مقدمًا لها لم يصحَّ ثم انهُ ... ه
على قذفها اجنبيٌّ حدَّ واذا ... ا
فعلاء ام لا لحقهُ النسب ... ب
مثل الصغير والممسوح اوجا ... ا
علماء ثنا وان وطئ بشبهة وحصل ... ل
وفقهاء البلد ولحقهُ نسبٌ ولم يعرف ... ف
و نحوه فان ادَّعى جهلاً ... ا
والخا رجون عن مجالسة اهل العلم ... لم
مس ولدًا وقال السابق ... ق
ما دون ستة اشهر وتخلص ... ص
كان استبرأها صُدِّق بيمينهِ ولو ... و
على القافة فان كانت ورا ... را
فعلا هُ وهما حرَّان قد ثبت ... ت
مثل الشاهد فان ارتبك قول ... كقول
سو لت لهُ نفسهُ واخبارهُ ...

معًا والمراقبة ان لا يذهبا معًا ولا يثبتا معًا والمكان

## عنوان الشرف

ان لم يكن حلفت بالله العلي ان مطاباك لمن خير المطي وقيل في باء النسب ١١

﴿ كتاب الايمان ﴾

منهما ... ثم

على الماضي والمستقبل والكلام ... راجع

الحنث والكفارة فان اورد ... ها

وهو مباحٌ فهو مأمو ... ربا

او الوصف ثما كان ... من

لم تبطل يمينهُ وان تأول ... قبل

ملك يوم الدين والرحمن ... و

رجل بمشترك كالبر والو ... صول

الذات التي لا تحتمل ... مواد

قالوا لا يقبل منهُ ... السلطان

به كذلك الاَّ ان يتأ ... و

التأويل يقبل ولو قال ا ... طلع

نجعلهُ الاَّ كناية والمقسم ... على

لنفسهِ باليمين انعقدت ... بلاد

اسكن الدار فليخرج فان قال ... بني

يمينًا انهُ لا يدخلها و ... شا

ذهب يستديم ذلك ... ور

اذا حلف لا يدخل دارًا ... وواجبه

مسكن احدٍ فليفتهِ ... الفقيه

على دخول دار ... احمد

الولاية ثم تابع الا ... بن

وليهُ امة فلان او ... ز

للشخص بعينهِ ويرـ ... يد

الدخول منهُ لم يحنث ... و

يجاب من حلف وهو ... ناظر

ثبوت الاسم وبقاء ... ه حتى

ترك اكل الخبز وان ... ا

اقسم لا يشربهُ فكان مستد ... عيا بهِ

من ذلك يحنث وقيل لا ... وكان

علية وشربهُ فلا حنث ... لديهِ

الكلية والكوش وكذا ... من

واليهِ لم يحنث ولو ... بنى

آكل الرؤوس حنث برؤوس ... شا

ليأنضهِ حيًّا من دجاج ... ور

ملحٍ ولحمٍ ولبنٍ ... و

كأنٍ حانثًا من حلف ... من

نحنثهُ وبلزمان هذه ... ثلاثة

معًا والمراقبة ان لا يذهبا معًا ولا يثبتا معًا والمكان

## عنوان الشرف

لا يصحُّ الاَّ من بالغٍ عاقلٍ مختار قاصدٍ ايرا ... دا

الى المستقبل فان حلف على ترك واجبٍ ا ... ليبين ويصحُّ ايرادها

لترك سنة او فعل مكروهٍ فالحنث اولى ولا ... و

جتناب الحنث استحبابًا وانعقادها لا يجا ... فعل محرم عصى فلزمهُ اتيان

ذلك لله مطلقًا ولغيرهِ بالتقييد كالقا ... صلاً عن الكفارة او لفعلٍ

وان حلف بما لا شركة فيهِ لغيرهِ ... وز الحلف بالله الاسم

الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤوَّلُ ... و الرحيم والمحيي

والسميع والحي لم ينعقد الاَّ بالنية و ... و ذلك كقولهِ والله ومالك

ها غيرَ الله كعظمة الله وكلامهِ المقد ... مثل ذلك ولا يقبل وان حلف

تأويلاً وعلم الله وقدرتهُ وحقهُ و ... لباب الشركة من صفات

ل العلم على المعلوم والقدرة والحق ... وجلالهِ فهو كالحلف بالله

الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال ... ما كان يطلق وصف الله العليّ

غيرهِ لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و ... على المقدور والعبادات فان

فاءٍ والاَّ فلا ﴿ باب جامع الايمان ﴾ ولو ان ا ... فعلى عهد الله وميثاقهُ لم

ءٍ ومتاعي فيها فدخل لنقلهِ وزيارة مر ... هُ فان قصد الربط

ء ان يديم لم يحنث او لا يركب ولا يلبس ... مر ءا حلف لا

اء يمينهِ حنث وكذا لو حلف لا امشي ولا ... فعلى لم يحنث ولو آلى

دهليزها فدخلهُ حنث لا بسطحها ... و لا يقوم فذا

بالحنث بدخول ما يسكنهُ عارية ولو قال ... اسرى فاستدام حنث وكذلك

فالحنث لا يحصل الاَّ بدارٍ يملكها ولو حلف لا بيتا ... ونحوه ولو حلف لا يدخل

فان كان يريد الشخص نفسهُ حنث وفي ... السا ثل كان القسم

وجنهُ فاعتق الامة وطلّق الزوجة فلا ... ع ابن الوالي فعُزِل من

هُ ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل ... ما اذا حلف من مطبوخ

ان دخل من الاول والباب منزوع حنث ... يكون حنثٌ الاَّ ان يشير

ومشيرٍ الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانهُ في ... على باب آخر واحال

لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث ... فعلى هذا المعمدة المهرُ ثم

قسم لا يأكل سويقًا حنث بسقيهِ ولو رو ... مثل هذا لا يحنث بشرط

يسقيهُ لم يحنث وان حلف لا يذ ... بشر ب الفتيت من حلف على

الاوَّل اصحّ وان حلف لا اشرب ... ى منهُ شربًا لم يحنث ولو

وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ ... و قهُ فطعمهُ ولفظهُ فقيل

الكبد والطحال لا يحنث بهِ ان حلف المتنـ ... عمرى من هذا الكوز فصبهُ في

يمينهُ على اللحم حنث بأكل نعم ووحشٍ ... ور في اكل الشحم وسيفي

ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على ... بى من اكل الشحم فاكل سنامًا

الرٍ وطيرٍ لا سمكٍ وجرادٍ وان حلف ... الطير لا السمك او حلف لا

هِ حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل ... ونحوه بت المنصلب منهُ المرابل

اكل بسرةٍ او رطبةً فاكل منصفةً ولو حلف ... الثا من اكل الادم فاكل من

منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس ثيابًا ... ماكان منصفًا حنث وليس

فعلى الدرع والجوشن والنعال ... على الفاكهة فبالرطب والعنب

فة ان يثبت احدها اوكلاهما او يذهب احدها اوكلاهما

ف في الاصح يقع ذلك كالثياب و
ة ان هان ولم يحنث به والمعرو
ي يحنث وان منّ عليه اوآذاه رجل
ث ثوب له لبسهُ ولا بما
ب بيابه فلانًا وافقًا الاّ اخذه
ت تكليمًا به حنث
ا اقسم لا يكلمهُ جهرًا ولا
ح حنث من حلف ان
د دار فلان حينًا او لا يسا
ه هندًا فيستخدمها
م منكم ببيعٍ فوكّل من باع
ا الف سوطٍ فشدّ
ا انهُ شك فكذا ايضًا في الاصح والا
وك وكذا لو حلف لا يدخل
ل لذلك وان حلف ليأكلنهُ
ا الغريم فهرب منهُ فان ا
ه هذا اليمين متصلاً قاصدًا
م ما انعقدت لم يصحّ وان او
ا انهُ الصحيح وان قال
وي ويحنث ان لم يستثنهِ
ذ ثم باب كفارة اليمين اذا و
ذ ذلك للحنث ثم تغير
ه هو من فوت البلد لا ر
ب بل يجزي لبسٌ به قوةٌ
ا ايامًا ثلثة وللعبيد المكفر
حد حدث الطلاق وجبت العدة و
ه هذا لو بقي تخطط
م مدّة اقلهِ فانها تكو
ا المطلقة في الطهر اذا
ا الحيضة الرابعة وتصور بما
و وخظة هذا في الحائض
ك كثيرٌ من العلماء انهُ لا يبلغ
ل لزمها ان تعتد
ا الحيض عنها قال الشافعي
ه هجم عليها الحيض بطل
م منهنّ ومن لم تحض في الما
ا الاصحّ من قوليهِ رضي الله

الا في الاصحّ يقع ذلك كالثياب
ف هان ولم يحنث به والمعرو
ما يحنث من ذاقهُ اوشاذهُ رجل
استطاع لهُ لبسهُ ولا بما
اخذهُ بيابهِ فلانًا وافقًا الاّ
فا حنث بهِ تكليمًا
سر لا يكلمهُ جهرًا ولا
ها لهُ فيستخدمها ثم نزل
الملك بيعٍ فوكّل من باع
الا سوطٍ فشدّ
فضل زيد ودخلها
اول شهر فهرب منهُ فان ا
ر فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عنّ لهُ
جب الاستثناء في اثناء اليمين صحّ في
وا الله لا اسلم على فلان فسلم على قومٍ وقد
قام الى الصلوة فسلم على المأمومين وفلان
يوم ثم باب كفارة اليمين اذا و
دي لف بين عتقٍ كالظهار او اطعام عشرةٍ
والعشر معيبٍ او كسوةٍ كلٍ قميصًا او سراويل او ازا
ين ة يكونون مساكين او فقراء ولا تجزي الدرا
من الصيام فقط باب العدد
شهبا كانت حاملاً اعتدّت بالوضع فان ارتا
ن وتصور آدميًا انقضت به العدة في الاصح
ستة اشهرٍ والحائل من ذوات الحيض وهنّ
عا بنت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يومٍ وليلة
م ثمانية وارىعين يومًا على الضعيف وا
و اما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يومًا ولحظتين في
سبعين علمًا بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فمن بلغت
وتوفي ما عليها بثلثة اشهرٍ وكذا من لم تحض في
رحمهُ الله لقف الى الاياس ثم تعتدّ بالشهور ومن
ور جعت الى الاقراء وعدّة من تحيض من الاما
ضي شهر ونصف فان عتقت في العدة و
عنهُ انها تتمّ عدّة حرّةٍ وان كانت بائنًا لم يكن

## عنوان الشرف

صحّ انهُ اذا حلف من هذا الرداء فعذيرهُ الى
انهُ لو حلف لا يلبس حليًا فلبس
احتمل وحلف لا يشرب لهُ ماء من عطشٍ فقد
من صنايعهِ الاّ بشرب مائهِ عطشان وا
بالضرب ثم وجدهُ فنتف شعرهُ
ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح و
ما فاشار اليهِ او كاتبهُ وراسلهُ لم يحنث
ذا لا مال لهُ ويحنث بثوبهِ وبدين شا
زمانًا او دهرًا او حقبًا برّ بادنى ز
اليها فخدمتهُ وهو ساكت لم يحنث او لا
الذي لهُ او من تزوّج لهُ لم يحنث و
لف وضربهُ ضربةً واحدةً وعلم ان
ان يكفر وان حلف من ثمرةٍ فاختلطت فاكل
اما ناسيًا او جاهلاً او كرهًا
الشهر فتلف قبلهُ لم يحنث وكذا لو تلف
القولين المقطوع بهِ انهُ لا يحنث و
فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عنّ لهُ
الاستثناء في اثناء اليمين صحّ في
لله لا اسلم على فلان فسلم على قومٍ وقد
الصلوة فسلم على المأمومين وفلان
لف بين عتقٍ كالظهار او اطعام عشرةٍ
معيبٍ او كسوةٍ كلٍ قميصًا او سراويل او ازا
ة يكونون مساكين او فقراء ولا تجزي الدرا
الصيام فقط باب العدد
كانت حاملاً اعتدّت بالوضع فان ارتا
وتصور آدميًا انقضت به العدة في الاصح
ستة اشهرٍ والحائل من ذوات الحيض وهنّ
بنت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يومٍ وليلة
وارىعين يومًا على الضعيف وا
اما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يومًا ولحظتين في
علمًا بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فمن بلغت
ما عليها بثلثة اشهرٍ وكذا من لم تحض في
لقف الى الاياس ثم تعتدّ بالشهور ومن
جعت الى الاقراء وعدّة من تحيض من الاما
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
انها تتمّ عدّة حرّةٍ وان كانت بائنًا لم يكن

خفيفة بجدية وحرورية وازرق يدعو الى ازرقي فملتنا انقا المسيا

مثل قميصٍ او قباءٍ او تخفيفةٍ خفيفة
احدى الخواتم من فضة او ذهب ب
ذكر وا انهُ لا يحنث من ن
ي رجل حلف لا يجد جد
و عضهُ وربط يديهِ به
نحوه لم يحنث بذلك ولو و
والتا فه اليسير من المال بهِ يصحّ ح
سع اجّلهُ ولو حلف لا يمر ر
ما نرٍ ولو حلف لا يزور ور
يكون متزوجًا او لا يتعرّف في ي
بعد لو حلف ليضربنّ عبدهُ ه
الف السياط اصابتهُ برّ ولو و
الجميع الاّ تمرة لم يكن حانثًا ا
منهُ فلا حنث ولا وزر زر
اكثر هُ او شيءٍ منهُ وان حلف لايفارق ق
من قال ان شاء الله في ي
حرف الاستثناء فاستثنى بعد د
واحدٍ من القولين الذي ادعوا عوا
مثل بينهم حنث الاّ اذا آلى لى
مسا مت لهم فعلى ذلك الطراز از
جد الحلف والحنث وجب تكفير ر
ود فع لكل واحدٍ مدٌ نقيٌ قي
را ولا يجزي منطقةٌ وخفٌ ف
هم و ان كان معسرًا صام م
وا ذا تزوجها وبعد ما دخل او استدخلت لت
ب بما وضعت فشهد اربع قوابل ان ن
و اكثر الحمل اربع سنين واما ا
شواب النساء تعتدّ بثلثة اقراء ا
و ان طُلّقت حائضًا فحين تعاين ن
ما على الصحيح فبتمام سبعة وارىعين ن
اشبه القولين وسنّ الاياس حكا ا
ذلك وانقطع حيضها ا
العا دة ومن حاضت اذا زال ل
شر عت تعتدّ بالشهور تم م
ما حيضتان وذوات الاياس س
كان الطلاق رجعيًا فالمنقول ل
معدولاً بها عن الاماء في الحكم م

ثم ما اجتمع بهِ علتان التزم وهو اجتماع الحرم والقبـ

ثم الموطوءة بشبهةٍ فا نهـا تعتدُّ كالمطلقة واما عدة الوفاة
منهنَّ حرَّةٌ حائلاً فا ان عدتها اربعة اشهرٍ وعشر و
الرجعية اذا مات الزوج ولم يأتِ على عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو
الاَّ ان يثبت موتهُ ا و طلاقهُ وفي القديم تتربص اربع سنين
جعل كالمتوفى فتعتدُّ من لد ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوَّج
تعيين او بيان اعتدتا للوفا ه ان كان لم يطأها او وطئ وهما ذ
من الطلاق واما في البا ئن من الطلاق فانها تعتدُّ بالاكثر من
عدتهُ من حين ار سل الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد
بان تترك الزينة كما وصفو ا فلا تلبس حليًّا ويحرم عليها الاستما
هو طيب لا تأ ته ولا تختضب ولا تدَّهن وعليها الامتنا
عسر جاز الاكتحال عند الكا فة ليلاً وتغسلهُ نهارًا والتنظف بسدرٍ
لكن اذا احتاجت للتعا مل في بيع غزلٍ ونحوهِ خرجت نهارًا
تطرُّق البائن ايضًا و السلطان يمنعها من الخروج الاَّ لسوء
او ضرورةٍ ثم ان كان الملك لهُ في مسكن الطلاق سكنتهُ فان
نعم لو كانت ساكنةً في الاشرف من منازلهِ فلهُ نقلها ولا يساكنها ا
الى مسكنٍ باذنهِ فوجبت ا لعدَّة قبل وصولها اليهِ اعتدت فيهِ ولم
ثوابٍ ولحقها سما ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
زمن من العدَّة فاول ر عيل يسافر ترجع معهُ لتتمَّ بقية العدَّة
مخرجي للنقلة واذنت ان ا بن مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو
وطئ العدَّة في نكاحٍ فاسدٍ العبا رة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى
هذا وغير الحامل تجري على القيا س فتقضي عدَّة الطلاق ثم
وهي في عدَّةٍ فلا بدَّ من ان يهجرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع
الزمناهُ استئناف ا لا عنداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من
جريان البائن في عدَّتها و يختلف الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها و
تاريخ العدَّة وان طلَّق و احد رجعيَّةٌ في العدَّة طلقت وان قالت انقضى
من الزمان ما يتصوَّر في مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في
ان القول قولهُ وقولها فضله الاَّ اذا اختلفا في الولادة فقال
عقدت الطلاق فالقول قولها ولا يأتي اشكال «باب الاستبراء» كل سبب حصل لك
الاستبراء لها قبل الوطئ فلا من ملكها حاملاً حتى تضع ومن
خلف الملك بحيضةٍ كاملةٍ و الزمان الذي يستبرئ بهِ ذوات الاشهر الصحيح
رجل ملك امةٍ معتدَّةٍ او بملك زوجٍ او مرتدةٍ لم تستبرأ حتى تؤمن بر
منهُ وليس من ملك زوجتهُ مثله بل لهُ وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت
وفسخ العقد فعليهِ الا ستبراء على الصحيح وان زوَّجها فطلقت بعد الدخول قال
العدَّة استبرأها اما طلّقت قبل الدخول فستبرأ قطعًا و
ليستبرئها كره خوفًا على نسلهِ وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ويقرُّ لا
قد عتقت ثم تنكح وكذا أُمُّ و لدٍ مات سيدها وان علقت وهي مزوجةٌ اومعتدَّةٌ فلا
بهِ استبراءان يشرع في الثاني اذا تمت مدة الاول

## عنوان الشرف

## باب الرضاع

انما ثبت من علي دين صديقنا والنبي وقيل في ياء الاضافة اذا تغديت وطابت

من كانت حاملاً فبالوضع ومن تكون ون
العد ة للامة نصفها ويجب على على
د ليس لزوجتهِ نكاحٌ في الدين دين
مثل اكثر الحمل ثم بعد التربص ص
مثنى وطلّق احداهما ومات لا بعد د
و اتا اشهرٍ او اقراء في رجعيٍّ ي
ثلاث حيضات وعدَّة وفاة والطلاق ق
و اجب بعد وفاة لا بائن ن
ربا لثياب المصبغة للزينة وما ا
ع من الاكتحال بالاثمد فلو و
ونحوه مباح والخروج حرامٌ عليها ا
واما الليل فلا ولا يحلُّ ل
العشرة وبذاتها على السكان ن
التي تطلَّق السكنى لها واجبٌ ب
لا مع محرمٍ لها ونحوهِ ولو تمضي ي
تنصرف عنهُ او الى سفر تجارة او و
في حاجتها فاذا قضتها وبقي قي
المعر وفة في المسكن ولو بقول ل
فة ان القول قولهُ والحكم في
و نقدم عدة الحمل على ي
تنصرف لعدَّة الشبهة ولو راجعها ا
في العدَّة فطلَّق ولم يطأ ا
المنكر ثم الاصحُّ نقلاً لا
ا لرجعة لا تصحُّ بعد انقضا ضا
وانكر فان عُرف ف
حدها اذا قال طلقتُ بعد الولادة ة
ما ولدت الاَّ بعد ما ا
هو الملك في أَمةٍ اوجب اذًا ذا
اسم ليس بها حملٌ . اَستُبرئت ت
فهم شهرٌ واحدٌ وان سوَّغ غ
بعر او يزول النكاح وتعتدُّ د
بي ملكهِ فباعها ثم انثنى ي
علي اكثر امحابنا مق انقضت ت
من باع امةً وطئها وهو و
ثالثة تستبرأ أَمةٌ توطأ طا
ا ستبراء ووطئ رجلين يجب ب
حر منهُ بلبن امرأة لم تمت ت

ض ثم البتر وهو اجتماع الحذف والقطع ثم الشكل وهو اجتماع ا

ض خمت سنًا يمكن في مثا له
ث ثمَّ طعمهُ حرم ولو خلط ا
ال اللبن مغلوبًا فالاصحُّ من ا خلا
ب به في الحقنة والرضيع اوصا فه
ت تقع بدونها حرمةٌ و في
ر رأيهم رضعةٌ ولو تحوَّل يوم
و ورضع فهي واحدةٌ ولو و
ه هذا الرضيع حين دخل اللبن فاه
و ويصير صاحب اللبن والده
ا النسب وعند الشافعي رحمهُ الله
ج جميعهنَّ مرةً مرةً كفى و
ت تلك النسوة وكلٌّ من الحق به
م متى ولدت غيرهُ وان ادَّعى الى
ا ارضعتهما امرأتهُ اوأمُّ احداهما عا مد
ع عقد نكاحٍ برضاع صا ر
ال الموسر مدان والمدُّ سته
ح حصروهُ ويكون حبًّا يُسلَّم في
ذ ذلك بعوضٍ فوجهان والذي تعز
ف في البلد فان اختلف ليسارٍ و
و واجبٌ لها الادمُ اذا اعتا د
ال البلد وعادة اهل فن
ق فعودها عليهِ من التي جرت بها
ط طلب المشط والدهن يوم
ع عندنا وكذا ما تحتاج من الا
ثم ال ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا ثنين
شك شكَّ في وجوب نفقتهم في الرا
ل لنفسها وان لم ينقلها عن ر يع
و ولا تسقط لعجزها عن الوطيء والعشر
ه هكذا من السيد الى القر ين
و وان غاب الزوج فبعثت من
ا اراد وجبت النفقة من ذلك
ج جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل الشهر
ت تسافر لا يجوز لهُ وفي
م منسكٌ ولا صوم التطوُّع و السنة
ا التنظيف فانهُ لا يجب لها و الثانية
ع عليهِ نفقتها وكسوتها و من
ال القول في وجوب سكناها ولا خلا

## عنوان الشرف

الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
للبن بماء ونحوهِ حرم سواءٌ كان
ف انهُ يحرم ان استوفاهُ والايجار والسعوط وان ا
المشروطة ان يرضع وهو حيٌّ لم يز
الرضعات يشترط التفرُّق فاذا قطع
رضع وانتقل من ثديٍ الى ثديٍ او احسَّ
لى رضاعهُ وشكَّ هل رضع خمسًا ا
الى ان وصل الى جوفهِ ام لا لم يحرم و
وآباؤُها واولادها آباؤُهُ واخوتهُ و
لو كانت لرجلٍ خمسٌ عقا
صار ابنهُ وحرمن ايضًا على الصبي
نسب ولدٍ فاللبن لهُ وحكم
النطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو
ةً او ناسيةً فانهُ ينفسخ النكاحا
عليهِ نصف مهر المثل ﴿ باب النفقات
عشر اوقية والمعسر مدٌّ والذي هو
كل يومٍ من قوت البلد وعليهِ طحن
ى اليهِ الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلتهُ
اعسارٍ قدَّرهُ الحاكم ومن لا يأ
هُ غيرها وتجبُ لها كسوة يقع بها
الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرفقٌ
العادة لا الطيب ولا ما تفعلهُ ا
تحتاجهُ وما تنتظف بهِ من السدر والمرتد
نية للطبخ والاكل ونحوهِ ويجب المسكن و
لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و
س مدٌّ وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا
اهلها وتجب النفقة لكبيرٍ على صغيرٍ لا عكسهُ
ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحا
ومن القرين الى السيدة فلا نفقة لها ولا تجب ا
يعلمهُ بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا
الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن
فأذن لها بالاحرام بالحج فا
احرامها بغير اذنهِ تسقط بالاحرام وذوات التأ
بغير اذنٍ والمطلَّقات بائنٌ ورجعيٌّ فالرجعية
المطلقة البائن فيجب على الزوج ا
انفق حاملاً فبانت حائلاً استردَّ
ف في انهُ لا تجب نفقتها على ا

نفسي فليس في الحي غلام مثلي الاَّ ان ياء الاصل اقوى من ياء الاضافة واما الالف ؛

ف في بطنهِ حرم وان جبن ن
مثل اللبن او اكثر الاَّ اذا كان نفس فس
جبر عليهما محرمان ولا تقضي ي
ايل الحولين خمس رضعاتٍ فليس فليس
وبا عد نفسهُ مختارًا فهي في في
بك قالتفت ثم عاد في الحال ال
و اقلَّ وشكَّ هل حيٌّ حي
ا لمرضعة تصير ام الغلام غلام
سرا الى اخوتهما من الرضاعة مثل مثل
يل مستولداتٍ فرضع صبيٌّ ي
و ذلك لان اباهُ كان واطئًا ا
ها ذا اللبن لا ينقطع الاَّ لا
رو ضع بين زوجتيهِ اماءٍ ا
ن ومن افسد على الزوجين ن
وما تجب بهِ ﴿ يجب على ي
اشبه بالمتوسط مدٌّ ونصفٌ هكذا ا
ذلك وخبزهُ فان تراضيا بابدال ال
والثاني لا والادم ممَّا كان غالبًا ا
كل الخبز بادامٍ اصلاً صلا
اسم الكفاية والعماد القويم قوى م
يليق بهِ وما يكون ن
لائق من الخضاب ونحوهِ بلى ي
على الزوج واجبٌ لها ا
اكثر ما يجب لائقٌ بحالها ا
من لزمهُ خدامٌ لنسائهِ فلا لا
ثلثة ا لعقد والتمكين بالعرض ض
حر ةً كانت او امةٍ قالوا ا
ف والامة ان كانت تختلف ف
لا اذا سلمت ليلاً ونهارًا اليهِ ه
علامه زمانًا يمكن وصوله لو و
فيهِ وكذا باذنهِ اذا ا
لتا خر عن نفقتها ما لم م
ليس لهنَّ صومٌ قضاءٌ ا
مثل الزوجة في المؤن الاَّ الا
سعاد ها بالسكنى وذات الحمل ل
و معتدَّة الوفاة اختلف ف
مر وان كانت حاملاً وان اختلف ف

خبن والكف ثم النقص اجتماع العصب والكف ثم القصم اجتما

## عنوان الشرف

يكون رويًا في القافية المقصورة وذلك مشهور ثم يذكر اختلاف الحروف والحركات و

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| خب | خبر الزوجين فقال الذي صر | فته | نفقة ثلاثة اشهروقالت شهرين صدقت يمينهاوقد | يم | التمكين اذا اختلفا في |
| ن | نفيهِ صُدّق بيمينهِ و | ما | تأخر من نفقتها صار ديناً في الذمة | و | اذا اعسر بها فالبنها يكون |
| و | وجه الصبر والفسخ ان شاء | ت | لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي | ما | بعد عنّ لها الفسخ روى |
| ال | العلماء ان لها ذلك ومن | ابن | بمكان وماله منهُ على مسافة القصر | اشبه | المعسرّ والمكتسبُ قالوا |
| ك | كالغنيّ ويمهل ثلثًا لرجاء ا | مكا | ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل | ذلك | يفسخ بها والمعروف |
| ف | في نفقة الخادم انهُ لا تعو | يل | للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر | وا | انها تثبت ديناً ويقضي |
| ثم | ثم الادام كذلك والعبد | الذي | لهُ ان زوجةٌ كان مكتسبًا فا | لثا | بت ان نفقتها تحسب فيما |
| ا | اكتسب او تجارتهِ وعند عدمها | ذكر | وا انها تتعلّق بذمتهِ ولها الفسخ بعد الثا | لث | ﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول |
| ل | لهم النفقة وكذا الفروع ا | نا | ثًا كانوا او ذكورًا وان خالف | كل | الآخر في دين الحق |
| ن | نعم تسقط لكسبهِ وغناه | ه و | غير المكتسب ان كان ينطلق عليهِ | اسم | الصغير او مجنونًا او زمنًا |
| ق | قلنا بوجوبها واما اذا | كان | كبيرًا فالصحيح انها تجب لاصلٍ لا فرعٍ و | في | اعتاف الاب خلافٌ |
| ص | صحح العلماء وجوبهُ و | من | اوجبهُ اوجب نفقة زوجتهِ وبدأ بنفسهِ و | اخر | ما سواها ثم بزوجتهِ ثم يعطي |
| ا | الولد ثم الابَ ثم الامَّ وقال | بعض | الاصحاب الامُّ احقُّ وقيل يستويان فيقسما | ه | والابن قبل ابنهِ وقيل يقسماهُ |
| ج | جميعًا ومن استوى فرعاهُ | امرا | بنفقتهِ معًا وان لم يستويا اوجبنا | ها | على الاقرب والابوان اذا |
| ت | تنازعا قيمن ينفقهُ الزمها | السلطان | الابَ ثم اباهُ الاقربَ فالاقربَ ثم | المؤنث | بعدهم يلزم الاصول |
| م | منهنّ كذلك ولهم | الملك | في المطالبة بها ما لم تفت فانها لاتصبر | مثل | نفقة الزوجة ديناً نعم |
| ا | اذا فرضها القاضي فلهم | المجا | هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا | حذ | رًا عليهِ فان لم يلق |
| ع | عندهُ مرضعة تعيّنت لتما | هد ا | رضاعهُ وان وجد غير الام فطا | يفة | من العلماء يقول يتصوّر |
| ا | ان يأخذهُ الاب كرهًا والذي | قطع | الاكثرون بصحتهِ انها اولى بارضاعهِ | و | اذا طلبت اجرةً مثلهِ فهو |
| ل | لازمٌ ان تجاب وان تلزمها | اياهُ | وان تبرّعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون | فاطمة | لهُ قبل الحولين وكذلك |
| ع | عليهِ نفقة رقيقهِ وكسوتهُ و | حر | م عليهِ ان يضيّعهُ وان عدم نفعًا | وخد | مهُ والسرية تفضّل على المشهور |
| ص | صفةً بنفقتها ومفرو | ض | كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وتعر | يجه | في ذلك على العرف ثم |
| ب | بعد ذلك يستحبُّ اذا | وا | فاهُ بطعامهِ ان يطعمهُ منهُ ولا يكلفهُ ما يضرُّهُ | وما | لا يطيقهُ وتروه يحطُّ في |
| و | وقت الصلاة في السفر والا | قامه | ويعقبهُ في السفر ولبن الجارية والشاة وما | اشبه ذلك | لا يجوز ان يؤخذ |
| ال | الاَّ ما فضل منهُ | بعد و | لدها ويباع مالهُ في نفقة البهائم | والر | فيق ان تعذّر فيهِ الكرا |
| ك | كما يكلف ذبح المأكول ان | فا | تهُ يبعهُ ﴿باب الحضانة﴾ والاناث | ا | ليق بها ولا اختلاف |
| ف | في انهُ لا تقدم امرأة | ة والده | الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم ثنا | ربع | امهات الاب ثم تقدم اختًا |
| ثم | ثمَّ خالةٌ ثم بنتَ اخٍ ثم | مقا | م العمة بعد بنت الاخت والجدّات | كل | من لا يرث فليست من اهل |
| ال | الحضانة وتقدم اختٌ من ا | مه | وابيهِ على اختٍ من ابيهِ وتثبت | اسم | الحضانة لكل ذكرٍ حرٍّ |
| ق | قريبٍ وارثٍ ولا تخلى | في | يدهِ بنت عمهِ المشتهاة وتسلّم الى | مؤنث | يعينها ابن العمّ ولو |
| ص | صارت لذكورٍ واناثٍ كانت | الا | م اولى بها ثم امهاتها ايضًا | على | الترتيب ثم الاب وتنصرف |
| م | من بعدهِ لامهاتهِ ثم الا | مر | بعد للجد ثم امهاتهِ وقيل يقدّم شخوصٌ | ثلثة | على الاب فعينوا |
| ا | الاخت لابوين ثم الاخت لامٍّ | ثم | الخالة والصحيح هو الاول واذا | احر | ز سنّ التمييز خُفلٌ |
| ج | جُعلت الخيرة اليهِ فلو | انهُ | اختار واحدًا ثم الآخر حوّل اليهِ وغير خا | ف | انهُ اذا اختار الاب لم يبرح |
| ث | تحت يدهِ ولا يمنع اذا | نزع | بهِ شوقٌ من زيارة امهِ وان اشتاقت | نحو | بنتها لم تمنع زيارتها وتترك |
| م | مرةً في ايامٍ كالعادة لا زا | يد | عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان | قدم | اختيار الام كانت اقامات |
| ا | البنت معبا ولا تأتي الاب ولا تزور | ه | ولهُ زيارتها والابن معبا ليلاً | و | مع الاب نهارًا ولو |

ع العصب والخرم ثم الجم وهو اجتماع العقل والخرم ثم

عدم الاب والجدّ واختار احدًا من
اجزنا اجبارها وانتقل الى الطا
لفسقهِ حقٌّ والكافر لا ند عه
عمٌّ للطفل او قريب وكان
صار السفر لنقلهِ فالاب احق من ا
بشتهاهُ وتعطى بنتهُ با مروءِ
ومبرسم ويقتصُّ ممن شرب محر ما
العبد بمثلهِ او رجل كان
خروج لهما مما و
من فروعهِ ولا يقتص منهُ في
ثار عليهِ ذميٌّ فقتلهُ فلا سنة
معظمهم يسقط القصاص و احد ا
الخطاء لا قود فيها وثما
لا ما لا يقتل غالبًا كعصر الاذ نبن
جنبهُ من الطعام وقد تقدم
من القود شيءٌ ويقضي السلطان
من مات فورًا بلا اثر فذلك
وجب القود وان حصل منهُ الملك
هلك او القاهُ وقد ا الا
وجب ولو اكرههُ الو شرف
التمييز لزم الامر ولو ا الى
جائز الشهادة عند من لا يتر سر
توخى لهُ سمًّا قاتلاً لقاهُ في طعامهِ فاكلهُ الرجل جاهلاً فا دد
منهُ قودٌ بل ديةٌ وان وكرههُ على اكلهِ وجب القود ولو قتلهُ بحجر وا
ايجاب القود وان كانت بهِ سلعةٌ فقطعها رجلٌ اعتد قام
عليهِ القود وكذلك ا لانسان لو يشترك في قتلهِ الو
اما اذا قطع احدهم ا يا ديهِ وحزَّهُ الآخر قُطع للاول
لكن شريك المخطئ اذا ما تعمد لا قود عليهِ ويقتصُّ من
عندنا في شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسهُ خلافٌ والأظهر فيما
قاتلهِ وليس بموجب كان ذلك شريكًا لقاتلهِ ثم القصاص في الطرف
لو اشتركوا وجمعهم الوقت وقطعوا عضو انسانٍ قُطعوا كلهم ان قطعوهُ
ويجب القصاص فيما قد ر منها وهي الجروح التي تنتهي الصرا
الفخذ ولو اوضحهُ فسا مت الجرح بعض راسهِ ومثلهُ يستوعب
خلاف انهُ يوضح عليهِ انكل واذا زاد مستحقهُ اخذ ارشهُ ولو ان
راسهُ بموضحةٍ قال الشافعي رضي الله عنه اوضحهُ واخذ الارش للزياد
مثلاً بمثلهِ لا يعدل عنهُ فاجاز وهُ في اذنٍ ولسانٍ وشفةٍ وذكر وانثيين كما
مقلة واليتين وثغرين واجا في على الشفة العليا لا تؤخذ منهُ السفلى بد

## عنوان الشرف

العصبة قدّم الامُّ ولو
ثقة التي بعدها على الترتيب
يحضن مسلمًا واما المزوجة ففي
من اهل الحضانة بعدها استحقت مع
لام ثم من بعدهِ محارم العصبة
﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتصُّ ممن بهِ
اسكرهُ والعبد والكافر لا يقتص
كافرًا بكافر بجرحهِ فعتق الجارح او دخل في ر
جبّ من القصاص ويجب ان يقتل ا
قتلهِ فروعهُ ويقتل مرتدٌّ بذميٍّ ومرتدٍّ ومن
في القصاص منهُ ولو ارتدَّ المجروح ثم اسلم وسرى
لقولين يقول ان تعزَّر من الردَّة وجب و
رها الدية كمن يرمي هدفًا فيقتل والمعمد هو اذا ا
وضرب السوط وهذا ونحوهُ شبه عمدٍ قالو
لهُ جوعٌ وعلم بهِ او كان الحبس منهُ مدة
بالقود على من غرز ابرةً بغير مقتلٍ فمد
يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربهُ بثقّل ا
لقاه في نارٍ او ماءٍ مغرقٍ لهُ او عصر منهُ
بهِ على ماءٍ فالتهمهُ حوتٌ او السعهُ عقربًا
او غيرهُ على قتلهِ لزمها القود ولو
رجلاً او امسكهُ لمن يقتلهُ فالقود
في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر
لقاهُ في طعامهِ فاكلهُ الرجل جاهلاً فا
وكرههُ على اكلهِ وجب القود ولو قتلهُ بحجر
سلعةٌ فقطعها رجلٌ اعتد
لانسان لو يشترك في قتلهِ الو
ديهِ وحزَّهُ الآخر قُطع للاول
تعمد لا قود عليهِ ويقتصُّ من
شريك قاتل نفسهُ خلافٌ والأظهر فيما
شريكًا لقاتلهِ ثم القصاص في الطرف
وقطعوا عضو انسانٍ قُطعوا كلهم ان قطعوهُ
ر منها وهي الجروح التي تنتهي الصرا
الجرح بعض راسهِ ومثلهُ يستوعب
انكل واذا زاد مستحقهُ اخذ ارشهُ ولو ان
اوضحهُ واخذ الارش للزياد
وهُ في اذنٍ ولسانٍ وشفةٍ وذكر وانثيين كما
على الشفة العليا لا تؤخذ منهُ السفلى بد

ما يعاب وما لا يعاب اختلاف التوجيه لا بأس بهِ وبعضهم يكرههُ في المقيد

نذر ت الامُّ وكرهتها ما ما
وما لرقيقٍ ولا من يعاب يعاب
اشبه الوجهين ان تزوَّجت من هو و
ذلك ولا حق لمسافرٍ فاذا ما ما
والحا رج من المحرمية لا يمكن انتقالاً لا
مس جنون ولا من صبي ي
كل ا حدٍ منهما من ضدهِ ولو وقع ع
سم الاسلام ثم مات المجروح فلا ا
لمذكر بالمؤنث ويقتصُّ لابٍ ب
سميت اعني المرتدَّ اذا ا
بهِ الجرح فمات فبهِ اختلاف اختلاف
مو جب القصاص المعمل وافضال ال
نثا ل يقصدهُ بما يقتل غالبًا فمات ت
او لا قود فيهِ ولو و
لانا ثمنٌ موتهُ فيها فلا يجبهِ جبه
ت منها تورُّمٌ وألمٌ حتى مات لا لا
وجعل يضرب بهِ حتى ذهب ب
لمذاكير بشدةٍ او خنقهُ حتا ا
اذا كانت لقتل غالبًا ففطس س
كان المأمور بالقتل ذاهب ب
علي القاتل ولو شهد عليهِ ه
ا بالتعمد لزمهما القود ولو و
كثر هم يقول لا يجب ب
من مثلهِ الموت غالبًا وقع ع
احر صالًا على شرفهِ فمات فرض ض
ف ثلثة قُتلوا بهِ جميعهم هم
مثل ما فعل وقُتل الثاني ي
رجل شارك والدًا وكذلك ك
يقال وجوبهُ ولو داوى جرحهُ بضر ر
لهُ شروط قصاص النفس فاجماعه ه
مر ةً واحدةً والجروح مثلهُ ه
بهِ فيها الى العظم كالموضحة والجرح في في
او يزيد على راس الشاجّ فلا ا
امرأ هشم من رجل ل
ة وقصاص الاعضاء لازم م
يقال ومارن وجفنٍ وماقي في
لها ولا يسارٌ بيمينٍ وان فقد د

الخزل وهو اجتماع الاشمار والطي ثم الخزب وهو اجتماع الخرم و

ال اليمين وكذا عكسهُ وا
خز خزع ربع اذنهِ واستأ مر
ل لرجلٍ انفًا من اصلها فلهُ ان
و ولا اللسان الناطق باللسان ا
ه هذه محل قصاصٍ فان ارادهُ تبع
و وجهوا العكس ان لم تخف د ركا
ا الصحيح وذكر الصبي يقطع به
ج جُعِل القصاص للوارث لا ا العا
ت تامةً وان عفى ولم يتعرض ا لى
م مهما قبل الجارح في الاصحّ وفي
ا احد الورثة سقط القصاص هذا
ع على انًا نحبس القاتل العام
ا احدهم بهِ فقتلهُ فالباقون في ا حج
ل لقتلهِ ولو سبق عفو احدهم فهدَّ المحمل
ا ام لا والصبي لا يحصل الا
ض ضمن الدية ولو عفى عن المبا شر في
م منهُ سقط القصاص وكان ا
ا ايجاب ديتهِ ومن لا وارث لهُ فا مير
رو روي عن احد من اصحابنا ال
ال المستوفي بهِ والمستوفي فلا ير كب
ط طرف مالٍ الجاني في ا فجر
ي يرضع اللبا ويغنيهِ غيرها و الدين
ثم ثم الدية لعمرو و السنبلي
ا الى قتلهِ اخذ حقهُ وفي
ل لان الحدَّ يندرج ومن المحرم
خ خبرهُ فان قالَ كان من
ز زوالها انها اليمين فان السنة
ب بينهما فيُقطع ثم يُقتل و هذه
وهو كجائفةٍ وكسر عظمٍ فانهُ اذا توفي
ا الواجب حزهُ بالسيف و الو
ج جارٍ مجراهُ والاولى ايجا ز
تما تماثل بل يقتصُّ بالسيف ولو ير
ع على نصف الدية ولا ير نقي
ا العمادُ اقتصَّ منهُ كما حكم الدين و
ل لطفلٍ لم يثغر لم يمكن ولي
خر خرب المنبت وفسد أُمر الو
مو موضعٍ عالٍ فصاحَ با زا

## عنوان الشرف

لانملا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعادمةٍ و
في قطع مثلهِ مساحةً لم يجز بل يقتصُّ
يقطع مارنةً ويأخذ الارش للباقي
لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما
المفصل دونهُ ولهُ الارش للباقي
ولا ذكرٌ صحيحٌ باشلَّ وعكسهُ ور
الجميع من ذكر الكبير ولا بأ
قلة وهو مخيرٌ فان عفى على
ذكر الدية لم تجب وان عفى على
ما اذا لم يقبل لا يسقط القود
وللباقين حقهم من الدّية وليس لهم
والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بموقفٍ الاَّ القرعة
القولين نصيبهم من الدية في تركتهِ وقيل لا
نفسٌ دمهُ يجب عليهِ القود
ستيفاءه بقتلهِ ولو مات الجاني قبل
تعديهِ وقطعهِ العضو وقال هذا التا
يضًا دية العضو غير لازمة
المؤمنين يخيَّر فيهِ بين القصاص و
خصة في القصاص بغير امر السلطان و
هذا من لا يحسن بل يوكّل او يستأجر ولا يلز
الوجهين ويستوفي في الجرم وفورًا ويمهل
يقضي ان رجلاً قتل سهلاً ثم
من مالهِ فان عجز اقتسم بالسوية
الباقين الدية فان ارتدَّ القاتل وصار كا
تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بجيبك فا
ظني انها تجزي وقال ظننتها اليمين للدهش وما
تلزمهُ ديتها فاذا اندملت قطع بيمينهُ
المقاصة في القطع المقدَّر اما الجرح
المجروح واراد الوارث القصاص فلا لئا
جه فبين قُتِل بالحجر والخشب انهُ يقتل بمثلهِ و
هُ وان يقتصَّ منهُ بالسيف ولا يتبع مر
يد المقطوع القصاص فاقتصَّ ثم اتت السراية
لاكثر ولو مات المقتصُّ منهُ فهدر ولو ماتا
ان سبق الجاني فالسراية هَدَرٌ ولو
الطفل ولكن ينتظر فان نبت
لي بالصبر حتى يبلغ ﴿باب موجبات الدية﴾ اذا
ئهِ او ناداهُ او شهر سلاحًا فوقع قا

وقد استعمل مثل قولهم العشر بفتح الشين القطرُ بضم الطاء وقال ابو ا

جا ز احدها بالصحيحة ولو و
بر بع الاذن وان قدَّ قد
وما يؤخذ بسنٍّ سنٌّ غيرها ا
اشبههُ من فوق المفصل فليست ست
والسا لمة لا تؤخذ بشلاء نعم عم
د جوازهُ والعنين جعل مثل ل مثل
س ﴿باب عفو المقتص﴾ نقول قول
كل الدية وجبت الدية ه
اسم مالٍ غير الدية لزم م
على الاصحّ وان عفا ا
فعل القصاص ومعهم طفلٌ ل
مما لا بدَّ منهُ وان وقع ع
يحسن وجوبهُ الاَّ على المباشر شر
فيهِ سواءٌ علم بعفو القريب ب
الا خذ بالقصاص او زال الطرف ف
لف عفوت عنهُ وعن سرايتهِ حدثت ث
و اما الحادث بالسراية فالاصحّ ح
ا لعفو على الدّية وما ا
للا مام بل عليهِ افتقاد الشي الشي
م باجرة المستوفي بل من ن
مثل الحامل حتى تضع وحتا ا
عمر ا ثم السنبلي قتل بسهل ل
وز عموا انهُ لو بدر الآخر وسبق ق
فر ا قُتل للقصاص فقط ط
وما لهُ باليسار فقطعها نُظِر ر
اشبه ذلك والقاطع ظانٌّ حسب ب
و اذا قُطع ثم قَتَل ضمَّ ضم
السا ري الذي ليس مقدَّرًا ا
بع بمثلهِ في الاصحّ بل ل
كل تحريقٍ وتغريقٍ وضغطٍ ط
اسم القتل باللواط والسحر ولا ا
على نفسهِ فلوليهِ حزّ او عفوٌ و
فا ن سبق المجنيُّ عليهِ قال قال
عول الوليُّ على القصاص بنابٍ اب
مثل نابهِ سقط القصاص ولو و
جا ءَ وصيٌّ على شفا ا
لو ا تجب دية مغلّظة وقيل ل

الكف ثم الشتر اجتماع الحرم والقبض ما اجتمع فيه ثلث علل وذا

القصاص واما البالغ اذا ثاو
كالبالغ مراهق يقظ صحت
فزعا ضمنه ولو طرح بسبعة
ثابت البصر وتلقاؤ
من تحته وهو يهرب منه فحكم
البحر ضمنه ولو حفر
شيئا في دهليزه او دهليز ا
تلك في طريق ضيق وان
رفع الضمان عنه والا ضمن
الجواز بضمان التلف بها وفي
جميعا وبالكل تجب النصف والا
تصورت مائلة في الشارع
من ذلك ولو طرح فشور
السبيان بان حفر احد المجا
عندنا النبب الاول و
الحجر لو عثر بها غير الذي
خرج يمشي بنائم او قاعد فالقا
مهدر لا العاثر به الا في
وسط الطريق فاتا فحكم
الاصطدام كما اذا لهيا با
لازم لكل وان جر
قيمة نصف دابة للآخر
بينهما فاصطدما يراعى فيه ما
ضرورة على احد الرماة
ما اجتمعوا على البئر و
الثلثان من ديته يفر
جزء والثالث مثله و
تمام الدية على الثالث
على كل دية الآخر فافهم
في العمد وشبهه مثلثة ثلثون
هذه من ابله والا فغالب ابل
ثلثة الانواع ابن لبون
عمدا فديته مثلثة و
للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا
والاخذ ولا يلزمه في حكم
ذكر في القديم الاقتصار
المقتول انثى او خنثى و

عنوان الشرف

بمثل ذلك فوقع منه وما
فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء
صغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر قا
فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلما
يوجب ضمانه ولو سلم صبي لسابح
ملك غيره آبارا عدوانا ضمن
له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في
ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر
جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان
لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون
والجدران المائلة اذا كانت
جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل
ر وبطيخ ونحوه في الطريق ضمن
بئرا عاديا ووضع آخر حجرا فتعثر بها
الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با
ها فتدحرجت فعثر بها آخر فالضمان
يهدرها ان ماتا والطريق متسع
ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو
وجب على كل نصف دية فان كان
ة فاصطدما فخففة وان اصطدم حاملان فمات
الاصطدام فهلك دابتها فالحكم ا
عموا انها لو كانا صبيين او مجنونين لزمها
عى في الدابتين والنقيان كالراكبين و
مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا
زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثاني ثالثا
على الثاني والثالث ويسقط الثلث و
للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث
انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا

## باب الديات

الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة والتو
وفي الخطإ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من
حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه
له الخطأ في اشهر الحرم او
ده لحرم المدينة في اشهر الوجهين وان
اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل
الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا
مشكل فيهما نصب الدية ولو فصل بيهودي او نصراني

علاء وهو في المقيد المؤسس اقبح منه في المقيد المجرد ذكر الحذو والردف اذا كان

فلا دية في الاصح وجعل
لب بها السلطان فالقت جنينا
ا ان وقع فيها وهو
ضمن ولو انخسف السقف
امره بتعليمه فغرق في
يقع فيها ولو حفر منها
القولين ولو جعل
باذن الامام او لمصلحة تعم
الميازيب يجوز اخراجها وقيد
بت فقتله وجبت الدية بهذا
وقت البناء المؤسس
مستو فلا ضمان اصلا
ما تولد منها ولو تعاقب
نسان ووقع في البئر رجع
التعدي ضمن الحافر ثم
المدحرج ولو عثر من
نية وان ضاق فالقاعد فيه
الصحيح وان اصطدما في
عمدا فتغلظ وان لم يقصدا
لجنبتان فنصف عن كل
في ذلك ان كلا يلزم
في سفينتين وقع التلاقي في
حجر المنجنيق اذا عاد
ون لزمهم تسعة اعشار دية واذا
لثالث رابعا وماتوا فللاول
للثاني مثلثا على المتقدم
على الاول والرابع تجرد
اذا تقاتلا وجب كما ذكر
مة لحر ذكر مائة بعير لكنها
في السن لا يشترط بل اكل ونقيل
عشرون وعلى هذا الحذو
حرم مكة خطأ كان او
ذي رحم محرم فانهم اوجبوها
عوضا من الابل فله الرد
م الموكل فيه خلاف
علت واذا كان اذا كان
قاتلا عمدا او خطأ وجب

لك القصص وهو باجتماع الخرم والعصب والكف

واعلم ان من

لكلّ ثلث ديةٍ مسلمٍ تسلّم
الاسلام ثلثا عشرٍ مسلمٍ ثم
عشر دية امرأةٍ وعلى من ا
قبل حيًا فمات فلا خلاف
صغير لم يميّز فان فقدت فا
ورثة الجنين والشجاج
هدٌ يغوص في اللحم والسمحاق
وضع العظم والهاشمة الذ
بلغت الدماغ ثم
التي قبلها سوى الحارصة والا
جائزٌ والقصاص فيهِ ويجب
تنقص عن ابلٍ خمسٍ ولو اوضح
من الابل والاّ - فخمسٌ
المعرفة والاّ فحكومةٌ و
عرض موضحةٍ غير الجا
الاّ ان الجائفة اذا نفذت
لهُ ديةٌ في احداها يوجب
خرج عينًا فنصف ديةٍ وان ا
منهُ فان نقص قُدّر في حكم
واحدٍ من اجفان الما
ان الاخشم كالصحيح
لم يكن قد مضى من عمرهِ ما
عليهِ وان نبتت في أ
صرّحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر
بها حركةٌ وقلقلةٌ
وكان مثغورًا فلا يحكم
ابان اللحيين فديةٌ وفي
ليدٍ نصف ديةٍ في قضاء
كل اصبعٍ عشرٌ من ا
فنصفها والرجل كاليد في
وفد كسرُ الصلبِ وبهِ
الذكر الدية سواءٌ كان
على نسبتها والاثنيان قد
موجبهُ الدية والنظر ان ا
الحكومة وهو ضعيفٌ وبوجبو
نوجبها فيهِ ففي الذاهب
من رجلٍ رجلٌ اطرافًا

## عنوان الشرف

وارثهِ وامرأتهِ نصفهُ والمجوسيُّ والوثنيُّ المستامن
الجنين ديتهُ غرة اذا احدثت بهِ
جنين يهوديٍّ او نصرانيٍّ غرة كثلث غرة تكو
وجوب ديةٍ كاملةٍ وتقبل الغرّة
الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما
عة الخارصة تشقُّ الجلد والدامية تدميهِ و
ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و
يهشمهُ والمنقلة تنقلهُ والمأمومة تبلغ دو
قصاص لا يجب الاّ في الموضحة واما غيرها فا
لا يجب فيها وليست الموضحة في الرأس
القصاص في اذنٍ قطعهُ ولم بينهُ واما
موضحات فلكل واحدةٍ خمسٌ والايضاح ان ا
في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو
ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة
فثلثان وان وسعها الجاني فواحدةٌ ولو
ت بطنًا وظهرًا فهما جائفتان و
نصفها ويجب في كل عضوٍ أشلّ حكومةٌ
بهِ على المعمى ولم يعمّ فتسقط والاعمش والاخفش
ق بالحقّ فان لم ينضبط فحكومة
ربع ديةٍ وفي المارن وحدهُ الدية
عموا ان في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق وفي
ويعرّف بهِ امارة النطق واشاراتهُ قالو
لوجهين ثم في كل سنٍّ خمسة ابعرة الكل سواءٌ حا
بين من قلعها من السنخ على الصحيح و
بها بطلان المنفعة حكومةٌ فان نقصت فكالسالمة في
أنّ عودها يسقط الارش عنهُ وان كان
ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدها نصفها و
ان قطعها من الكفّ وان قطعها من فوقهِ ا
لبونٍ وغيرهِ كنسبة الدية والانملة ثلثها واما
راتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلمة
من المشي وجبت الدية فان فقد المشي
صغيرٍ او كبيرٍ او عنينٍ والخشفة كالذكر و
وا فيهما الدية كالذكر وفي الاليتين ديةٌ وكذ
هُ واذهبهُ وجبت الدية وكذا السمع وذ
في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو
الكلام والصوت ديتان وفي الذوق ديةٌ
لديات ثم سرت الجراحات و

## بيت مردف وبيت لا ردف فيهِ فذلك من السناد وهو من عيوب الشعر

او من لم تبلغهُ داعي
فعلا قاتلاً فيمتها ثم
ن لمسلمٍ وان خرّ
اذا كانت لم تهرم ويرد
كان معيبًا وخصيًا والمصرف
ا لباضعة تقطع اللحم والملاحمة هو
لنو ضح الموضحة وهي ضربٌ
ن الدماغ بجلدةٍ والدامغة التي
منهُ قصاصٌ وقيل يجب بالشجات
زائدة على التي في البدن بل الكل
مثل الموضحة فانها لا
سعد ا لهاشمة وجب عشر
ن فيما قبل الموضحة نسبتهُ منها ان صادف
و الصغيرة سواءٌ ولو وسع في
زيد في الجائفة فكزيادة الموضحة
ان قطع اذنيهِ او اشلها فذلك
ويرهان ذلك واضح وكل من
ونحو ذلك سواءٌ اذا لم ينقص ضوءها
والعا مة من الاصحاب توجب بكل
شر عوها ثلاثًا للحاجر والطرفين والقياس
كل اخرس حكومة اما الطفل وان
ا تجب الدية فيها
سمين للنظر في التفاضل وقد
وصير الواجب في سنّ زائدةٍ او
اسما الوجهين فان عادت سنهُ
واحدًا لم يثغر اسقطهُ ولو
مثل ذلك اليدان ثمّ
حضر ديتها وحكومةٌ ثم من
مو جب انملة الابهام بالقطع
ت الرجال حكومةٌ ومتى
و النكاح فديتان وفي عضو
معد م بعضها يلزمهُ بالقسط ويجب
ى شفراها والافضا
كر وا انّ في الشمّ الدية وقيل
ب بالقسط وفي الصوت ديةٌ لا ارشٌ
و كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع
ما ت سقطت عنهُ وصار

افعال العروض ما يتفق القافيةُ ويختلف القافيةُ فمن ذلك فاعا

| | | |
|---|---|---|
| ا | الواجب دية ولو توصل هو | الى |
| ف | فيا لا تقديرَ فيهِ | ان |
| ع | عضو الجناية نسبة | ما |
| ال | الاَّ بعد الاندمال واما الواجبا | ت في |
| ال | القيمة في الرقيق واطراف | الر |
| ع | عمدهِ خطاؤهُ وجنين | |
| ر | رجوع ما يجب لا فرق بين الر | يع والعشر |
| و | وفرعًا من العصبة عاقلةَ والد | ين |
| ض | ضعيفهِ يستوبان ثم الموالي | |
| م | منهم سواءٌ ثم قضى الشرع في | من |
| ا | العتيق بمطالبهِ وان قَدَرَ في | عرفه |
| ي | يومئذٍ منهُ سوى عشرٍ جعلنا | سنة |
| ت | توَّجل ثلث سنين | تسعين |
| ف | فرد سنةٍ اوجبوا ذلك | ثم |
| ق | قالوا الأظهر ان | استقر |
| ال | الاصحُّ ان ثلث سنين منتهى | القاضي |
| ف | في الاطراف ان اجل ار | الاجل |
| ا | الغنى ذكرٌ موافقٌ في اسلو | شها |
| ظ | ظلمًا ثم تقدير الشرع | ب الدين |
| ه | هذا عنهُ وان استغنى او بلغ | احمد |
| وي | ويعمُّ ذلك الصبيَّ والمجنون و | ابن |
| خ | خدن الظهار تستوي كفارتهما بل | الو |
| ت | تحريم مخالفة السلطان والتخذ | ز |
| ف | لفيف شوكة متأوّلين | ير |
| ال | الصلوات وكفَّروا السلف في | تقي |
| ق | قتالنا لم نقاتلهم ويحكم | الدين |
| ا | الجزية مجزيًا في الاصحِّ و | في |
| ب | باغٍ على عادلٍ وعكسهُ | الثاني |
| ه | هؤلاء البغاة امينًا غير | من |
| ف | فان اصرُّوا على الخلاف فان | صفر |
| م | مُحْنهم ومدبرهم ولا | سنة |
| ن | نطلقها بعد الحرب في اقو | احد |
| ذ | ذماهم كالتار والمجتبق | ى |
| ل | لا نقطع زرعها ولا | و |
| ك | كما لا يستعين بكافرٍ والو | تسعين |
| ف ا | فات بفعل بعضهم حق | الى |
| عل | عليهِ الدفع عن نفسهِ وا | الا |
| | | ن |

﴿ عنوان الشرف ﴾

| | | |
|---|---|---|
| جزّ عمدًا والجرح لم يندمل فكذلك في | الشرع يوجب في الحكومة و | نقص من قيمتهِ لو كان رقيقًا |
| الاطراف مثل السنّ والاصبع والموضحة فا | قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحرّ فيتصوَّر | لامة يجب فيهِ عشر قيمة الام والله |
| والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و | يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من | يهدهم وهم المعتق ثم عصبتهُ من كان |
| بالانتقال بعدهم الى مُعتِق المُعتِق وعاقلة المرأة | الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و | على الجاني وان عدم فالكلُّ عليهِ في ا |
| يلزم العاقلة كلَّ سنةٍ ثلثٌ و | ارًا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية | يلزم العاقلة من قيمتهِ كل سنةٍ قدر ثلثٌ الدية |
| والاطراف في كلّ سنةٍ قدر ثلث الدية الموصو | من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات | فان فُقِدَ واحدٌ من هذه الشروط وهي |
| الامور الغنيُّ نصف دينارٍ والمتوسط ربعهُ ومن اعسر | آخرَ الحول لزمهُ ﴿ باب كفارة القتل ﴾ و | الد والعبد والذمي في خطإٍ وعمدٍ وذمي جنين وا |
| عمموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم | منهُ والبغاة مخالفوهُ بخروجٍ وتركٍ انقيا | اذا كان فيهم مطاعٌ والاَّ فقطّاعُ طريقٍ |
| شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق | لا يجري وكذلك اذا اقاموا احدًا صحَّ ويحكم ا | المال وغيرهِ في القتال لا يضمن وفي غيرهِ يضمن |
| من النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمةً ولو | الله جوَّزت قتالهم فان سألوا مهلة | يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة |
| الوجهين ورُدَّ اليهم سلاحهم اذا صلحوا و | نحوهِ لا نقاتلهم بهِ فان دعت ضرورةٌ اباحهُ | في اتلاف مال الباغي والاستعانة |
| يقضي بنقض عهد ذميٍّ اعانهم علنًا بالتحريم | خر ومن قصد قتل رجلٍ بين الناس وجب | قصد قتلهُ كافرٌ وجب عليهِ دفعهُ عنهُ |

ولا يجوز مثل قول الكسعيّ في قافيتهِ الاولى خمسي وفي الثانية قومي

| | | |
|---|---|---|
| اشبه | الوجهين لا غيرهِ والقول | ول |
| ذلك | جزءٌ نسبتهِ الى الدية لا | ا |
| وا | لتقويم هذا لا يجوز | يجوز |
| علم | ان للمرأة نصفهُ وتلزم | م |
| ان | تجب لهُ قيمتان فاكثر ومثل | ثل |
| ا | علم ﴿ باب العاقلة ﴾ والبهانقول | قول |
| سما | العطاء ما خلا اصلاً | ا |
| الا | يوبن يُقدَّم وفي قولٍ | ل |
| نبيا | عن البلد او حاضرًا هناك | ك |
| عليهم | عقلُ عتيقها وليس | س |
| السلام | فان عجز ولم يقع | ع |
| لا | ظهر واما ديةُ النفس فهي | ي |
| تنصرف | دية الذميّ في | في |
| في | الاولى والباقي في الثانية والرقيق | ق |
| المعر | فة وفي الاثنين خلافٌ | اف |
| فة | والاجل من الموت ويقضى | ى |
| الأ | حرٌّ بالغٌ عاقلٌ ثابتٌ | ث |
| ستة | لم يلزمهُ وكان الاخذ منهُ | ه |
| منهم | آخر الحول استقطنا | ا |
| نو | جبها على من احدث قتالاً | لا |
| حا | ط بكل شريكٍ كفارة وهو | و |
| و | جوبهِ ﴿ باب البغاة ﴾ الاصل | ل |
| داود | فع عن حقٍّ وهم في | ي |
| ولو | ترك قومٌ الجماعة في الخمس | خمس |
| طا | ئفون لم يقدموا على | ى |
| وصا | ر ما اخذوهُ من الزكاة او | و |
| لحا | كم بكتاب قاضيهم بالبيّنة واتلاف | ف |
| و | يبعث الامام قبل القتال الى | ى |
| شعيبا | رده او شبهةً ازالها | ا |
| و | رأى ذلك جاز ولا يقتل | ل |
| محمدا | لى ان تفترق كلمتهم والاثنا | ثا |
| صلى | على قتلاهم وما يعمُّ ويفضي | في |
| الله | حينئذٍ وهذه الفئة | ة |
| عليهِ | بمعتقد قتله مدبرًا من الحقّ | ق |
| و | يجب الضمان على فئتين اقتتلا لو | و |
| عليهم | الدفع عنهُ وليس | س |
| و | كذا بهيمةٌ ويجب ان يحمي | ي |

ن اسمهُ في المتقارب والطويل اثم وفي المديد ابتر و

## عنوان الشرف

ويجوز في الردف دخول الواو على الياء والياء على الواو ولا يجوز دخول الالف عليهما ويجوز دخول الف

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ن | نساءهُ وحماية المال جائزةٌ | و | الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك | اسما | ها واما قتلهُ فهو يجوز | ويجوز |
| ا | اذا خشي عدوانهُ و | لم | يندفع الاَّ بالقتل ولا ضمان فيهِ واحد اهل | البلدا | وغيرهِ لو نفار سفي | في |
| س | سجنٍ او غيرهِ من كوَّةٍ ولم | يزل | نظرهُ وفي المكان حرمةٌ ولا حرمةَ لهُ فيهنَّ كا | ن | رمي عينهِ جائزًا | ا |
| م | منهُ ولا يعاقبهُ | السلطان | ولو اعماهُ او اصاب قريب عينهِ فمات فهدرٌ و | الكل | يقول اسنان العاضّ تجعل | ل |
| ه | هدرًا ان ندرت بنزع يدهِ وله | الملك | سفي فكّ لحييهِ اذا لم يقدر على التخلّص ا | لا | بذلك منهُ ولا يصير | ر |
| في | في ذلك ضامنًا ولو عدت على | الا | نسان بهيمة ردَّها عن نفسهِ بالقتل ولا ضمان اذا لم | تنصرف | الاَّ بهِ ﴿باب المرتد﴾ | د |
| ال | الرجوع الى الكفر بعد | شرف | الاسلام بنيةٍ او قولٍ او فعلٍ ردةٌ لا خلاف | في | ذلك فمن حذف | ف |
| م | مصفحًا سفي قاذورةٍ | قاصدًا | كفر ويكفر من علق كفرهُ والسكران اهل | المعرفة | نقول اذا ارتدَّ | د |
| ت | تصحُّ ردتهُ واما الصبيُّ فلا | طريق | لصحتها منهُ وكذا المجنون والمكره و | الا | سير مع الكفار ويؤمر بالدخول | خول |
| ق | قبل القتل سفي الاسلام و | الحق | ان استتابتهُ في الحال وقيل ثلثٌ | وا | ذا رجع الى الاسلام قبلنا | ا |
| ا | الرجوع فان عاد ثم اسلم | حسن | تعزيزهُ تأديبًا وان اصرَّ عليها | سطا و | لهُ الامر عليهِ بالقتل ولو | لو |
| ر | رماهُ بالقتل غيرهُ خالف | الطريقة | وعُزِّرَ وملك المرتد حال الارتدا | دابقا | وُّه مختلف فيهِ والذي قطعوا | ا |
| ب | بصحتهِ انهُ موقوفٌ ويعطى | امينًا | وكذا تصرفاتهُ ما اقدم عليهِ منها | وبدرا | ليهِ فهو موقوفٌ كما هو على | وعلى |
| و | وجود اسلامهِ فان اسلم فهو | على | ملكهِ والاَّ زال وان صلى في دار اسلام | وهجر | قم لم نحكم باسلامهِ اما | ا |
| ا | اذا صلى بدار الحرب عند | الخليفة | او وحدهُ فانا نحكم بهِ وولد المرتد مسلم | ا | ن كان احد ابويهِ مواليًا | ليا |
| ل | للاسلام وان ارتدَّا معًا | الى | الكفر فولدها مرتدٌ على الاظهر وقيل مسلمٌ | و | قيل كافر ﴿باب الجهاد﴾ من والى | والي |
| ط | طائفة الكفر بدارهم وعجز | ان | يظهر الدين لزمتهُ الهجرة ولا تعد | حنينًا | وشوقًا الى الولد عذرًا | ا |
| و | والعاجز يُعذَر والقادر ان | توفي | مات ظالمًا لنفسهِ والجهاد فرض كفاية | و | يتعيَّن بحضور الصف والغزو المتتابع | ع |
| ي | يستحبُّ ان ينال فيهِ | رضى الله | ولا يجب الجهاد على من هو في | حجرا | لصبي والجنون والعليل | ل |
| ل | لا يجب عليهِ بل يسقط | عنهُ | وعن مريضٍ واعرجَ واقطعَ وعبدٍ و | فا | قد اهبة ثم الدَّين الحالُّ على | ى |
| ا | الغنيِّ يحرّم السفر سواهُ من | يوم | جهادًا او غيرهُ ونقول للغريم ا | نك | بالخيار ومن ابواهُ مسلمان او احدهما لو | الو |
| ث | ثنا عزمهُ الى | التنا | شُبّ للجهاد لم يجز لهُ حتى يأذنا لهُ | في | ذلك فان احاط عدوٌّ منا و | او |
| ل | لزم القتال الكلّ وما و | سع | احدًا التخلف ويكره غزوٌ بغير اذن الامام او من | صرف | الامر اليهِ ولا يجوز دخول | ولا يجوز دخول |
| م | مخذلٍ بيننا ولا يحلُّ | عشر | ة مرجفٍ وان استعان بطائفة كفر اشترط في | هذه | الطائفة ان يكونوا | ا |
| و | وفيهن لا يخونون وفينا | من | القوَّة ما نقاومهم بهِ لو التأموا | و | يبدأُ بالاهمّ اولاً | لا |
| ف | فاولاً ويحرم علينا الفرا | ر | فان زادوا عن مثلينا جاز فان | ترك | احدٌ منا القتال | ل |
| ي | يريد الانحراف اليهِ ور | يع | العودة او التحيز الى فئةٍ يريد | صرفها | اليهم مستنجدًا فلا خلاف | ف |
| ا | انهُ يجوز ولا نحكم ان | الا | سلاب للقاتل الاَّ اذا غرَّر بنفسهِ | فافهم ذلك | اما اذا وقع | ع |
| ل | لهُ وهو اسيرٌ او نحن بلا يتنا | ول | من سلبهِ شيئًا وكذا لو رماهُ من الصف | واعلم ان | ازالة امتناعهِ كالقتل | ل |
| م | موجبةٌ السلب وذكروا | في | وجوب السلب لهُ بالاسر خلافًا و | للصا | ب بالاسر احوالٌ فالصبيُّ | ي |
| د | دون ابويهِ يلحق السابي في | سنة | الله ويتبعهُ سفي الاسلام ان كان مسلمًا ويعو | د ر | قيقًا ومع ابويهِ او احدهما | ها |
| يد | يدين بدينهما ونسترقُّ بالاسر | ثلا | ثةً الصبيانَ والنساء والعبيدَ ويجتهد الامام في | احوال ا | لاحرار الكاملين وهو | و |
| ا | ان يفعل بالمصلحة فيما يجد | ث | من القتل والاسترقاق والفداء فيهم | فما | كان اغبط فلا يجوز | يجوز |
| ب | بطلانهُ فان بادر | و | اسلم قبل ان يرى الامام رأيهُ فيهم سقط القتل ولو | كان | يحاصر قلعةً فارادوا الدخول | دخول |
| ت | تحت حكم مجتهدٍ جاز ويكون ا | ثما | ان حابا ويردُّون مأمنهم ولو نزلوا | منها | على حكمهِ ثم اسلموا قبل ما | ا |
| ر | رسم الحاكم امرهُ لزم ا | ن | يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد | توكيد | الحكم سقط القتل | ل |
| و | وبقي ما سواهُ فاذا | ما | دلنا رجل على قلعةٍ وكان قد شرط اذا | فعل | ان يعطى من بعض | ض |

في البسيط مقطوع وفي الكامل احذّ مضمر وفي السريع اسمهُ

## عنوان الشرف

عمة على الكسرة والكسرة على الضمة لانهما اخنان ولا يجوز ان تدخل ا

في فيها او غنيتها جار ية منها تخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او كان فيها جارية ثم م
ا انها ماتت قبل الور و د بالظفر فلا شيء لهُ او بعد الظفر فالبدل منصو ص على وجوبهِ ه
ل لهُ وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ با رهم وعضد اشجارهم وقطع ع
بس بساتينهم الاَّ اذا كانت في مد ينة او مكان يغلب على الظن انا نحو زها فيستحب الترك والوالي لى
ي ينهى عن قتل البهائم الاَّ ما ما الرجال عليها بالقتال والآلات ضرب اللهو تكسر كلها لا ا
ط طبلُ حربٍ وما يوجد من الا نجيل والتوراة معهم مُزّق وحا ضر المأكول يؤكل وكذلك لك
م ما ذُبح لاكلٍ و شر بهِ لا ضمان فيهِ وغير ذلك من اخذهُ أُمر با رجاءهِ الى المغنم وان اسر سر
ق قومٌ كفارٌ عبدًا لمسلمٍ حُكم فيه بانهُ لسيدهِ ✻ باب قسم الفيء و الغنيمة ✻ الغنيمة ما ادركهُ ه
ط طلابهُ بايجاف خيلٍ و ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذا كان فيها سلبٌ فهو و
و واجبٌ للقاتل ثم تعز ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان بمعنى المصالح كسدّ الثغور وثانيها ا
ع على بني هاشمٍ وبني المطّلب المحر م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك لك
و والثالث اليتامى يقسم على رؤ وس الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا الائمة واما باقي الاخماس س
في فيقسم في الغانمين واموا برد الراجل الى سهمٍ والفارس الى ثلثةٍ قالو لا يُسهَمُ لغير ر
ال الخيل فلو كان راجلاً فرزقهُ الله فرسًا قاتل عليها وبقيت الى ان انقضت الحرب وهي معهُ ه
كا كان فارسًا ولو عار فرسٌ من مثواه حتى انقضت الحرب عدَّ صاحبهُ راجلاً واذا هو على فرسٍ لا ينفع ع
م مُنعت ومن حضر الحرب وجعل لهُ شيءٌ وكان نصيبهُ الجنة ويقاتل حتى قُتِل ومات بعد انقضائها استحقّ وان قبل انقضائها لم يحصل ل
ل ا الامر بلا اجرة وكذلك ما ولا يرضخ لصبيٍّ وامرأةٍ وعبدٍ ويكون الذمي جارياً مجراهم ان حضر باذن ولي ى
ح حضروا وقاتلوا والذمي جعلو رضخًا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل ذلك على الاظهر كغيرهم اذا ا
ذ ذكروا انهُ زيادةٌ تشرط وكانت تؤدّى من سهم المصالح والفيء ما يأخذ بلا عمل المؤلم للكفّار ينفل والنفل ل
م مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنهُ الكفار فزعًا منّا و مثل قتال من مات اهل الذمة ض
ض ضائعًا لا وارث لهُ فيخمس و تؤثر بالخمس اهلهُ المذكورين وتصرفهُ على وصف الفعل المذكور في الغنيمة ويجعل مة
م ما عداهُ للاجناد واهل العلم والعلماء امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية ويقدم في الاسم والعطا ل
ر رجال قريشٍ وهم ولد النضر يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله مثل ويستوي الهاشميون والمطلبيون ا
و ولو استويا في السن واحدها كان منفتنًا بالعلوم قُدّم على الاورع ثم الانصار ثم اعجب بسائر العرب بعضهم ن
ف في بعض ثم العجم ومن كان مشغولاً بالجهاد ومات اعطي ورثتهُ كفايتهم من غير ضرب بعضهم هم
ي يبطل منفعتهُ كامراضٍ بها صار زمنًا او اعمى او جنّ او طال بهِ زيد عليها ومن ابتلي بداءا ١١
ا اسمهُ من الديوان والشافعي رحمة الله تغشاه يرى ان عقار الفيء وقفًا عمر وهرم وهو بندي لم يسلخ خ
ل ك ✻ باب عقد الذمة ✻ ثم ضرب الجزية لا يصحّ الاَّ مع ولي الامر خالدا يُقسَم عليهم كما وصفتُ ت
س سواء اليهودي والنصراني ومن ثبتت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و فيكون عقدها لمن اتبع كتابًا ا
ر رجع آباؤه قبل النسخ و البيعة الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من بور داود وللجوس وكذا من ن
ي يصحّ عقد الجزية يومئذٍ منهم الاَّ بالتزام احكامنا وبذل الجزية يد خل بعد النسخ يقينًا ولا ولا
ع عن الواحد دينار ولا ناخذ لولده الصغير منهُ شيئًا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل في كل عامٍ واقلّ ما يجزي ي
ا ان يجعلها زكاةً ويضعفها وصاحب السيف وهو الامام او نائبهُ لو الزمهم بعد موضع الجزية خراجًا ويجوز جوز
س سنن بلدهم من المسلمين الماضي والراجع جاز ولا بدَّ ان يذكر عدد ا نصب الجزية ضيافة من جاء ا
م مقدار الطعام وجنسهُ و في المدّة ايضًا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو لا صناف فرسانًا ورجالة ويبيّن ن
ه هذه على فقيرٍ ذي اعدا مٍ وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبين نه على غنيٍّ ومتوسطٍ وليست ت
المفعول واجبٌ والصبي لا يدخل دخل

اصلم وكذلك فعولن هو في جنس الطويل والمتقارب سالم وفي الهزج

## عنوان الشرف

لفتحة عليهما فان دخلتهُ فهو سناد انتها ولنذكر الرس والتأسيس بعدهُ لا يجوز اختلاف ١١

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ا | اذا بلغ في عقد ابيهِ ولا يجز | ئه | الاَّ عقد يستأنف لهُ وتؤخذ الجزية برفقٍ | فان | القول بالتعنيف ضعيفٌ ولا |
| ص | صارف لها عن الراهب | والو | جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ | ا دخلت | مدقِ التسليم وهو بلا مالٍ |
| ل | لزمت ذمتهُ ولا تلزم صغير | ا بل | تلزم النساء والخناثى والعبيد | الا | رقاء والمجانين فان خفَّت |
| م | مدتهُ مثل الجنون | الها | جم ساعةً ويرتفع وجبت والاَّ واجب ان توَّ | لف | ايام الافاقة في الاصحِّ |
| و | ويصان الذميُّ عن البا | طل | وتضمن نفسهُ ومالهُ وان ارتكبوا حراماً | والالا | زم فيهِ الحدُّ واعتقدوا تحريمهُ |
| ك | كالزنى افتناهُ عليهم | على | شريعتنا وان اعتقدوهُ غير حرا | م | كالخمر فلا نوجب عليهم |
| ذلك | ذلك واذا احدث دار | او | جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو | او نو | جب عليهم ان لا يركبوا |
| ف | فرساً لا بغلاً وحماراً و | ليا | مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا | نت | ركبهم خشبًا فان |
| ع | عبروا طريقًا في بر | يه | او بلدٍ الجأناهم الى اضيق الطرق وحملوا الزنانير و | رفعت | فوق ثيابهم واذا دخل |
| و | واحدٌ الحكام منهم وهو | مو | ردُّ للمسلمين وغيرهم تجرَّد عن ثيابهِ جعل | الفاعل | ذلك خاتم حديد في رقبتهِ |
| ل | ليُعرَف ولا يظهرون خمرًا و | لا نا | قوساً وخنزيرًا وعيدًا وليس اظهارهُ نقضًا | و | اذا قاتلونا او منعونا جزيةً فهو |
| ن | نقضٌ فيقتلهم بهِ | السلطان | ولو طعن في الدين او صار عينًا لكفارٍ | نصبت | بيننا وبينهم حربٌ او لبسُ |
| هو | هو على مسلمٍ ففتنهُ او ادَّعى | الملك | في مسلمٍ ووطئها او زنى بها او سبَّ النبيَّ فهذا | المفعول | ان كنا قد شرطنا |
| في | في العهد النقض بهِ كان | الناصر | للحق يحكم بهِ نقضًا والاَّ فلا واذا نقضوا | فنقول | الخيار فيهم للامام وقد |
| ج | جعل الاصحاب من | احمد | الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرهافي | اعجب | الوجهين الاَّ في بلدان |
| ن | نفتيها صلحًا على ابقائها | فينتذ | عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم | الضرب | والسيرُ في طرقاتهِ |
| س | سوى حرم مكة ما بقي | الدهر | بل ننبش موتاهم منهُ والحيا | ز يد | خل فيهِ مكة والمدينة وكذا |
| ال | اليمامة وقراها ويعزَّرون | بعد | العلم بالمنع ان دخلوهُ بلا اذن ويستوي | عمر ا | ن الحجاز وخرابهُ ولو |
| ط | طلبوا الاذن لتجارة | اضطر | رنا اليها او لمصلحةٍ او رسالةٍ اذن لهم وليس الاذن | خالدًا | بل ثلثة ايامٍ ويتحوَّل |
| و | وأما الحرم فلا يؤذن في اقتر | ابهِ و | ان اذاهم عدوٌّ وجب الدفع عنهم كما ذكر | وا | ﴿ باب الهدنة والامان ﴾ |
| ي | يجوز عقد الهدنة متى | صار | فيهِ مصلحةٌ وامرها الى الامام فان ا | عجب | الامام فعقدها وهو مذهبُ |
| ل | لهُ قوَّة عليهم كان | الحق | جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز | ضرب | مدتها عشر سنين لا اكثر |
| وال | والشرط الفاسد اذا جرى | في | عقدها أبطلهُ كما لو شرطوا ان | زيدًا | يعقد جزيتهُ بدون مثقال |
| م | مثلاً او على ان | نصا | لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا | عمرو | او على مالٍ او فرس |
| ت | تؤخذ منَّا فهذا لا نحكم | بهِ | صحيحًا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال | خا | طرهُ اليهِ جاز فلو |
| قا | قالوا وان اتت داركم رجال | وحملت | انفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا | لدا | ر جاز الاَّ نساء فمحال |
| ر | ردهنَّ فلو كانوا صفا | را | او مجانين او عبيدًا او بلا عشيرة لم يردوا | فافهم ذلك | ويجب الكفُّ عنهم فلو اتا |
| ب | بعضهم بموجبٍ للنقض ولم | ياته | الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا | هذا ا | لنقض فيهم فان انكر ناس |
| سالم | سالماهم اذا قامت الحجج | البيض | ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب | خر | وجهم من العهد تجليس |
| و | ودلالة حربيٍّ نعوزهُ وقتل و | ا | حدٍ منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش | الجموع في | مراقدهم ومن لم يخن بعد |
| في | في عقدهِ بل خفنا ذلك فا | لمنصو | ب الامامة ينبذ عهدهم والثنثنة | العربية | والدين الاسلاميُّ يلزمهُ |
| ا | ابلاغهم المأمن ومن استجار | ره | مشركٌ او عددٌ محصورٌ من المشركين فامنهُ | وكان | مسلمًا بالغًا عاقلاً |
| ل | لزمنا انقاذهُ ولا يجا | وز | اربعة اشهر وسواءٌ الامام وغيرهُ وبعد | الفراغ | ببلغ المأمن ولا يجوز |
| ه | هذا الجاسوس ومن خا | فت | الامة مكانهُ ﴿ فصل ﴾ والصحيح | من | الوجهين في ارض السواد انها |
| ز | زمن فتحها وقفها القائم | يوم | الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي | تا | خذهُ الولاة منها اختلاف |
| ج | جزم الاكثرون تدفيقًا وايجا | با من | اصحابنا انهُ اجرة وانها تصرف في تأ | ليف | امور المسلمين ومصالحهم وحدُّها |
| م | من حديقة الموصل الى الا | ر | ض المنتهية الى عبادان طولاً وعرض | ذلك | من القادسية حتى تصل |

محذوف وفي الرجز تخبون مقطوع وبعده فاعلن
وهو في المديد سالم واذا كا

## عنوان الشرف

رس ولا اختلاف التأسيس لان التأسيس الف ساكنة
مفتوح ما قبلها فاذا از

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ح | حلوان كل ذلك لا يجوز فيهِ | بيع | ولا رهن ﴿ باب حد الزنى ﴾ من زنى | في حالة التكليف بلا سكر ر |
| ذ | ذميًا كان او مسلمًا فان | الا | مام يقيم عليهم الحدَّ بعد ثبوته و | الثا بت في المحصن الرجم سنة الرسول سول |
| و | واسم المحصن يتنا | ول من عامه | الناس مَن وطئ في نكاح صحيح وهو | من المكلفين الاحرار واوجبوا ا |
| ف | في غير المحصن اذا زنى | وكان | حرًّا جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام | من البلد مسافة القصر والاختلاف اختلاف |
| و | وقع في تغريب المرأة و | السير | وحدها والاصحُّ اشتراط محرمٍ او زوجٍ فيما | عرفه الاكثرون ولو سأل ال |
| في | في ذلك اجرة أُعطي والذ | ى | يجوز تغريبها معهُ لو امتنع لم يجبر و | سنة الحد في العبد خمسون واتا ت ا |
| ال | الخلاف ايضًا في تغريبهِ و | قد | حصل من اختلافهم في تغريبهِ | ثلث مقالاتٍ اصحها ستة اشهر وقاس س |
| ر | رقيقًا بعضهم بحرٍ وبعضهم | حط | عنهُ التغريب والصحيح ان اللواط | و الزنى سواء والبهيمة ليس يس |
| جز | جزاه من اتاها الاَّ التعزير | على | الاصحِّ وان تكرَّر زناهُ ولو كان | ثمان مائة مرَّة كفى لكل ل |
| م | ما فعل حدٌّ واحدٌ ومن | حصن | نفسهُ بنكاحٍ امرأةٍ فوطئها في الدبر | قال الاصحاب يُعزَّر وكذلك اذا ا |
| خ | خالط حائضًا عُزِّر و | الحمر | ة والصفرة سواء في الاصحِّ وفي قول | مو جبهُ التصدُّق بدينارٍ ان كان ن |
| ب | باوَّل الدم وان جر | ا في | آخرهِ تصدَّق بنصف دينارٍ ولا تخا | لفه لمن يقول ان المرأة اذا ا |
| و | واقعت المرأة عُزِّرتا والوطئُ | مدة | الاستبراء ووطئُ الامة المشتركة والاستمناء في | الزا حة ونحوها ورجل ل |
| ن | نكح محرمًا يملكها كلهُ غير | مرض | لله يجب فيهِ التعزير ولا حدَّ على الرجل اللا | جي في وطئهِ الى قولٍ ثابتٍ ت |
| مقطوع | مقطوعٍ بهِ عن امامٍ | وا | ن اعتقد تحريمهُ ويستحبُّ للتائب ان يرجو | عفو ربهِ ويستر نفسهُ فان ابا ا |
| و | واقرَّ بالزنى حدَّ فان رجع فا | لد | بين يقضي بقبول رجوعهِ وان اصرَّ حدَّ وجوَّزو | اسما ع المولى البينة ولا بأس س |
| ب | باقامتهِ الحدَّ والتعزير على عبد | ه | ومن اعترف فرجمناهُ باقرارهِ ثم | عيل صبرهُ فهرب لم نتبعهُ وليس يس |
| ع | عندنا من يقيم الحدَّ غير | السلطان | اعني على الاحرار حتى نقول الا | بن لا يحدهُ ابوهُ واستجبوا ا |
| د | دفن المرأة الى صدرها | وسا | ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و | ابى العلماء الحفر للرجل ل |
| ه | هذا في غير الحامل والقا | عده | تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع | بكر اكانت او محصنةً وحتى يكفَّ ف |
| ف | فوران دمها ويستغني | ولد مهد | ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن | المقر ور والمحرور والمريض حتى يحسَّ س |
| ا | العافية فان كان لا يبر | ى صاحب | ذلك جلدهُ بمتكالٍ فيهِ مائة غصنٍ ورأ | ى الشا فعي ان يكون الضرب مفرقًا ا |
| عل | علي الاعضاء وليتوقَّ الا | سنا | ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليهِ تُرك | وري بثوبهِ حتى يفيق وتسكن كن |
| ن | نفسهُ ولو ان الامام استبا | ح | جلدهُ في مرضٍ او حرٍّ فمات فلا ضمان و | سامحهُ الله وتضرب المرأة ة |
| وه | وهي قاعدةٌ مستورةٌ | ثم | تكون امرأةٌ تمسك ثيابها والرجل ان | كانت عليهِ ثيابهُ لم يجرَّد ويقام م |
| و | وعليهِ قميصٌ ولا يبالغ الى | ان | ينهر الدم ولا يسبونهُ ولا يسمعونهُ | هجر القول ولا بأس ان يلامَ ولفَّت فت |
| في | في عضدهِ ولا يجب ان يبدأ | السلطان | برجمهِ ولا ان يحضرهُ ﴿ باب حد القذف ﴾ مَن اَ | قى بقذفٍ لمحصنٍ وهو و |
| ا | اهلٌ للتكليف وان كان تحت | الملك | حدٌّ الاَّ الوالد فيجلد الحرُّ ثمانين ومن كان | من الارقاء فاربعين والنكاح ح |
| ل | ليس شرطًا بل المحصن هنا من | النا | س هو البالغ العاقل الحرّ | المو ئمن العفيف فلو رما ما |
| م | مجنونًا او صغيرًا او من ا | صر | على فسقٍ او عبدًا عزّر وان قذف بعيد الو | طن مجهولاً وادَّعى انهُ رفيقٌ ق |
| دي | دين مع يمينهِ ولو | خرج | منهُ قذفُ لرجلٍ عفيفٍ فلم يحدَّ حتى | بيت القضاء عليهِ فزنى وجب ب |
| د | دفع الحدّ عن قاذفهِ | يوم ا | لعفة وفيمن وطئ بنكاح شبهةٍ خلافٌ فالقاضي | حسين وغيرهُ يرون عرضهُ بما فعلهُ له |
| سال | سالمًا لا يبطل احصانهُ وليس | لسا | ئر الناس اقامتهُ ولابدَّ ان يثبت عند و | الى الحكم قذفهُ بصريح الزنا ا |
| م | مثل يا زاني ويا لوطي وتر | د | فيهِ كناياتٌ من الالفاظ مثل قول | الا نسان أنتَ فاسقٌ او استَ عفيفًا فا |
| واذا | واذا قال عاشرُ من النا | س عشر | ةُ الليلة او أنتِ خبيثةٌ او أنتِ تحبين فتح الا | بواب للزناة او الخلوة بهم فهذا ذا |
| ك | كلهُ كنايةٌ فيحلف ما نواهُ و | من | قَذَفَ من الناس جمعًا كثير | الا يجوز عليهم ذلك كما ا |
| ا | اذا قال اهل زبيدٍ او كلُّ ذي | شهره | من الناس زانٍ عُزِّرَ وان قال لهُ وهو | شر يفٌ يا نبطيُّ فكنايةٌ وان ن |

ن عروضًا منهُ او ضربًا فمحذوف وفي البسيط سالم
وفي الوافر اجم وفي

ن ناواهُ فقال اما انا
ع عندهم تعريضٌ فيهِ تعزيرٌ وا
ر رفعنا الحدَّ عنهُ لا ان صرَّ
و وجع الاول ولو عفى وارثٌ
ضَّا ضاحكٌ او حاد من يقذفهُ فقذفهُ
م مع المسروق شروطهُ فتمام
م ن ناضًا اذا ثمن الذ
ه هذه دينارًا لم يقطعوا و
ا العلماء انهُ لو أُخرج عن
و ولو ظنهُ فلسًا فسرقهُ ا
ضرب ضربٌ من الملاهي نظرنا الى
ا المسروق ملكًا لغيرهِ فلو سرقهُ
ف سيفي يدهِ ففي قطعهِ اوجهٌ
م مالكك مالاً لم يجب القطع
ح حدَّدناهُ وان لم يقرّر وكان
ذ ذهاب الطعام بالسرقة اذا
و وجود ما يعدهُ حفظًا في
ف في حرزٍ مضروبٍ فجاء
وفي وفي غيرهِ خلافٌ ولو غصب
ال المغصوب فسرقها وجب ان يردَّ
ب بنفسهِ لو نقب حرزًا و
مي سيلهُ في ماءٍ او رماهُ
ط طفلك وما عليهِ قال
سا سارقٌ اقرَّ حتى يصدقهُ من
ل لزم قطع يده اليمنى
م منهُ يدهُ اليسرى فان
و وجب تعزيرهُ وتُقطَع بسكينٍ او
في ال في الاكتفاء بكفتِ يدٍ قد
و والى بين سرقتين قالو
ا بانها سقط القطعُ
ف فيمن أخافَ السبيلَ بمكا
ر رعايةً للمسلمين فمن أخذَ من
ا ايضًا رجلهُ اليسرى
ج جاوزها أُنزل و
م ما بلغ نصابًا او اخاف
و واصلح قبل الظفر بهِ وبعد
في في الاشربة اسكر كثيرهُ فور

## عنوان الشرف

حلالي ولستُ بزانٍ او بابن الحلال فهذا ليس
دهُ الزف الى ولدهِ يُعزَّر فيهِ ولو قال زنيتَ
بقذفهِ ثم قال أردتُ يومَ كنتَ مجوسيا ولا توالي بين
من الورثة لم يعفُ فهل يستوفون البعض ا
الامر الى الحاكم فوجهان ❊ باب السرقة ❊
ة ان يسرق قدر ربع دينارٍ فلو سرق
سرقوهُ مائة وخمسة وسبعين دينارًا كل واحدٍ
أخذ سبيكةَ ذهبٍ وزنها ربعُ دينارٍ فلا
من الحرز نصابًا ثم ندم على ما احد
قاطع الطريق ذلك فبان دينارًا قُطع و
منهُ ان بلغ بكسرهِ او اناه الخمر نصابًا على
فادَّعاهُ ملكًا لم يُقطَع ولو سرق مال الشركة
لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو
القسمة لو قرَّر الامام لطائفةٍ من بيت المال
ئن بالسرقة لهُ فيهِ حقٌّ كن يكون
الناس جوعٌ لا قطع واشترك اهل
ة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزًا فسُرق منهُ خلافٌ
يملك الحرز فنحتهُ واخذهُ وسرق ما
لاً او غيرها فاحرزها بحرزٍ لجاء المالكُ و
موال ولا يقطع على الاصحّ ولا يقطع جاحد و
اخراج المال غيرهُ فلا قطع ولو حفر المنقو
الحرز الى خارجهِ قطع ولو حليتَ طفلاً
امحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند
هُ بالاقرار وهل للولي ان يقطع عبدهُ
ثم ان عاد قُطعت رجلهُ اليسرى
على حالهِ وعاد قُطعت رجلهُ اليمنى وانتهى ا
خذت دهنًا وغلينهُ بالنار وا
ت اصابعها فان كانت يدهُ اليمنى مثلاً فا
في القطع بل يَكفي واحدٌ ولو سَرق ثم
مَّا اليسارُ فلا يَسقطُ عنهُ القطعُ
قهِ وشوكةٍ ان يُطلَبَ حتى يؤخذَ ويجب
نصابَ سرقةٍ من غير شبهةٍ قال اهل
من قتلَ قُتل حتمًا ومن قتلَ ونهبَ قُتلَ
بعضهم انهُ يُصلَب حتى يسيل صديدهُ و
اولم يأخذ مالاً ولا نفسًا عزّرَ ووقع الا
ة يسقط حده ❊ باب حد الخمر ❊ وجملة القو
حرامٌ القليلُ والكثيرُ منهُ في حكم

كسرا وانضم خرجت عن كونها الفًا ومعها وقع ذلك
عد سناذًا والتأسيس لا يكون

فيه مريجٌ ولا كناية وذلك ك
عام كتبَ مجوسيًا وعُرف لهُ تمجُّسٌ س
اثنين من الحدود حتى ببرأ را
و ثمانين فيهِ وجهان ولو امر وهو و
و السارق يقطع اذا انضمَّ انضم
سبعمائة رجلٍ فبان بخرج خرج
في ربع دينار فلو نقصت ت
جدا ل اذا سوبتهُ مضروبًا وعن عن
ثه فردهُ قُطع في ذلك ك
من سرق خمرًا او ما هو و
السن المثمنين قُطع ويُشترَط كون ن
وقد ادخلها شريكهُ حرزًا لما ها
اخذت لاصلك او فرعك او مال ال
شيئًا فسرقهُ غيرهم وعُرف ف
من الفقراء والمال زكوهُ وكذا ا
العلم الحرز في المسروق وهو و
في الشرع الاصحّ يُقطع ولو ضمهُ مه
و ضع فيهِ لم يقطع عندهم م
الا موال التي للغاصب بهذا ا
د ديعةٍ ولا تخاس وهو و
ب معًا قُطع المخرج ولو أنَّ السارق ق
ونظمت عليهِ قلائد فسرق الجميع ع
القا في شرطٌ فلا يؤاخذ ذ
فيه وجهان واذا ثبت ذلك لك
ثم إن عاد بعدُ قطع ع
حلما خوذ منهُ حدًّا فان عاد د
دخلت تعلَّ القطع فيهِ ولا بأس س
زيد و اليمنى وقطعت اليسرى وان ن
أخذت يمينهُ اكلةٌ او اذا اذا
في ذهابها ❊ باب المحاربة ❊ أوجبوا وا
الاشتغال بطلب قطاع السبيل ل
الفقه قُطعت يدهُ اليمنى وقُطعت ت
عند ذلك ثم صُلب ثلثًا فاذا ا
الامام اذا لزمهُ ومأخوذهُ خسيسٌ سيس
جما ع ان من تاب من هؤلاء لا
ل فيهِ ان كلَّ شيءٍ ي
الدين سواءٌ في التحريم ويكون كون

المضارع والهزج اشتركوفي السريع مطوي مكشوف ثم فعلن في حشو

## عنوان الشرف

الا احد حروف الكلمة التي فيها الروي فان كانت الالف من كلمة غيرها فليس تأسيس

الحمدُ على المكلف لا من كان ... شربهِ صبيًّا او مجنونًا او حربيًّا او ذميا و ... جل المكره لا يحدُّ فمن كان حرًّا
منهم جلد اربعين والعبدُ عشرين و ... ذا جعلهُ الامام للحرّ ثمانين او بعض فا ... نوابهِ جاز والسوط لا
ضابط لتعيينهِ في احد الوجهين و ... يتعين والصحيح يجري سوطٌ وايدٍ ونعالٌ والشافعي ... يحدهُ باقرارهِ او بينة لا
رائحة ونحوها ﴿ فصل ﴾ ... المرتكب معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة يُعزَّر ... للامام فيهِ كل احدٍ
على قدرهِ كحبس وصفعٍ وضربٍ دون ... في عبدٍ والاربعين في حرٍّ ويستوي ... هذا جميع المعاصي في الاصحّ
ولو عفى مستحقُّ الحدّ فاراد ... اليهِ تعزيرهُ لم يجز في الاصحّ وا ... ان مستحقَّ التعزير
اذا عفى فللامام التعزير في ا ... الوجهين ﴿ كتاب القضاء ﴾ هوفرض كفاية و ... ان لا يطلب ولو
لم يكن يصلح للقضاء سوا ... تعين طالبهُ فان امتنع أُجبرَ فان طالبهُ ... اولى منهُ كُرهَ والمعروف
هنا انهم لو قلدوهُ ... الامر الى المفضول فلهُ القبول والطلب ... خاملٍ او محتاجٍ طلب بذالك
زادهُ وكفايتهُ جائزٌ و ... ل قاضيين فاكثر في بلدٍ جائزٌ عند اهل ... لا ينقض احدهما كلمةً
جزَم حكمًا بها الاول ولو ا ... اعني الخصوم او الخصمين حكموا رجلاً وا ... دوا لهُ وهو يصلح لقضاء
الحكم في غير حقّ لله جاز ... قبل الحكم ولا يشترط بعدهُ في الاظهر وو ... القضاء باستحقاق من كملت
شروطهُ ان يكون مسلمًا ... ذكرًا حرًّا عدلاً مكلفًا مجتهدًا وان كان أُميًّا في ا ... الوجهين سميعًا بصيرًا ناطقًا يكفي
تولية ويستحبُّ ان لا يكون ... مًا لشدةٍ بلا ضررٍ ولين بلا جو ... ه في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها
ربَّ امانةٍ ونقةٍ ومن ... ى اليهِ العدالة وعمن في الحبس ممن كا ... منهم فيهِ مظلومًا
وجب اطلاقهُ ويسأل عما اجتمع ... عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع ... لقضاء في مشاورة العلماء الفحول
في المشكلات ولهُ استخلاف واحدٍ ... سعي عملهِ ولا يتخذ بوَّابًا ولا حاجبًا في ... اتخذهُ للحكم فان احتاج فلا يؤثر
الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو ... من اعوانهِ ووكلائهِ ابعدهُ عن مجلسهِ ... يوصي وكلاءهُ واعوانهُ بالتقوى
لله في اعالمهم و ... وليعدَّ من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا ... يعرّف بهم الشهود فان
سمّى رجالاً واتخذهم ... فليتخذهم امناء ويجتهدان لايتعارفوا ثم اذا جرت ا ... عندهُ حكومةٌ لمملوك
رفيقٍ لهُ او لابنهِ او ابيهِ ... حق رفعها الى خليفتهِ ويجوز للقاضي ان يحكم ... وصديقهِ ولا يقضي ولا
يعقد في غير ولايتهِ والحكم ... سم لهُ هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ولبرد الهدية ... عزمهُ عن قبولها فان كانت
ممن لهُ عادةٌ جاز اذا تا ... العادة ولم تكن لهُ حكومةٌ حاضرةٌ ... ن ردَّها فهو اولى ويحضر اذا
طولب بالحضور في وليةٍ ... غير تمييز بل يساوي بين الناس فان ... ذالك وكثر ان اتى بها لا
يقطعهُ عن الحكم ولو حضر ... عهٌ للحكم وهو جائعٌ فلا يقضي بينهم ولا هو ... عطش ولا في حالٍ
مستخفةٍ ولا مفرحةٍ ولا ... ءٍ مؤلمٍ ومرضٍ مقلقٍ ولا عند تراكم ... الهموم ولا حاقنٍ وخائفٍ
كلُّ ذالك مكروهٌ والحالات ... أولى فان حكم نفذ حكمهُ وليفسخ مجلسهُ و ... ه اعتماد المسجد لذالك ثم
شرع لهُ التأدُّب بخصالٍ ... قرٍ ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز ... السكينة حيث كان
وان يجلس الكتّاب بالقر ... منهُ تنظر معهُ في كتابهِ وان يكون العلماء عنده ... زمين مجلسهُ للمشاورة والتكلم
في المشكلات واحوال ... اهلها ويسنحب ان يترك التمطر بين ... مجلسهِ مخلومًا وان حضرهُ
بلادهم و ... لهُ في المجلس بدأً بهِ وان تساووا بدأ ... لقرعة ويقدم السابق على غيرهِ
ثمَّ خصومٌ كثيرةٌ فمن تقدَّم ... عليها اعني السابقين ويسوّي بين الخصمين في ا ... والمجلس لكن يرفع مسلمًا
في حكومةٍ واحدةٍ لا يزيد ... نفسهُ من اثر احد الخصمين او قدَّم ارباب الثروة ... ولا يلقّن من اغفل
على كافرٍ في المجلس ... من جوَّز لهُ تعليمها وهو ضعيفٌ فلو شنع للخصم ... ما عليهِ الى ذمتهِ حتى
واهلك ... في الامناء وتدبرهم وفي اموال الايتام و ... من وصى بهم ولو سألهُ احد الناس
انس الحجة اما الدعوى فان ... سألهُ عن شكواهُ منهُ فان قال حكم بشهودٍ لم ... لك الحكم او قال ارشيت
يغرم عنهُ جاز وينظر ... من سيرة قولهِ وان ادعى جورهُ نُظر في دسا ... حكمهِ فما كان على تأسيسٍ

و المديد والبسيط والخبب تخبون وان كان عروضاً او ضرباً في المديد

## عنوان الشرف

كما اذا كانت القافية مدمجاً فقال في البيت الثاني اذا حجا فان كان ه

و | واجتهادٍ يسوغ فلا يعدل | الى | نقضهِ والأنقض ﴿ باب صفات القضاء ﴾ و | المد | عي اذا حضر فللقاضي هنالك | ك
ا | ان يسكت فان امر بالدعوى جا | ز | فاذا ادّعى احد الخصمين فاراد الآخر ان يما | رسه | ويقطع عليهِ الكلام | م
ل | ليأخذ حقّ البداية | بيد | وِ او ظهر منهُ سوء ادب نهاهُ فان اكثر | المجاهد | ة واللدد عزّرهُ ومن جاء | ا
مد | مدعياً وكانت دعواهُ | يوم | ذاك باطلةً لم يستمها فاذا صحت لد | يه | قال الآخر ما نقول فيا | ا
يد | بدعيهِ فان اقرَّ فلا يحكم | الا | اذا سألهُ الحكم لان الحكومة | ونظرها | اليهِ فان انكر حينئذٍ | ذ
و | ولا بيّنة فلا يمكن اليمين من الا | ثنين | الاَّ المدّعى عليهِ اذا قال المدّعي حلفوهُ | و | ان نكل لخلف المدعي يميناً | ا
ا | استحقّ وان نكل صرفها و | الثا | بت ان المدّعى عليهِ لو قال بعد النكول | نظر | ت في الحساب الذي كان | كان
ل | لي وجئتُ لاحلف لخلفو | في | لم يلتفت عليهِ ثم كذا المدّعي لكن لهذا | مدار | آخر اذا اراد ان يثبت | ت
ب | بمجلسٍ آخر وتكل المدّعى عليهِ | و | حلف هو استحقّ وان اقام بينةً بعد اليأ | س | والعجز سمعت والشهود اذا | ا
س | سلّموا العدالة احسن | العشر | ة في الردّ فيقول زدني شهوداً والعدول وان كانوا | عدة | اذا ارتاب بهم فرّقهم وجعل | ل
ي | يسأل كلاً عن اليوم ا | ين من الشهر | هو وعن الكيفية ومكان التحمّل فان اتفقوا وعظهم | وجعل | يخوّفهم ثم يعطي الحقّ | ق
ط | طالبهُ نعم لو قال الخصم هم | فا | سقون مكنهُ من جرحهم فاذا قال | لي | بينة تجرحهم أُمهل ثلثًا | ا
وا | وان سأل المدعي ملازمتهُ | قام | عليهِ ملازماً بينا يجرح الشهود و | جامكية | الملازم عليهِ فان وفى | في
لخ | لخروج المهلة وسأل الحكم و | الى | القضاء حكم لهُ وان جهل عدالة الشهود و | كل | ذلك الى من وكلهُ | ه
ب ب | بهم وهم اهل المسائل ويتمهل | اليوم | والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في | شهر | قرٍ بل خفيةً فاذا علم | م
ب | بعدالتهم امر ان يقيموا البينة | العا | دلة بعد التهمة علانيةً ولو شهد في قضيةٍ | ثلثمائة | غير عدولٍ فلا بدَّ | د
م | من ردهم والمعدّل اذا لم يعا | شر | هُ بل عرف ظاهرهُ لم يكفِ فاذا عرفهُ في الباطن | دينا ر | جع الى قولهِ لانهُ علم | م
خب | خبرهُ واذا شهد بعدالتهِ | من ر | ضيهُ الحاكم كفى ان يقول هو عدل | ومائة | لو شهدوا بعدالتهِ ثم جاء | جا
و | وشهد رجلان بجرحهِ و | جب | تقديم شهادتها و يُشترط ان يفسر الجرح | ايضاً | فلو جاء المعدّل فقال | فقال
ن | نشهد ان هذا الجرح قد تاب | بعده | وصلح قُدّم ولو قال المدّعي مر | الغلمان | يوقفوهُ لاعدلهم استوقف | ف
و | والاظهر ان القاضي يحكم بعلمهِ | وخرج | من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و | مضا | في سكوتهِ لا في اقرارٍ ولا في | ي
انك | انكار جعل ناكلاً ويعرّفهُ و | الى | القضاء انهُ ان لم يجب جواب المعتر | فين | او المنكرين جُعل ناكلاً فلو قال | ال
ان | ان لي حساباً لا اعرفهُ في المعا | جلة فا | مهلوني ثلاثًا لم يجب امهالهُ وان ادّعى انهُ قضاه ا | و صرف | عنهُ الدين بابراءٍ ونحوهِ وجب | ب
ع | عليهِ البيّنة فان عجز جا | ز | للمدّعي ان يحلف ويستحقّ الحقّ فان سأل مهلة | الى | ان يرفع اليهِ البيّنة أُمهل في | ي
ر | رفعها ثلثًا ثم طولب | بهِ | ولمدّعي ملازمتهُ مدّة المهلة ولو ا | دارا | لدعوى على غائبٍ او ميتٍ | ت
و | وكذا مستترٍ وصبيٍّ ومجنونٍ | وسأ | ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجةً | كاملة | حكم لهُ بها فاذا | ا
ض | ضمها وظهر الغائب و | لوا | متدّت المدّة سمعت حجتهُ وكذا الصبيُّ اذا بلغ و | المر | هُ المستتر ولو ادّعى على رجلٍ | ل
ا | إمّا عيناً او ديناً في | الذمة | وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبتهِ بل ان و | افق | وحضر طائعًا والاَّ بعث | ث
او | اولياء الشرطة لهُ | وسير | وهُ اليهِ ولا تكلف المحجّة الحضور والوكيل كا | فيها | وتحلّف في بيتها واذا | ا
ضرب | ضرب رجلٌ في الارض فجاء | الى | الحاكم في غيبتهِ مدّعٍ واثبت بحقٍّ قضى من | عين ما | لهِ والاَّ فينبغي من | ن
ا | الرجل الحزم الذي | حنكه | الزمان ان يسألهُ انهاء القضية على ما كانت | جارية | عندهُ الى الحاكم الثاني | ي
في | فيستوفي لهُ ولا مبالاة بمنع بعض | المخالفين | انها سماع البينة بل يُنبهها فان جهل عدالتهم | و | جب ان يسميهم واذا | اذا
ا | انهى الحكم جارٌ مع القرب | فا | ما انها البينة فشرطهُ مسافة القصر وليشهد عدلين | نعم | ويستحبُّ ان يكتب كتابًا بما مع | ح
ل | لديهِ ويختمهُ بعد ان يأ | خذ | في ذكر المحكوم عليهِ ويصفهُ باوصافٍ | وافية | تميزهُ فان انكر الاسم وجاء | جا
م | مناكرًا قُبل قولهُ بيمينهِ ان | ما | هو اسمهُ وعلى المدّعي البينة انهُ اسمهُ | فا | ن اقامها نقال لستُ حليف | ف
د | دعوك نُظرّت فان كان | معهم | مشاركٌ لهُ في الاسم احضرتهُ وا | قمت | عليهِ الدعوى فان كان | ان كان
ي | يعترف صارت الخصومة معهُ | ومع الر | جل المعترف وان انكر فليأمر المنهيُ الذين شهدوا | عندهُ | بزيادة الوصف فان لم يكن ثم | م

د فهو مخبون محذوف وفي الكامل احذو وفي السريع مخبول مكـ

## عنوان الشرف

ابعاد الف التأسيس كلمة مضمرة قايمة بنفسها او متصلة بحرف كان

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| د | دخيلٌ يشاركهُ في الاسم و | ما | وصف بهِ حكم عليهِ ومن ثبت بحقٍ عند القاضي | اكرمهُ الله | وسال ان يكتب لهُ كتابًا |
| ف | فيهِ ما جرى بمحضر | ه من | الحكم وغيرهِ فعل ووقع فيهِ وكتب نظيرهُ واودعهُ | في | قمطرهِ والقرطاس المكتوب |
| هو | هو من بيت المال في المصالح د | خيل و | الاَّ فعلى طالبهِ ومحاضر الوعد او الشهر على قد | رو | جودها يجمع ما وقع |
| م | منها ويربط ويكتب عليهِ المدة التي | دخل | فيها ويميزهُ والمترجم للقاضي يتعدَّد بحسب مايعر | ض ار | بعة في الزنى لانا نعدُّ |
| خب | خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا | زيد | انهُ ان خالف النصَّ والاجماع والقياس وجب نقو | يض | الحكم ونقضهُ ولو قال |
| و | وخصمهُ منكرٌ ان القاضي حكم لهُ | فوقف | القاضي على ذلك الحكم فان عرف | وجود | هُ كان حكمهُ بما عرف |
| ن | نافذًا ﴿ باب القسمة ﴾ وو | الى ا | لقسمة اذا كان منصوبًا من قبل الامام | فا | نهُ يشترط كونهُ ذكرًا |
| م | معدلاً حرًّا عارفًا بما تحا | ول | بهِ القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها ثقا | يض | ونقويمٌ وجب قاسمان والاَّ فنقول |
| ح | حصلت الكفاية بواحدٍ فان كان | يوم | القسمة في بيت المال شيءٌ فاجرتهُ منهُ في | عر | ف الشرع والاَّ فعلى الشركاء وثبت |
| ذ | ذلك موزعًا على الحصص | من | المال كلٌ بقسطهِ وما لا ينقسم كجوهرٍ يتقا | يض | فيهِ الشركاء ولو رضوا |
| و | وقالوا نقسمهُ ونفرقهُ | شعبا | منعناهم وما يبطل بها نفعهُ المقصود كبئر الدو | الى | والحمام الصغير فليس |
| ف | فيهِ قسمةٌ الاَّ | ن | يتراضوا ولو كانت القسمة مضرَّة باحدهم نُظِرَت | ان | كان الطالب لها هو الذي |
| و | وقع الضرر بهِ مُنِع | وا | ن طلبها شركاؤهُ أُجيبوا والقسمة التي | توفا | بها الحقوق منها ما ليس |
| في | فيهِ تفاضلٌ فيُقسم اجزاءً وبا | خذ المعا | في للقسمة الآخر او يعادلها كما امر | هُ الله | بالعدل ويكتب كلٌ |
| ا | اسمهُ في رقعةٍ تُفرَ | ز به | ثمَّ تُدرَج الرقاع في بنادق متساوية من | قابله | شيءٌ منها لم يميزهُ ثم |
| ل | ليخرجها على الاعجز | ا بل | لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و | الله | اعلم ويحترز عن تفريق حصتهِ |
| ك | كلٌ واحدٍ ولا تبطلها | المنافرة | بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلاً | بر | ع وارضٍ تختلف اجزاؤها ثمَّ |
| ا | القسمة هذه قسمة اجبارٍ | فا | ن استوت قيمة دارين فاعطى كلاً دارًا او ترا | ضوا | جاز وان كرهَ البعض |
| م | منهم وان لم يكن | غار | مًّا لم يجبر وفي ثياب وعبيدٍ من نوعٍ يجيز و | نه | لا من نوعين ثمَّ |
| ل | لنذكر قسمة الرد فليس | عليهم | فيها اجبارٌ وهي ان يكون باحد الجانبين بئرٌ | و | اشياء لا تتصوَّر |
| ح | حين القرعة وبعدها في الاصح و | يوم | القسمة ان يردَّ قسط قيمة الزائد الذي | ملكه | فيجب هنا الرضى بالقسمة |
| ذوو | ذووهُ بالتراضي حين بدأ | الثاني | يكفي قبلها وقسمة التعديل بيعٌ وقسمة الاجز | اعلى | الاظهر افرازٌ ولو اقتسم حقًّا |
| ف | في حقهِ خروج القرعة فان ر | وا با | لقرعة اشترط الرضى بعدها اما من منصوب من لهُ | مرتبة | الحكم اذا قسم فيكفي |
| ي | ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان | د منهم ا | حدٌ واقام بينةً بحيفٍ او غلطٍ عليهِ | في | قسمة اجبارٍ نُقضت ثمَّ |
| ا | اصلاً ﴿ باب الدعاوى | نما | قسمتهُ بيعٌ فلا اثر للغلط و | جنا | ية الحيف وغيرهِ فيهِ |
| ل | لكن اذا خشي حدوث | قتل | البينات ﴿ من وجد عينًا لهُ عند آخر فا | نه | يجوز لهُ انتزاعها بنفسهِ بنفسه |
| س | سواءٌ كانت جنس مالهِ او | شيئًا | او فتنةٍ ما لم يجرِ الاَّ بالقاضي ومن جحدهُ حقَّهُ | ثم | وجدَ لهُ اموالاً استوفى منها |
| ر | رام دعوى نقد بين قدرو | كثيرًا | غيرهُ وان كان مقرًّا غير ممتنعٍ فلا يحلُّ و | انتقل | الى الحاكم والمدَّعي اذا |
| ي | يدَّعي بصفات السلم وان | حدث | كان او قليلاً وجنسهِ ونوعهِ او عينًا ينضبط | الامر في | وصفها وصفَها يوم |
| ع | عقدهِ انهُ بولّي وشاهدين من | بعض العدول | بها تلفٌ وجب ذكر القيمة ومن ادَّعى | الملك | في نكاحٍ ذكر في اثبات |
| خ | مخوفٌ من العنّت و | انهُ | ولا يكفي الاطلاق في الاصح وبو | الى | في نكاحٍ الامة انهُ حصل |
| ب | بل يكفي الاطلاق واذا | سمع | لعجزهِ عن طول حرٍّ والاصحُّ ان | امير المؤمنين | لا يكلفهُ ذلك في العقود المالية |
| و | واقبضي حُلِّف على نفي | المعا | القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدَّعي معها | و | لو قال اوفيتهُ او أبرأني او وهب |
| ل | لهُ تحليفهُ ولو قال لي ما أُبر | ز به | في هذه ولو ادَّعى عليهِ بفسق الشهود | لد | ى الشهادة فوجهان الاصحُّ |
| م | من الاصل فاذا سمعنا بالغين | يقولون | صدقي وادفع بهِ فامهلوني امهلنا | ه | ثلثًا والناس احرارٌ |
| ك | كونهُ حرًّا نُظرت فان كان | مر | نحن احرارٌ صدَّقناهم والصبيُّ اذا ادَّعى | الملك | فيهِ رجلٌ ولم يُعرَف |
| | | | سلاً لا يد لهُ عليهِ فلا بدَّ من البينة عند | النا | ظر في الحكم وان كان |

شوف مفعولن في البسيط والرجز مقطوع وفي الوافر اقصم وفي الكامل

## عنوان الشرف

البيت مؤسساً كما اذا بنيت القصيدة قوافيها معانياً وتوا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| شو | شوهد في يدهِ فتحن | نوا | فقهُ ونحكم لهُ بملكهِ الاَّ يد الملتقط وان | صر ح بدعوى دينٍ مؤجل لم تسمعها ا |
| ف | فان ادَّعى عليهِ مالاً فقال | هذا | المال لا يجب عليَّ لم يُقبل ذلك من | مدَّ عى عليهِ حتى يقول ولا يجب ان يطلب لب |
| م | منهُ بشيءٍ والاَّ جعلهُ | السلطان | ناكلاً ثم يحلَّف المدَّعي حينئذٍ في حكم | الله على دون ما ادَّعى ي |
| ف | فيستحقهُ ومن ادَّعى | على | رجلٍ قرضاً ونحوهُ فقال لا يستحق | في ذمتي شيئاً وسكت ت |
| ع | عدَّ جواباً كافياً و | الخلاف | فيما اذا اجاب بنفي السبب فحينئذٍ قالو | ايا تي باليمين حُلِّف على النفي المبهم م |
| و | والصحيح لا يقبل يمينهُ | حتى | ينفي فيها السبب والمرهون اذا لاز | مه فيهِ من يدَّعيهِ فقال هو و |
| لن | لن يلزمني تسليمهُ كفاهُ ومن | يتو | لى حفظ مالٍ برهنٍ او اجارةٍ واقرَّ بهِ لمالكٍ | فا نكر المالك الارتهان فليس س |
| في | فيهِ الاَّ يمين المالك اذا | طا | لبهُ ان لم يقم بينةً فلو قال المال لابني الصغير او ا | عطاني هذا بعض الناس س |
| ـا | احفظهُ لهُ او ليس هو | لكم | بل هو صدقةٌ او لي منهُ قدر | الف دينار والباقي لرجلٍ مجهولٍ فما ا |
| ل | لهم نزعهُ ولا تنصرف عن | جنابه | الخصومة فيحلَّف انهُ لا يلزمهُ التسليم | واجرى على حالهِ ما لم يقم بذلك ك |
| ب | بينةً ولو اقرَّ بهِ لمعيَّنٍ | فا | ن صدَّقهُ انها لهُ انتقلت الخصومة منهُ ا | لى المالك وان كذَّبهُ لمَّا ما |
| مي | سُئل تركناهُ في يد المقرِّ ولا | نعكس الامر | في الاصحِّ الى ان يثبت بها مالكٌ وان | الجا ءهُ الى غائبٍ معروفٍ لحين اذ اذ |
| طو | طُويت وصُرفت الخصومة عنهُ | وفي | المال تبقى الدعوى على غائبٍ وهي جا | ئزة والحكومة مع العبد الجاني فيا ا |
| ال | الزمهُ عقوبةً وان كان | الثا | بت بجنايتهِ مالاً فالحكومة مع السيد | والجا ني لا اقرار لهُ ولو طالب ب |
| ر | رجلٌ رجلاً وقال ا | في | اجرتك نصف الدار بعشرين درهماً | مكية وقال الآخر بل اجرتني ني |
| ج | جملتها بعشرين مصريةٍ وجاء | من | كلٍّ بينةٌ تعارضتا ولو تنازعا في دار ا | وشغل تحت يدها او تحت ت |
| ز | زيدٍ وبدهِ واقام و | شهر | كلٌّ بينةً انها ملكهُ تعارضتا وسقطتا ولا تميز | بامر الكثرة فلو كان احدها ا |
| مق | مقيماً بذلك شاهدين و | شو | هد مع الآخر عشرةٌ فلا ترجيح عند | الجها بذة ويرجح شاهدان في قول ل |
| ط | طائفتهم على شاهد وبمين وما ز | ال | العلماء يقدمون صاحب اليدِ لكن لا يور | د ها اوَّلاً بل الخارجُ يسبق ق |
| و | ويقيم بينتهُ ثم هو بعدهُ ولو | اخذ | الخارجُ العين بالحكم ثم حضرتْ للداخلِ بينةٌ | و أقامها سمعتْ واستخلصَ ص |
| ع | عند ذلك العينَ وحكمَ لهُ | السلطان | بها ان اعتذر بغيبةِ بينتهِ عن | البلاد ونحوهِ ولو قال الخارج مشتراي ي |
| و | وملكي انتقلَ اليَّ فيها | الملكُ | منكَ وشهدت بذلك بينةٌ قدمتْ ولو | وصلت بينةٌ تشهد باقرارهِ لزيدٍ د |
| في | في ملكٍ ثم ادعاهُ لم يسمعها | النا | ظر في الحكم الاَّ اذا ذكر أنهُ انتقل | الى ملكهِ بعد ذلك ولو شهدت لهُ ه |
| ال | البينةُ بملكٍ مؤرَّخٍ ولقا | صر | تْ بينةُ الآخر فلم تؤرخ فيهما سواءٌ ولو أرَّخ | هذا و هذا فالمتقدم اقدم وأقوى قوا |
| و | ولا اثر للتاريخ مع اليد و | المهور | والاجرةُ والزيادةُ الحادثةُ من | للمستحق ولو شهد بملكهِ في في |
| ا | امس لم يقبل حتى يقولَ | وهو | يملكها الآن او لا نعلم للملكِ من | التاريخ يوم ملكها مزيلاً ولهُ الشهادة بملكهِ ه |
| ف | في الحال لان الاستصحاب | حصن عظيم | ولو اثبت بملكهِ شجرًا ودابةً استحقَّ | النا بت من الحمل لا ولداً منفصلاً ا |
| ر | راحت بهِ ولا ثمرةً موجودةً | بهِ | ولو اشترى شيئاً فاستحقَّ رجع على | من باعهُ بلا تلزم م |
| ا | القيمة بل اذا رد رد الثمر | انحسمت مادة | الطلب ولو تداعيا شراء عبدٍ | من رجلٍ وهي في يدهِ سمع ع |
| ق | قولهُ فمن اقرَّ لهُ اخذها واصحُّ | الخلاف | لا يحلَّف الثاني والاَّ فان اقاما بينتين احداهما | المحرم تاريخها والاخرى صفر قدَّمنا ا |
| ص | صاحب المحرم وان استويا | في | التاريخ او لم تؤرخ احداهما تعارضتا و | سنة التعارض انهما يسقطان ن |
| م | معاً على الصحيح ولو مات عن | مخالف | وموافقٍ في الدين من الورثة وادَّعى كلٌّ و | ار ثٍ انهُ انما مات على ى |
| و | وفق دينهِ وكان كافراً فالحائز | سهام | الميراث الكافر الذي هو لدين ابيهِ تا | بع و لو اقام كلٌّ بينةً مطلقةً بما ا |
| في | في دعواهُ قدَّمنا المسلم | وتلك | البينتان او شهدت احداهما انهُ مات يوم | ثمان من الشهر وآخر كلامهِ وهو و |
| ال | الاسلام ثم شهدت | الا | خرى ان آخر كلامهِ الكفر تعارضتا ولو لم يُعرَف | ما دينهُ وشهدت لكلِّ بينةٌ واطلقت ت |
| كا | كانتا متعارضتين ولو مات في ا | طراف | البلاد كافرٌ وخلف مسلمًا وكافرًا ولد | يه و قال المدَّعي هو و |
| م | مات قبل ان اسلم | ثم | كذَّبهُ الآخر صُدِّقَ المسلم بيمينهِ ولو | قد م كلٌّ ومعهُ بينةٌ بما ادعا ا |

لي مضمر مقطوع وفي الخفيف والمجتث مشعث وفي المزج اخرم وفي ا

## عنوان الشرف

لياً واتى فيها بدالياً كان جائزاً و يجوز اختلاف الدخيل في ذاته لا في حركته واستعمل والضمة ه

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ل | لزم تقديم الكافر ولو ا | طلع | على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم | جا | ء موتهُ في شعبان والكافر قال |
| م | مات في شوال قُدِّم الكافر و | تعز | ى اليمين الرد (باب اليمين في الدعاوى) ومن ادعى على الثا | في | حقًّا إثمًا في دين او في ي |
| خم | ضمان او غيرهِ وليس للمدعي | يوم | الدعوى بينهُ وكانت غير دمٍ واراد | منهُ | اليمين حُلِّف فان نكل عنها |
| ر | رُدَّت على المدَّعي الاَّ ان كان | الثاني | غير معيَّنٍ كالمسلمين حُبس حتى يكلَّف وقيل يُسلِّم | وعود | اليمين هنا متعذِّرٌ ومن جاء وهو |
| م | مدَّعٍ دمًا وهناك لوثٌ | و | جب للمدَّعي ان يحلِّف خمسين يمينًا ان ظنها | صادقة | واستحقَّ الدية ولا يأتي فيها |
| ق | قود ولو خلَّف عشرين حلَّفنا | العشرين | على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد | فانا | نلزمها العاقلة او على عمدٍ أبدًا |
| طو | طولب بها القاتل وان نكل | من | الورثة احدٌ حلَّف الباقون حصتهم ويحلَّف المدَّعى عليهِ | في | غير اللوث جريًا على |
| ع | عادة الدعاوى لكن ها | ذي | يحلَّف فيها خمسين يمينًا واللوث مثل ان يفترق | رجا | ل عن قتيلٍ او يوجد بحلة الاعداء |
| و | وهي صغيرةٌ قتيلٌ او قال ذوو | القعدة | عن الشهادة كنساءٍ وصبيانٍ وعبيدٍ | وفا | سقين فلو شهد اثنان وكان |
| سيفي | فيهما واحدٌ يقول قتلهُ | سنة ثلاث وثمانية | وقال الآخر عند ادا | ئها | قتلهُ سنة اربعٍ فجائرٌ |
| ا | ان يكون لوثًا وقيل لا | و | لو ادَّعى على رجلٍ انهُ قتل مورِّثهُ | و | سمعت دعواهُ وهناك لوثٌ فجاء |
| ل | لهُ رجلٌ وافرٌ بقتلهِ فالحقُّ | في | القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك | انتظا | مهُ ولو ادَّعى عليهِ حرجًا او |
| خ | خاصمهُ في طرفٍ ثمَّ كما ذكرنا | اول | الكلام لوثٌ لم يُلتفت اليهِ وشها | ر ها | ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز |
| في | فيها الحلف بالعجمية وان كان | يوم | اليمين يحسن بالعربية ويستحبُّ التغليظ | و | ذلك اذا كان الاختلاف |
| ف | في غير مالٍ او مالٍ لا ينقص | من | النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و | عود | وا ايضًا التغليظ بزيادة الاسماء |
| و | والصفات كل ذلك | سنة | كقولهِ والله العظيم الرحمن الرحيم فهذه | صاد | عة للقلوب ويحلف على الفعل |
| ال | المنسوب اليهِ على البتّ وكذ | ا ر | جل حلف على اثبات فعل غيرهِ وما مسا | قه | النفي لفعلٍ دخيلٍ |
| م | من غيرٍ فعلى نفي علمٍ لوارثٍ تا | بع | يحلَّف ما علم ان مورثهُ وهب | و | ابرأ (باب الشهادات) للعدل وصفٌ |
| م ج | جمعتهُ هذه الشرائط | وثمان | هي اسلامٌ وبلوغٌ وعقلٌ وحريةٌ و | مرو | ءةٌ ونقوى لا متَّهمٌ ولا مغفل في |
| ت ج | تحملهِ فتُرَدُّ شهادة كافرٍ وصبيٍّ | ما | بلغ ومجنونٍ وعبدٍ وفاسقٍ فمن جرَّاَّ | ته | نفسهُ على كبيرةٍ فسق اذًا |
| ث | ثمَّ من اصرَّ على صغيرةٍ نجر | به | هذا الجرى وفي الغناء والشعر والدفّ اخبارٌ | سابقة | نقضي بجوازهِ واباحته |
| م | ما عدا العود والآلات التي | اخذ | ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسُّرٍ | ولا | تُقبل من عادم مروَّةٍ فكلهُ |
| ش | شيءٌ ارتكابهُ يهدم | حصن | العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا | حقة | من الغني في اليسير الذي لا |
| ع | عادة بطلبهِ يسقطها و | ر | جعوا في الحرف الدنيئة الى الاشخاص | و | اللائق بهم كصنعة خفاف |
| ث | ثم حجامةٍ ددبغٍ وكلُّ حرفةٍ ملا | يمة | للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق بهِ | معا | طالتها ردَّت شهادتهُ واما في |
| و | وارثها ومن يليق بهِ فلا | و | لا تُقبل من متَّهمٍ كفرعٍ لاصلٍ وعكسهِ اما المعا | رفه | واصدقاؤهُ تُقبل ونصحهُ |
| في ال | في الشهادة عليها او تُرَدُّ ومن | سائر | غرماء ميتٍ او مفلسٍ شهد والهُ بمال واوجبوا الردَّ | في | شهادة شريكٍ شاركت |
| ه | هذا المدعي في نفعٍ وفي كل | ما | جرت نفعًا كشهادتهِ لعبدهِ ومولاهُ وكذا العاقلة في د | عوا | فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقهِ |
| ز | زوجتهُ ابناها قُبلت | هنا | وتُقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبةٍ صا | رفه | بل نقبلها فيما لهُ وعليهِ ومنعوا |
| اج | جوازها على عدوٍّ وشرط ذ | لك | بغضٌ يحزن معهُ لسرورهِ ويفرح بمصيبتهِ و | المتدا | ول بينهم انهُ لا بأس |
| ا | ان يشهد لهُ وتقبل من مبتدعٍ | و | المغفَّل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا | فقه | الامر لم يضبطهُ فلا نستعمل |
| خ | خبرهُ ولا شهادتهُ ومن | كان | حريصًا على ادائها ويبادر بها مبادرة الا | عار | ة عاصٍ وتُرَدُّ الاَّ فيما هو |
| ر | راجع الى حقِّ لله فان | افتتاح | القول منهُ والمبادرة حسبةً كشهادتهِ بطلا | قه | فتُقبل وان لم يستشهد وكذا |
| م | ميقات عدةٍ وعتقٍ ومثل | هذه | عفوٌ عن قصاصٍ ونسبٍ وحدودٍ لله لكن | مد | الستر في الحدود افضل واذا قال |
| و | وحكم بشهادة كافرين و | الا | عبدين او صبيين نقضهُ هو وغيرهُ في شرعٍ | الله | ولو كانا فاسقين نقض |
| في | في الاظهر ولو شهد صبيٌّ | ما | بلغ او رقيقٌ او كافرٌ ثم اعادها بعد ما | ملكه | الله رتبة الكمال قُبلت ثم |
| ال | الفاسق اذا تاب قُبلت شهادتهُ لا | كن على | غير واقعةٍ قد رُدَّ فيها بعد الاختبار | وجعل ا | كثرهم مدتهُ سنةً وعندهم |

سريع والمنسرح مكشوف ثم مفاعلن في المضارع والهزج والطويل مقبوض وفي ا

| | | |
|---|---|---|
| س | سائر القضايا وجميع ما | يد |
| ر | رجلان كغيرهِ وبالزنى قالو | الا |
| ي | يقرُّ بهِ من الزنى ويقبل ا | مير |
| ع | عضدهُ امرأتان واما غير | الا |
| و | والاسلام وسائر ما يطَّلع ال | جل |
| ال | المرأة وبكارتها والارتضاع | بدر |
| من | من الحقوق يثبت في حكم | الدين |
| س | سبَّل هذا وقفًا فالاصحُّ من مذهب | محمد بن |
| ر | رمي وضربٍ وغصبٍ و | زياد |
| ح | حتى تشاهدهُ بعينك فعند | الكا |
| م | من اهلها والنكاح ومن ا | ملى |
| ك | كذلك الاصحُّ الاَّ اذا كلَّمهُ | و |
| ش | شهادةً عليها وعند الاداء | ما |
| و | واخبرهم انها هي جا | زا |
| ف | في آدميٍّ وعتقٍ وولاء كما يقا | ل |
| ثم | ثم يسمعهُ من جمعٍ يؤمن | مو |
| م | ممنوعةٌ بل اذا انضمَّ اليها ا | لانا |
| ف | فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبرهُ | السلطان |
| ا | الشهادة ممَّا يثبت فيها | الملك |
| عل | على الاصحِّ ولو شهد فيما | الذا |
| ن | نأمرهُ باداتها فان ا | صر |
| في | في الذمة الإثمُ الاَّ بها القرب | قا |
| ال | الفاسق المجمع على فسقهِ فلا | يا |
| مضارع | مضارع العدل الثالث لعدم العذر فليس | على |
| وا | والاَّ انا شاهدٌ بكذا فأشهدك او | قدم |
| له | لهُ يقول اشهد ان لفلان من ثمن | الجد |
| ز | زنًى ونحوهِ يثبتهُ لحدِّ الله فلا | والا |
| ج | جواز لها ولا يسوغ في الا | جتهاد |
| و | وأدَّيا الشهادة جاز وهما | ناهضا |
| ال | الاستيفاء بالمال لا يُنقَض و | با |
| ط | طولبوا بالقصاص وان صرحت | عبا |
| و | وان رجعوا جميعًا فصاحب | الخلافة |
| ي | يدفعهُ عن الجميع او الدية | قا |
| ل | لكن لو رجع الوليُّ كان قا | ئمًا |
| مقبوض | مقبوضٌ من الشاهدين الاولين نعم | في |
| وفي | وفي الصحيح لا يلزمهم شيءٌ | اصلا |
| ا | اما اقرار الصبيِّ والمجنون لا بيا | ح |

## عنوان الشرف

عى لا يكفي فيهِ شاهدٌ واحدٌ الاَّ رمضان و
بدَّ من شهادة اربعة رجالٍ رأوهُ زا
المؤمنين في المال والعقود المالية
موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذا قلنا
عليهِ غالبًا فيُشترَط فيهِ رجلان
ها وعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت
بشاهدٍ ويمين الاَّ عيوب النساء ونحوها اما الوقف
ادريس رحمهُ الله ثبوتهُ بذلك انهُ
ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة
فة الاصم يُقبَل هنا وان كانت على قولٍ و
ابراء اوطلاقًا او قرأ كتابًا فتُشترَط رؤيتهُ وسماع
هو مصغٍ باذنهِ يكلمهُ فيها ولازمهُ الى القاضي
اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو
لتحمُّل على الاصحِّ وتجوز الشهادة بما حصل
ووقفٍ ونكاحٍ وملكٍ في الاصحِّ ولا ا
اطلَّتهم عليهِ وبعد اجتماعهم على كذبٍ
خة بالدار مثلاً والسكنى والتصرُّف مدَّةً طويلة
لانهُ يفسق بالامتناع ومن طُلِب لها ولم
بشاهدٍ ويمينٍ كالمال ومتعلقاتهِ فما
فع فيهِ شاهدٌ ويمين احد الشاهدين وقال للآخر
على الامتناع اثم ولا تجد في ذلك تأ
لوا وحدُّهُ مسافة العدوى وما زاد لا تجب
رى في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليهِ و
المريض اجابة بل يبعث اليهِ ﴿ فصل ﴾ اذا
الى القاضي وسمعهُ يشهد عندهُ وكذا
ار او مبيع الفًا على الاصحِّ والادعاء لا
صل اذا مات او جنَّ جازت شهادة الفرع ا
قبول شاهدي فرعٍ لمردود الشهادة فان
ن بالتحمل عن اثنين وقيل يُشترَط اربعةٌ
لعقوبة والقصاص يُنقَض او بعدهُ فلا ولو
رتهم بالخطإ فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا
ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤدِّ
لوا يكون عليهِ نصفها وعليهم نصفها و
عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مالٍ غرمو
ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصابٌ خلافٌ
﴿ باب الاقرار ﴾ اذا اقرَّ بحقٍّ للشا
قبولهُ وان ادَّعى البلوغَ نُظِرَت فان قال

ع الكسرة وشدِّدت الفتحة معها فاذا كانت القافية هاء معًا يافعًا ثم قلت دافعًا بالقا

| | | |
|---|---|---|
| لد | ينا قول انهُ لا بدَّ ان يجمع | ع |
| نيا | ويقبل شاهدان فيما | ا |
| كلها | شهادة رجلين او رجل | ل |
| ملكه | لله كهذه وجهان والشرك | ك |
| وبعد | ذلك ما لا تراهُ الرجال غالبًا كنفاس | س |
| هذا | برجلين ايضًا وما يثبت بامرأتين وذكر | ر |
| فمن | حلف مع شاهدٍ ان مورثهُ | ه |
| وقف | والشهادة على الفعل نحو | و |
| على | شيءٍ من ذلك كثر او شذَّ | شذ |
| هذا | مثل تحمُّل الشهادات | ت |
| الكتاب | ونحوهِ فلا تقبل من الاعما | ا |
| و | ادَّاها او تحملها قبل العمى او تحمل | ل |
| وجد | وا رجلاً وهو بالعدالة موصوفٌ | ف |
| فيهِ | الاستفاضة من نسبٍ وكذا موت | ت |
| سهو | عن شرطها وهو ان يستفيض ويتفحص | ح |
| او خطاء | والشهادة بالملك باليد المجرَّدة | ه |
| ولم | تعارض جاز ومن تحمَّل شهادةً او سمعها | معها |
| تجد | معهُ ثانيًا نُظِرَت فاذا كانت | فاذا كانت |
| لهُ | من عذرٍ ويجب اداؤها والاَّ فلا | ا |
| تأ | قي باليمين معهُ لم يجز بل | ل |
| وبلاَّ | ولوجوب ادائها شروطٌ لا تتعلق | ق |
| فيهِ | الاجابة الثاني العدالة اما | ا |
| قد | روي ان وجوب الاداء الفاسق فيهِ | فيه |
| اذنت لهُ | فقلتَ اشهد على شهادتي هذه | ه |
| ان | لم يحضر قاضٍ بل كان سامعًا | امعًا |
| يصلح | الاَّ في حقِّ آدميٍّ اما في | ي |
| ما | اذا فسق او ارتدَّ فلا | ا |
| وجد | كالة حالٍ رُفعا | فعا |
| و | الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث | ث |
| كان | رجوع الشهود عمدًا منهم | م |
| عذر | لهُ تمَّا عليهم كما نقلت | قلت |
| ي | الى وجوب القصاص فلا دافع | دافع |
| عند | نا لو رجع مزكٍّ ضمن ايضًا | ا |
| هُ مبسوطًا | عليهم ولا يقول الواجب | ب |
| فا | ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال | ال |
| في | صحَّ ان كان مطلق التصرُّف | ف |
| بلغت | بالاحتلام وكان وقت | ت |

البسيط والرجز مخبون وفي الوافر معقول وفي الكامل موقوص و

| | | |
|---|---|---|
| ل | لا يبعد امكانهُ صدق | فا |
| ب | بما يوجب عقوبةً وا | سد |
| مي | سيدهُ يكذبهُ ولو ضاربَ في | البلاد |
| ط | طالبهُ العامل بما اقرَّ | و |
| وال | والوارث وغيرهُ من الاحرار و | العباد |
| ر | روَّعهُ فاقرَّ مكرهًا فحين | نسأل |
| ج | جاء واقرَّ لدابَّةٍ لم يوجب | الله |
| ز | زعم انهُ بإرثٍ ونحوهِ جاز و | ان |
| نخ | نخارًا هذا لفلانٍ ولم | يجمع |
| ب | بيدهِ حتى يثبت بهِ احدٌ من | الخلق |
| و | وهو ينازعهُ زنهُ او اختم | على |
| ن | نعم او بلى اقرارٌ و | طا |
| و | وفيتك او قد انتز | عته وان |
| في | فيهِ اقضِ الالف فقال | يمد |
| ا | او اصبر حتى افتح فهو اقرارٌ | في |
| ل | لغو الحديث ولو لم يكن | ايلم |
| هـ | وصية زيدٍ بهِ ثم صار في | دولتهِ |
| ا | اذ قال لهُ عندي شيءٌ و | انهُ |
| ف | فائدة فيهِ تما يحرم | على |
| ر | راجعٌ اليهِ والى الخمر المحترمة و | كل |
| م | من الوجهين قبول كل | شيءٌ |
| عق | عقيمٌ كثيرٌ وفسَّرهُ بقليلٍ | قد |
| و | وكذا او شيءٌ وشيءٌ وكان تكر | ير |
| ل | لو قال عندي درهمًا فا | كل |
| و | واوٍ لزمهُ درهمان | هذا |
| في | في الجميع ولو قال لهذا | الثنا |
| ا | اذا قل خمسة وعشرون د | ر |
| لك | لك ان الدراهم ناقصةً واتحد تار | يخ |
| ا | انهُ ان كانت دراهم البلد | و |
| م | مغشوشٌ فكالناقصة والتفضيل | بتمامهِ يتم |
| ل | لهُ كتابٌ في صندوقٍ لزم | الكتاب |
| م | من الكتب وكذا عبدٌ عليهِ عمامةٌ | في |
| و | وهو في ميراث ابي حكمنا | اليوم |
| ق | قال درهمٌ درهمٌ | الثاني |
| و | ولو قال لهُ عليَّ | من |
| ص | صرَّح بانهُ تأكيدٌ للاول فا | شهر |
| و | وجب درهمان وان اقرَّ في | المحرم |

## عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| | مُا بالسنّ فيلزمهُ اقامة البيّنة | فيهِ |
| | الوجهين يقطع باقرارهِ في السرقة ولا يؤخذ | من |
| | وعامل باذن سيدهِ واقرَّ في | ملاقاة |
| | يقضي من كسبهِ وتجارتهِ واقرار الحرّ في | العوارض |
| | سواءٌ ولو اقرَّ هو ثم الوارث بدين عليهِ اقتسمو | ا الما |
| | نجيب ببطلانهِ وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا | نعه |
| | بها شيئًا وان اقرَّ للحمل في البطن ا | حدا |
| | اطلق فكذا في الاظهر وان قال | حصل |
| | معهُ على ذلك بل كذَّبهُ لم يؤخذ منهُ وبقي | معه |
| | ولو قال لي عليك الفٌ فقال | الذ |
| | هذا او اجعلهُ في كيسك فليس | هو |
| | ثفةٌ نقول لعمري اقرارٌ وقولهُ انا مقرٌّ بهِ او بما يقو | ل |
| | قال انا مقرٌّ فلغوٌ وكذا اقرَّ بهِ | على |
| | في الله بمالٍ واقضيك او ابعث من يقبضهُ ا | وما |
| | الاصحّ ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي | في |
| | الاقرار في يد المقرّ لزمهُ حكمهُ اذا صار | ضمن |
| | بان اشتراهُ حكم عليهِ بحريتهِ وكانهُ | ا |
| | يقبل تفسيرهُ باقلّ ما يتموّل ويجبة برّ وبا | لكتاب |
| | الناس اقتناؤهُ كالخنزير والكلب | هذا |
| | ما في معناهُ مما منعنا من بيعهِ ولم يمنع | من |
| | من ذلك لاردَّ سلام وعيادة مريض ولو يضمن | التزام |
| | رهُ قُبِلَ لا بسرجينٍ وكلبٍ معلَّمٍ ا | ما |
| | هُ بالواو لزم شيئان وبكذا كذا | لا |
| | الوجهين يلزمهُ درهمٌ او كذا درهم بالضم اوالكسر | يلزم |
| | ان نصب درهمًا فان رفعهُ اوجرَّهُ لزم درهمٌ وبحذف الوا | و |
| | جر في ذمتي الفٌ ودرهمٌ لزم الدرهم وله | سلوك |
| | مًا فقد قبل الخمسة مجملة والصحيح في | هذه ا |
| | الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا | لطريق النبي |
| | افيةً لم يُقبَل والاَّ قُبِلَ وان فسَّر الدر | ا |
| | فيهِ وان قال لك من واحدٍ الى عشرة أ | خذت |
| | دون الصندوق او صناديق فيها كتبٌ لزم | منها |
| | الاصحّ او فرسٌ بسرجهِ او جاريةٌ بكرٌ لزمهُ | البكارة و |
| | بانهُ اقرَّ على ابيهِ بدينٍ اوفي ميراثي منهُ فوعدٌ | شرعت |
| | تأكيدًا بخلاف درهمٌ ودرهمٌ فانهُ يلزمهُ درهمان | لا |
| | المال درهمٌ ودرهمٌ فللاولين درهمان عند ا | هل العلم |
| | الوجهين يلزمهُ ثلاثةٌ وكذا ان اطلق ولو | و |
| | بالفرٍ وفي صفر بخمسمائةٍ ولم يذكر لاحدهما | الفضل |

ع كان شاذًّا والرويُّ والمجرى لا تجوّز الاختلاف فيهما واعادة القافية عيبٌ يسمى الايطاء وا

| | | |
|---|---|---|
| ح | واقرار العبد يصحّ | فيهِ |
| كان | بدهِ المال اذا كان | من |
| شا | الاذن بمالٍ صحَّ ومتى شاء | ملاقاة |
| ذ | من المرض صحيحٌ نافذٌ | العوارض |
| ا | ل ولا يقدَّم اقرارهُ واذا | ا الما |
| و | بهِ اهلا للملك فلو | نعه |
| ا | لناس بمالٍ نُظِرَت فاذا | حدا |
| ل | بشراء ونحوهِ يطل ولو قال | حصل |
| ر | في الاصحّ ويقرّ | معه |
| وى | ي عليهِ الدعوى | الذ |
| و | باقرار وقولهُ صدقت او | هو |
| ا | او قد ابرأتني اقرارٌ وكذا | ل |
| ل | الصحيح ولو قال رب المال | على |
| م | اسألك الاَّ مهلة يومٍ | وما |
| جرى | في ذمة زيدٍ لك جرى تجرى | في |
| لا تجوز | يدهِ فلو قال هذا حرٌّ لا تجوز | ضمن |
| ا | فتداهُ من ظالمهِ ويصحّ بالمجهول كما | ا |
| لا | الموقوف ولا يقبل ما لا | لكتاب |
| خلاف | في غير المعلَّم وفي المعلَّم اختلافٌ | هذا |
| فيه | اقتنائهِ واختاروا فيهِ | من |
| م | مالٍ ووصفهُ بانهُ عظيمٌ | التزام |
| ا | اذا قال لهُ عليَّ كذا | ما |
| وا | بالواو شيءٌ واحدٌ وقالوا | لا |
| عادة | درهمٌ وكذا وكذا درهمًا باعادة | يلزم |
| ا | يوجبون درهمًا واحدًا | و |
| ل | ما شاء في تفسير الالف بل | سلوك |
| ق | ن الجميع دراهم ولو حقَّق | هذه ا |
| افيه | نحكم بها فيهِ | لطريق النبي |
| عيب | هم بما هو معيبٌ | ا |
| ي | منهُ تسعةٌ وان قال عندي | خذت |
| سمي | الصناديق دون ما سمّي | منها |
| الا | السرج او ان لك مالاً | البكارة و |
| ي | فيهِ لا يلزمك ومتى | شرعت |
| ط | ن شرط التأكيد سقط | لا |
| ا | واما الثالث فاذا | هل العلم |
| وا | كد الثاني بالثالث قالوا | و |
| ل | بوصفٍ ولا حصل | الفضل |

تم العروض والحمد لله كثيرًا

| | | |
|---|---|---|
| ت | تمييزٌ بسببٍ بان قال | احد |
| م | تخلفةً لزم الجميع وفي | اشهر |
| ال | الفٍ فقضيتهُ لزمهُ وعليهِ في | سنة |
| ع | عاد مقرًّا ولو قال لهُ عليَّ | اربع |
| ر | رقبتي او في ذمتي وجاء بالفٍ | و |
| و | وُجِد في يدهِ مثلاً | ثمانمائة |
| ض | ضربٌ من الاستثناء المتصل | في |
| و | ووقوعهُ من غير الجنس كعليَّ | مد |
| ا | اقلَّ من الالف وند | ينه |
| ل | لا يكذبهُ الشرع كنسبة | تعز |
| ح | حصل استلحاق صغير ثبت و | المحروس |
| مد | مدخل لهُ اليهِ الاَّ بالبينة | و |
| ن | لو قال لولد امتهِ هذا و | الحمد لله |
| ه | لهم علقت بهِ في ملكي | وصل |
| ك | كمنكرٍ لان الولد للزوج و | يا |
| ث | ثم وهي ان يكون | رب |
| ي | يومئذٍ انهُ وارث يحتوي | على |
| ر | رجلٌ وخلَّف عليًّا و | محمد |
| ا | النسب وصلى الله على محمد | وآلهِ وسلم |

عنوان الشرف

| | | |
|---|---|---|
| ها | مثلاً ثمن مبيع والآخر قرضٌ دخل الاقلُّ | منها |
| القولين | لو قال لهُ عليَّ الفٌ درهمٌ | جا |
| الاسلام البيّنة ولو قال والدار في يدهِ وقومٌ | | يقتفو |
| مائةٍ ثم قال هي وديعةٌ صُدِّق وان ادَّعى تلفها وا | | ن |
| ديعةً وقال هي هذه وكذَّبهُ منازعهُ صُدِّق | | منا |
| انها لزيدٍ ثم اقرَّ بها لعمرو اخذها باقرا | | ره |
| الاقرار ولم يستغرق صحَّ كعشرةٍ الاَّ تسعةً | | جعل |
| طعامٍ الاَّ درهمٌ والفٌ الاَّ ثوبٌ في شرع | | الله |
| في ذلك ويصحُّ اقراره بنسبٍ منهُ ويُشترط في | | ذلك |
| بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابًا | | خالصًا |
| نقلاً انهُ اذا بلغ وكذَّبهُ لم يبطل و | | لو |
| استلحاق الميت صحيحٌ اذا اتى بهِ على و | | جهه |
| ولدي ولدتهُ في ملكي ثبت النسب | | الكريم |
| البها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوَّجةً | | ومقر |
| تي فيمن الحق النسب بغيرهِ شرطان ملحقان | | با |
| النسيب الملحق بهِ ميتًا وان يكون | | من |
| جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزهُ لم يثبت في | | جنا |
| ا فاستلحق تليٌّ وحدهُ أخًا لم يثبت فان ما | | ت |
| غاية التسليم الموجب للكرامة في دار | | النعيم |

تضمين عيب ايضًا والله اعلم

تمم

| | | |
|---|---|---|
| ت | في الاكثر وان كانت | منها |
| ض | ت من ثمن خمرٍ او كان لهُ قرض | جا |
| م | نهُ بالمنازعة فيها اشتريتها منكم | يقتفو |
| ي | كان قد قال هي دينٌ في | ن |
| ن | زعهُ بيمينهِ ولو اقرَّ من | منا |
| ع | زيدٌ وغرم لعمرو ولو وقع | ره |
| ي | الاقرار بواحدٍ وكذى | جعل |
| ب | جائزٌ اذا ثمن الثوب | الله |
| ايضًا | ان يصدّقهُ الحسُّ وايضًا | ذلك |
| و | وان يصدّقهُ المستلحق فلو | خالصًا |
| ا | استلحقهُ بالغًا فكذبهُ فلا | لو |
| ل | وشروطهِ ويرثهُ بل | جهه |
| ل | دون الاستيلاد فلو قال | الكريم |
| ه | بنسب ولد امتهِ المزوَّجة | ومقر |
| ا | لشروط التي ذكرناها | با |
| علم | يلحقهُ بالميت يعلم | من |
| ت | ب المقر ولا يشاركهُ ولو مات | جنا |
| م | محمدٌ وعليٌّ حائزًا ارثهُ لزم | ت |
| م | تـــــــــــم | النعيم |

وكان الفراغ من طبعهِ يوم الاثنين ١ اكتوبر سنة ١٩٠٠ مسيحية
الموافق ٧ جمادى الثاني سنة ١٣١٨ هجرية

تم

# التحفة السنية

تصنيف

العالم الفاضل عبد الله افندي الوصّاف

من علماء الدولة العلية

طبعت في مطبعة المقتطف بمصر

سنة ١٩٠٠

# التحفة

| متن من الحكمة | بسم الله الرحمن الرحيم | متن من المنطق | بسم الله الرحمن الرحيم | متن من الكلام | بسم الله الرحمن الرحيم |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الحمد لله | على ما انعم بل | وله الحمد | على كمال ذاته الاتم | سبحان | الذي انزل في شانه الكريم |
| الذي | هو تصفية العقائد | اولاً | وبالـــــ ذات | من | المفاسد وهذا |
| لم يكن | الفوز الأ بها | ثم | تخليص الاعمال من زلا | زل | الشبه والبطلان وتحصيل |
| شبيهاً | بغيره ومن رام | السلام | من الخطإ والزال يتبع | في | تخريج مسائله ائمة الدين ولا |
| نبا | لاح لهم من الاطلاع | على | الادلة الشرعية و | كنه | المسائل الفرعية اذ وصول |
| سواه | من الائمة اللهم اجعلنا | من | العارفين مقتضى | ذاته | والكاملين المكملين با |
| والتحيات | الى روضة من | نطق | بوحي يوحى ووضع | قدم | الشرف على السموات العلى والى |
| على من | اراد تهذيب اعماله | بالصواب | هو الفقه الذي توافقه | العقول | وتتعانق بمسائله |
| هو المراد | الاهم من هذا الكتاب | وميز | ت ما أدرج | واستغرق | في خلال السطور بصرف |
| من الانشا | حجـــــــــة | الحق | على الخلق | في | انفاذ اوامره تعالى |
| وعلى | كل الملوك يد طولى كريم | من | تنسم طبعه تتوج | بحار | الاحسان ومن |
| كل | الظهور وتمييزه الحق من | الباطل | معروف ومشهور | صفاته | الجميلة سجية من اصله و |
| من | نشر الانوار طوبى لمن عاصره | وأوتي | احسانه وعلم قدره و | فهم | علو شانه و |
| تابعه | من الوزراء والوكلاء و | الحكمة | الالباء سيما اقدم | الكملة | وزير الاعظم المتمحض |
| من | قبل ما من احد يرتجي جنابه | وفصل | عنايته الا ويصير من زمرة | الناجين | من الرجاء و |
| الامة | بلطـــــــــف | الخطاب | بادنى سبب | من | الاسباب مطابقة |
| و | اتباعه سالمين ابداً | وتلى | الدوام ومحفوظين من | الذهول | في الاحكام ما استقرت الارض باقية |
| بعد | فهذا فيض من عنايات | اله | العالمين على عبده الاقل | اشكره | على تيسره وارجو من الناظرين صرف |
| الحكمة | والمنطق بجعلهما متنين مستقلين | وبعد | هما الكلام والنحو كذلك | على | لغة العرب ثم بدلت |
| علم | الفقه في السطور المستوية على | ان | يكون الكل عربياً فهذه | نعمه | خصني الله بها ولا قدرة لي |
| باحث | عن الاحكام الشرعية العملية و | العلم | جنس وباقي القيود يخرج ما ليس فقهاً و | ما | نقل في تعريفه عن |
| عن | ذكره ❋ فصل في الوضوء ❋ | اما | فرضه فغسل الاعضاء الثلثة ان | بقيت | صحيحة ومسح قدر الناصية |
| احوال | الدنيا بل لا بد ان يحترز عن | تصور | ما يتعلق بها ا | جيا | ء لحق العبادة ومن |
| موجود | ة معه وما استعمل لقربة | او | لرفع حدث يصير مستعملاً حين | فصل | الماء وقيل بعد انفصاله |
| خارجي | الى محل يلحقه | تصديق | كونه محل تطهر | في | الغسل ان سالت و |
| ❋ فصل ❋ | الماء اما طاهر فقط او طهور وحكم | الاول | ان لا ينجس ما اصابه وحكم الثاني | اثبات | الطهارة في الغير والماء الذي |
| في | الماء فيجوز التيمم مع | حصول | امثاله والمتغير بالطاهر | الجز | ئي يزيل الحدث الا ان |
| نفي | جواز الصلوة معه في | صورة | كونه مستكثراً شرعاً | قيل | تغير الوصفين معاً يزيل |
| جزء | الميتة كشعرها وعظمها و | شيء | مصنوع او غير مصنوع من قرنها | ولو | كثير لا يمنع الصلوة |
| لا يتجزأ | سراية الحدث | في | القدمين فمن توضأ و | وضع | احدى قدميه في الخف |
| نقول | بطهارة اسآر ذوي | العقل | وان صاروا مجانين و | كره | سؤر الدجاجة والفارة لكن |
| لو جاز | الوضوء بالاول | والثاني | مع كراهة جاز حملها | على | المصلي معها وحجة سؤر الحمار |
| وجوده | نجمعه بالتيمم مسائل المسح | حصولها | فرضه وضع الاصابع على اعلى | سطح | كل واحد من الخفين |

# السنية

| متن من النحو | بسم الله الرحمن الرحيم | حكاية بالفارسية | بسم الله الرحمن الرحيم | حكاية بالتركية | بسم الله الرحمن الرحيم |
|---|---|---|---|---|---|
| انّ | الله هو الغفور الرحيم | ثنا | وُهُ بسرُّ الطالب | بو | صول مطلوبهِ |
| اجل | مراتب واولى | واجب | على من آمَنَ بهِ تعالى و | بر | سولهِ عليهِ من الصلوات ازكاها اذ |
| ما | يرفعها ما دام في | الوجود | بالتفقهِ في الدين لانهُ | بحر | عميق فرات وليس |
| يرفع | علم رأيهِ بزعم اليقين | وشكر | سعيهم حتى يجد | سعادت | الدارين ويقتفي أثرهم ليستفي |
| درجات | الكمال لواحدٍ بعد واحدٍ من الرجال و | نعم | من قال في مسائل عديدة لا ا | در | ي وهو مقتدى مَن |
| كمال | صفاتهِ انتَ | عالم | حالنا في مبدإنا وفيما ندر | كه | في مآلنا واوصل منا الصلوات |
| الناصبين | اعلام شرعهِ بتر | غيب | اطاعتهِ وبعد فان | اسمى | العلوم قدرًا واسمها |
| اعناق | النقول فكانت حجتهُ ظاهرة | وشهود | ها باهرةً واني بعد | حمد | و تعالى كتبت مسائلهُ في المسطر لكونهِ |
| الهمة | من الفنون الاخر | بر | مز الاحمر ووشحتهُ باسم | مولا | ملوك العرب والعجم حاوي الفنون من النظم و |
| اسناد | الكمال اليهِ يرفعُ قدر الكمال وللكمال معهُ | همه | الاستكمال فاق العقول | در | اسةً وله الحظ الاسنى |
| استحقاق | ذاتهِ السلطنة تبتهج | حال | الامن والامان كلماتهُ اتمُّ | دلا | لةً على نظام الامور واظهر حكمةً |
| جميع | محاسنهِ على فضيلةٍ كاسمهِ لا | سبب | للانشراح كرؤية جمالهِ وهو | مألوف | مع الاستتار الاَّ انهُ كاستتار شمس |
| الاثنية | برجوعها اليهِ لها | تزايد | في البهاء اعظم السلاطين و | او | لاهم السلطان الغازي احمد خان جعلهُ الله ومن |
| اليهِ | محفوظين بكرمهِ العميم و | احسان | عونهِ الفخيم ووفق ذاتهُ | لان | يعمر قلوب الملهوفين كما وفقهُ |
| عز | يزًا بتيلهِ الى مطالبهِ العظ | مي | بحر المكارم لا يجد بدًّا من | غوصه | العجاب ومنادى اعطافهِ يجلب قلوب |
| اسمه | باسم خليل الرحمن تشير | با | نهُ منبع الاحسان اعظم الوزراء و | او | لاهم الوزير الانجم ابرهيم باشا جعلهُ الله اياهُ |
| وعطف | سجال الغيث عليها وترنمت | شد | ا العنادل وتعاقبت نوا | در | انواع المسرَّة امين * اما |
| عنان | التعرض الى ابر | از | بعض قصورهِ في سبك مزا | يا | هُ اذ ماسبقني احد الى مثلهِ حيث ادرجت فيهِ |
| اللسان | فارسيًا ثم وقع ا | خدا | م القلم في تحرير التركية بالعنا | يه | متعرضًا لبعض الحكاية وجعلت |
| الى ثناء | واهبها وهو حسبي | و | نعم الوكيل واعلم ان ما | توا | تر من تعريف الفقه هو علم |
| افضل | الائمة ابي حنيفة رحمهُ الله كما | ذكر | في بعض الكتب بشمولهِ الكلام | نادر | الاستعمال . ولذا عدلنا |
| من | الرأس ولقديم الوضوء على الوقت | افضل | لغير المعذور وبكرهُ التكلم | زمان | التوضي بما يتعلق |
| اخبر | هُ عدل عن نجاسة اشياء | مخلوقات | للتطهير بخبسٍ | سابق | لايتوضأ ولا يغسل ثوبهُ بها بل يتيمم مع كونها |
| عنهُ | حتى يستقرَّ في مكانهِ و | موجب | انتقاضهِ خروج ما | ده | النجاسة بسببٍ داخلي او |
| جل | السواك عند التوضي وبعدهُ ومن لا | نجاة | لجميع اعضاء وضوئهِ او | بر | ى اقلها ان الابتلا بهم والمغسل الصحيح ومع الجرح |
| شانه | زوال الطبيعة بالاختلاط لا | مند | فع بهِ الحدثُ اذ للغالب ترخص | حاكم | في الشيء كوقوع زعفران كثير |
| الكلمة | فيما بقي على طبعهِ ولو | كان | الماء الطاهر | وار | دًا على نجسٍ ينجّس ويستوجب |
| اسم | الاطلاق ولو بطاهرٍ لكن الا | فنا | بخلافهِ وبدأُ الاغتسال بال | ايدى | مسنونٌ في الوضوء والغسل |
| وفعل | الدباغة تطهيرٌ يزيل ما | ده | نجاسة الاهب بلا | زياده | غسلها سوى جلد الآدمي والخنزير |
| وحرف | الاخرى لم يدخل خفها فادر | كه | الحدث فانهُ يغسلها بلا | فاضل | اعتبار بالدخول وعدمهِ والاسأر |
| الاول | مشروطٌ بكونها مخلاةً والثاني | كفته | نجاسة عينها الاَّ انها لما | دا | رت في البيوت سقطت النجاسة نعلم انهُ |
| معرب | بالشك في طهارتهِ او في | اند | فاع الحدث بهِ وهذا عند | نا | واما عند ابي طاهرٍ فطاهرٌ فعند |
| وهو | ما يستر الكعب ومدُّ الاصابع | افضل | لانهُ سنةٌ | اتفاقا | ولو مسح باصبعٍ ثلاث مراتٍ بماءٍ |

جاز وتمّ الامر الملبوسين ع الطهر ولو وسع الخف بحيث لا تمسه
وجود الحرق باصبع لابس الخف وبني الحكم على الاصاغر احتياطاً الاّ
ثالثة ايام ولياليها وينزح كل ما عليها من الماء ولا تنجس البئر بجوز
مرتبة كانت الرؤية او تخلل بينهما طهر والحكم في الدمين وفي المتخلل بينهما غير منقسم
متلاقية الاعضاء بما تحت الازار ويوجب اسناد الكفر الى مستحلها وطئاً والا
بحيث لم تتمكن من الاستقلاص من امر ﴿كتاب الصلوة﴾ وما كان فيها
يكون اتيانها واجباً او تأخيرها الى وقتٍ آخر مكروهاً وأمورٍ لها حظ
واحد مثليهِ سوى الفيءُ وقالا الظهر الى ان يصير ظل شيءٍ مثلهُ فلم يكن
منها ينتهي العصر ويبدأ المغرب آخر لاداءٍ صلوتهِ و كره
حاجزاً عن ادراكهِ كاملاً لانهُ اخر عصر اليوم لما ثبت هذا
او اخر كتاب الصلوة فارجع اليهِ او للاشتباهِ وتجوز الصلوة خلف
لا تجوز الصلوة ولا السجدة سلباً و ﴿فصل﴾
وعلى الطهارة يقيم لا غير و من كلام المتأخرين ان التثويب و
كل من امكن سماعهُ ويزاد في آذ المنهوم الفجر الصلوة خيرٌ من النوم تنبيهاً ان
وجه الاستقبال بالقبلة ولا في الاستدارة في صومعةٍ ويمنع من منع للعباد
يلزم من تركه شيءٌ ﴿باب﴾ لوازم الصلوة وما تعقله اعمال
فساد ها ومنها نقسمها الصرّة اختيا
اما الهداية وحال الامة على تفهم الشركة ربه
على انهما ليستا بعورةٍ فهو جرى يؤخذ
الاول توجه جهتها ا و هذان
فان التحريمة بالقيام والقيام الا عن حديث
اتصال عند الركوع اي ثم يسارهِ فهو كلي ممتازةٌ عنهم باستثناء
الوسط يمينهِ وهذا امرٌ و عادم ما يزيل النجاسة لو صلى
بجانب مرخصاً لا يكون مسافراً لا بحث من صلى بالتحري وان أخطأ ومن
يكون حينئذٍ قصد المسافرة دونها بعد موضع الاقامة و لاهل تسع التشهد اركانٌ لا شروطٌ
يغير بها صلوة أخرى وللشافعي هذا لا ينكس رأسهُ و
ما الاربع لم يجز عندنا و على القيام و
اتصل فلا كالامير مع الجند و كونهم مسافرين لا
بآخر والاّ تصحّ نية الاقامة بدار الحرب الاّ بعد فيصير مسافراً اعني لا يصير
لا يكون بحيث لا يتمكن من الاستطاعة مع
يكون عن بعض القيام دون بعض جزئي الفعل
حاجزاً قيامهُ فقام واتم صحت الاّ و
فلزم الايماء بعينهِ وحاجبيهِ و هي
يجزه استوفى بجثهُ حسبا لمناسبة باقي الاركان تابعاً لها
وقد لعدم لزوم قضاء كلها اذ لا خطاب دعت اليهِ استثنافاً ومن فيهِ
قلنا فمن ليس لهُ يدٌ ولا رجلٌ بل يتعلق المطلوب منهُ لا بدّ وا
بعدهِ هذا ﴿باب﴾ ما بشرائط الجمعة و تجمل قدما
وجوب القضاء انما يقع
له ما فوق المرفقين والكعبين لا صلوة عليهِ و بعد توجه الخطاب و
من تجب صلوتها و على رواية الكافي وقيل هذا

القدم كاملة يجوز والحرق المانع
اذا كان الحرق عند الاكبر ومياه الآبار
حمام وبغو كلب ينزح الماء الى
بل على كون الكل حيضاً ولا يختلف
مستحاضة لا تمنعها فوطئهُ الحائض حرامٌ فلو
من الاركان
من الاستحباب
اول العصر اتفاقياً لان
تأخيرها الى آخر الوقت و
عن مسلم رضي الله عنهُ لم يغب بياض الافق
كل برٍّ وفاجرٍ ومن نوى و
سن الاذان ولا يقدم
الاعلام ثانياً مستحسن على
ويجوز آذان
لا تليق ومن ردّ من سلم
رهُ فيها او تركهُ و
وهي في الرجل من تحت السرة الى
هذان من حديث
عادم ما يزيل النجاسة لو صلى
من صلى بالتحري وان أخطأ ومن
تسع التشهد اركانٌ لا شروطٌ
لا ينكس رأسهُ و
على القيام لا
كون بعضهم عاصياً في سفرهِ
لا يصير مسافراً اعني لا يصير
بين الركعتين فلو أتم الاربع فلا
عندهُ رخصة عزيمة لا تمنع الزيا
ر المفروض من الاربع بنيتهِ
اجعة الى رأيهم وتا
اليهم بامان او بغيرهِ
تشدُّد بالانخفاض فحينئذٍ او
باقي الاركان تابعاً لها
استثنافاً ومن فيهِ
المطلوب منهُ لا بدّ وا
تجمل
بعد توجه الخطاب و
رواية الكافي وقيل
من تجب صلوتها و

ما ظهر منهُ ثلث اصابع القدم و الناس وان كانوا متفاوتين في بر
اختلف باختلاف ما يقع فيها عيشا كحيوان مائي وحيوان صحرا
آخره وبول ما يؤكل لحمهُ اكثرهم خلافًا لمحمد ﴿ فصل ﴾ ما ده
باختلاف الالوان في مدتها وتمنع ذكرا لقرآن والصلوة و سير
عامله زوجها كرهًا ذكرت حكمها في المطلّقة اذا لم تجد بدًّ ا بدر
ومبنى صحتها وشرائطها و حكاية كهُ بالتسميم اذا كانت
وهو اي المستحب شيءٌ حافظ آدابها وامور توًّ دى فسادها او كراهيتها وامور دى
ما ليس من الظهر اول العصر زاده المصلي لنعل النبي عليهِ السلام اياهُ مرة و اول
كذلك تأخير العشاء الى نصف الليل لانهُ يو در اية ورواية وقول الكل يصير ها ديا
بل غاب احمرارهُ دخل العشاء في حب ثقليل الجماعة ومن اد ب الامامين ذكرهُ في الار ك عصر يومهِ عند الاصفرار لا يصير ذلك
كان مقعديًا ينوي المتابعة ايضًا واد جوا فى عدد التسبيحات ثلث و شا د قيل وبهِ يفتى ذكرهُ في الملتقى في
على الوقت فلو اذن قبل ان بدر ك الوقت يعاد عند ادرا مى سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى
ما تعارف اهل كل بلدةٍ و كذلك وضع شيءٍ وَ كه خلافًا لابي يوسف في الفجر ويؤذن المحدث
بنى الزنا والاعرابيةُ والعبيد ز ما ن رقيتهم وكره آذان من ا تحت قدم من اذن ليسمعهُ
عليهِ عند الآذان ويستحبُّ التبا در بعد آذان المغرب ويرفع المؤذن عجم في اعرابهِ ويستحب ان يأتي بهما على
الكلام في ذلك يستدعي بسط العبا را ت اما شرطها فطهارة بد يد يهِ لبرتفع صوتهُ بجعل اصبعيهِ في أذنيهِ ولا
ما يجاوز الركبة فهي عورة و فد ا ستدلًّ بدليلٍ نه من حدث وخبث وثوبهِ ومكانهِ من نجس يوجب
تفهم كلمة ما بين وكلمة الى و ان اردت الوقوف على هذ مسلم عن كون الركبة عورة و
كليتين يعني الاَّ الظهر والبطن فهي از دادت بكونهما عورة و ا يد
مع النجاسة جا زت صلوتهُ ومنها ا ى من الشروط استقبال جهة القبلة
افاده مسلمٌ عدلٌ جهتها لا يتحرى وا ن فاسقًا يتحرّى لان اخبار الواحد العدل في العبادات حجة ومنها
و الخروج بصنعهِ ا شير الى كونهِ فرضًا عندهُ و وقت تكبيرالمؤتم مع الامام عندهُ وبعدهُ عندهما وتسوية
لا يرفعهُ وسنتها رفع اليد ين لتحريمة والقيام من الركوع ولفظ السلام واجبٌ واما البدء بهِ
يحصل بهِ المقصود وكرهَ ان ينز ع ذراعيهِ فيصلي سادلاً ﴿ فصل ﴾ اقل الايام في المسافرة ثلثة فمن نوى قصد مسافتها
ذلك وهذا مستغربٌ عند العقل جدا من اول الامر فيصلي الاربع بر كمتين اذا جاوز بيوت مصرهِ ومن طاف
الاَّ با تصال قصدهِ باد ى قطعهِ من المسافة المقصودة فلا بد من تحديدهِ فعينوهُ بتجاوز بيوت مصرهِ لان
فا ئدة بحسب الفرض فيما ا ر ادهُ وقعودهُ الاول قا يم مقام القعدة الاخيرة الاَّ انهُ
ده وجوابهُ مذكور في الهداية وا ذا لم يقعد في تمام الركعتين قدر ا لتشهد بل أخَّر القعدة
تا خر نقلهم نصف شهر و خوا ص القوم هم العمدة في السفر ومقا لله فان نووا الاقامة كان القوم مقيمين
مة معهم وأمَّا التبعية على بد رقةٍ فصورتها صوره الاستقلال فلا بدَّ من نيتهم و
«فصل» في صلوة المريض خاف زياد ه مرضهِ بالقيام او لم يقدر على ا د ائما قائمًا صلى قاعدًا بركوعٍ وسجودٍ الاَّ ان
ما برأسهِ قاعدًا ولا بو ضع قدام جبهتهِ شيءٌ ر يزد فيع ليسجد عليهِ وان كان مرضهُ
فيهِ من القدرة على القعو د راكعًا وساجدًا ا و الايماء ومن صح خلال صلوتهِ مريضًا
علتا ن تمنع احداهما القيام ولا يقد ر بالاخرى على القعود يومئ بما يشا ء مستلقيًا او مضطجعًا برأسهِ ولا
ن يجعل تحت رأسهِ شيءٌ و الاَّ لحقيقة الاستلقاء ينافي الايماء لما نده بينهما ذكرهُ صاحب العناية
من اوماً مستلقيًا با ز اء القبلة والمنعى عليهِ يومًا وليلة قاضى خمس من الوقتيات فان زاد عليهما وقت صلوةٍ
العلل المسقطة الجنون كما رو ى ابو سليمان والمسألة مذكور ة في الدرر وما وجب مع وجود شيءٍ يسقط
ا و جد من يوضئهُ فهو مطلوب باداء الصلوات كما د كر في التاتارخانية خذ
ما يتصل بهما من الاعتبار را ت والقوا بد اعلم ان صلوة الجمعة مما تفوت الى

خلف هو الظهر فلا يقضيها من قصد سلامة البدن الاّ ان المريض لو صلاها
و المراد من الاهل هم الا معاء والاحرار لا مع
اما الثلجي ومن تبعهُ فذهبوا الى لا حكام والحدود واقا
على التفسير الاول اكثر الفقهاء وان كان الثاني ت الجمعة بنى في الموسم اذا اقامها ا
الثاني لعدم شرط آخر هو البناء لانهُ و ان لم يذكر صريحًا في الثاني و
فلانهُ خلفها كما مرت اليهِ الاشارة و هو قامة فلا تجب على المسافر و
يلزم على من بلغ بالسن ما يلزم على المو الا سباب المعتبرة في وجوبها
التداخل بين الاصل والفرع سواء ادرك او و صل عندها لا يبطل ما لم يباشر
و بهِ يفتى ولو كان الاعمى قادرًا الى صحتها وتجب عليهِ عندها
هو من الامور اللازمة و الداخلة تحت التكليف
يثاني تكثير الجماعة لاهل الجمعة المطالب من الاعمى وهل
الوسط من المنبر مثلاً اذن بين فلا بدَّ من مراعاتها لانهُ يحتمل ان تعتد الجمعة على حضورهم لان العذر لا
و ان يفصل بما يستريح بهِ يد والخطبة تسبيحة عنده ويزاد عليها ذكرٌ طويلٌ عندها
الطرفين مع الامام ومحمد قيل من جلستهِ ويصلي في الخطبة و بهذا الوجه
وهذا عند ابي حنيفة رحمهُ الله و بيانه موافق لابي يوسف و و يتمها و
خلاف بين الائمة رضي الله عنهم وانما و هو افق لما عليهِ الاكثر وا من المعنى
ما لم يباشر الخطبة ويحرم على رد ا خلاف في مقدارها لا لا
فرض الظهر لها ان كل كل احد البيع والشراء بالاذان الا غير
« فصل » في العيدين تجب صلاتهما على قسم من الجمعة والظهر تختلفان ف و
في العيدين التنفل بجميع اقسامهِ من تجب عليهِ الجمعة فلا لا
اثبات هلالهِ من نصاب الشهادة على قبل صلاتهما ووقتهما بكلف
الواجب عقيب كل فرضٍ على حده الرؤية لو كان غيمٌ ويثبت عند
وعليهِ العمل وصفتهُ ان نقول من فجر عرفة الى عصر الرابع و بما
و يستحبُّ في العيدين ان يلبس احسن ما يجدهُ من الثياب قدر وسعهِ ويكبّر في طريق المسجد وبعد ما
صفاته بالتحميد والتسبيح فيهما و تقديم صدقة الفطر بل و سائر الصدقات على
و من سها بزيادةٍ او نقصانٍ فعليهِ جاز ان لم يأتِ بما ينافي عو
هو في المسجد ما لم يتلفظ بكلام يسجد بعد تسليمةٍ او تسليمتين بقا ل سهو وجد
انهُ لم يكن معهُ عند خصو ل الى الناس لا يخرجهُ عنها من
واحد ا من الواجبات سهوًا يسجد السهو لكونهِ تابعًا لهُ ل كل وجهٍ فيشاركهُ في الصلو
اذ تأخير الفرض مثلاً يصلح آخر صلوتهِ المقضية و في ا ن سجد مع امامهِ من قبل ويصح
لو ترك الواجب عمدًا لا يسجد علم بالوجو با عن ترك الواجب لان من جوا لم يراعِ ترتيب الفروض ترك
كان لهُ ظن والاّ بني على الاول ويقعد في كل او لا الاّ انهُ يصير آثمًا ب اول الامر بخلاف الثاني
متعمدًا فسجد للسهو فعلم انهُ سجد و ما يحتمل كونهُ محل قعودهِ و من سلم
لاشتر اك سجدة السهو مع الصلوة هو غير سامٍ تمت صلوتهُ خر ورة تمامها بالقعدة وكو
كا ن مقتديًا قبلها ملتزمًا الاحكام الجارية فيها بحسب ب على المسافر في قضاء ما
في يد المالك حبلاً كاملاً بنيةٍ شركة مجموع الصلوة معهُ و قس عليهِ سائر الاحكام المرو
وجوب الزكوة كون المالك قادرًا خالصة لها من الفقير المسلم ا لذ ي ليس بهاشميٍّ ولا شحرر
الوجود بالفعل اذ على التصرف فتجب على رجل واحرأ ة عاقلين وكون المال غير ناقص ولو
الذي لا مطالب لهُ من قبل العباد كد كثير من الديون لا في ظاهر الحال الى سنة مثلاً
بن الكفّارة لا يمنع تكامل النصاب بهِ و

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| نقوم | مقام ظهرهِ والاداءُ | با | لجماعة والمصر او فناؤُ | ه |
| مقا | بليهم ممن لا يشملهم | توجه | الخطاب من مطلق ا | لر |
| مها | وهاتان الروايتان مشهور | تا | ن عن ابي يوسف وقيل ا | نه |
| لا | مير ولا نقا | م | بعرفات لان تجرد | مصادفه |
| يقبل | في مواضع عديدة | حال | كونها في مصر واحد | و |
| حر | بة الرجل فلا تجب على النسوان والعبيد وو | حود | سن البلوغ وفيهِ اشارة | لطيفه |
| ا | لعقل وغير المعذو | ر | لو صلى الظهر ثم سعى اليها اي | قصد |
| و | الامام فيها ومن سمع | ا | لاذان مع ا | نه |
| لا | عندهُ ذكرها في الملتقى عند | يان | الشرائط واردفها | «مسأله» |
| تنو | ب القدرة على القائد قدرتهُ و | كر | ه يومها جماعة المعذورين بهِ | نقديم |
| ينا | في انعقاد الجمعة بهم فا | د | اوهم الظهر يؤدي فوت الجمعة و | ا |
| و | الخطبة قبل صلاة الجمعة شرط | جو | ازها بخلاف الع | يد |
| يكو | ن اداه الجمعة غير منفصل عنها و | ا | قل الجماعة ثلثة سوى الامام | و |
| ن | واحداً من الجماعة لو تفرق قبل ا | ن | يسجد بهم الامام او احد | ب |
| حالة | فقد الجماعة وعند ابي يوسف | كفت | جماعة الاثنين مع الامام في ا | د |
| حر | وج الامام حتى لا يأ | تو | ا بالنوافل حتى يفرغ و | ير |
| ه | يتها جمعة وقال محمد رحمهُ الله | ا | ن لم يدركهُ في اكثر الركعة الثانية | لر |
| تا | بعاً الآخر ومن شرائط جوا | ز | ها الاذان العام حتى لو تر | كه |
| بعة | في كافة الشرائط و | جمله | الاحكام للجمعة سوى الخطبة | ير |
| على | منهُ يكبر تحريمةً ثم ثلثاً للزوائد ثم | قرا | فاتحة الكتاب وسورةً ثم يركع و | تار |
| نصبه | الى الجبانة ويجوز ان يؤ | ذى | بصلوة الاضحى في الثاني والثالث وان كان | لا |
| الاَّ | بالاقتداء عند ابي حنيفة رحمهُ الله | و | عندها يجب عند الانفرا | د |
| اذا | تركهُ الامام لا يتركهُ | من | اقتـــــــــــدا | ه |
| دخلهُ | جهراً في الاضحى دون | ا | لفطر وان يأكل شيئاً من | قبل |
| ا | داء الصلوة لان فيهِ | ز | يادة أجر | بو |
| د | هُ اليها كالتكلم او المشي مع | ز | يادةٍ او تحويل وجههِ الى ا | لنا |
| ا | ن يقتدي بهِ سواء كان | مره | او مرتبين فعليهِ ا | ن |
| ة | كلها ومن كان مسبوقاً فقام | نا | وباً قضاء ما في | حما |
| تعريف | ما يوجبها بترك الواجب ا | د ا | لمآل من المواد المعدودة فيهِ | ر |
| ا | لترتيب الواجب على ا | نا | نكتفي في التعريف بالتمييز في الجملة فا | دن |
| و | لا تلزم السجدة بالشك في السهو وا | ن | شك في عدد الركعات بانها كم أُ | ديت |
| كا | نت ركعتين يتمهما | و | يسجد للسهو لكونها | لازمه |
| ن | السلام الاول زمانياً ل | ا | ن سلام من ليس بساهٍ يقطعها | او |
| مضا | اتمام الاربع وتجو | ز | صلاتهُ بلا قعدةٍ اولى | لو |
| فا | ت ﴿ كتاب الزكوة ﴾ هي تمليك | طائفه | مقـــــــــــد | ر |
| مجر | يرهم احتراماً لهم و | تر | فيعاً لشأنهم لان الزكوة كالمر | مى |
| بالكسر | من النصاب | سا | لماً عن الدين الذي اذا | قاضى |
| و | كنهُ مطلوب حكماً جر | يا | على مقتضاهُ وتفصيل ذلك | مذكور |
| هي | اي الزكوة والمغا | نم | من قبيل المطلوب من قِبَل العباد كما مرَّ | جوابه |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ه | وهو ما لا يسع اهلهُ اكبر مساجدهِ | | | |
| لر | جال وهذا ما اختارهُ الكرخي | | | |
| نه | كل موضع فيهِ عشرة آلاف نفر و | | | |
| مصادفه | الزحام لا يجعلها مصر لا بالاول ولا بتفسيرهِ | | | |
| و | من شرطها وقت الظهر وانما اختصت بالظهر | | | |
| لطيفه | الى ان وجود البلوغ بالفعل غير لازم بل | | | |
| قصد | ها والامام فيها بطل ظهرهُ لامتناع | | | |
| نه | خارج المصر تجب عليهِ الجمعة عند محمد | | | |
| «مسأله» | الحج على هذا الاختلاف اعني ان الحج هل | | | |
| نقديم | احدهم لاداء الظهر لان هـذا | | | |
| ا | ذا جلس الامام حاق | | | |
| يد | ين وسنتها ان يخطب قائماً | | | |
| و | عند ابي يوسف يكفي اثنان في | | | |
| ب | مثلاً فان بقي ثلثة سوى الامام جازت | | | |
| د | اء ما بقي منها ومطلق الجماعة شرط بلا | | | |
| ير | جع لاداء الصلوة وعندها يباح الكلام | | | |
| لر | مهُ ان يبني عليها | | | |
| كه | السلطان وصلاًها في بيتهِ لا تجوز | | | |
| ير | أسها فانها ليست بشرط فيهما ولا يجوز | | | |
| تار | ك صلوة عيد الفطر يصلي في اليوم الثاني ولابدَّ في | | | |
| لا | بعذرٍ ويجهر في تكبير التشريق | | | |
| د | ايضاً لان التكبير المذكور مقصود | | | |
| ه | والاجتماع يوم عرفة تشبهاً ليس بشيءٍ | | | |
| قبل | الفاكهة او الطعام قبل صلاة الفطر ويهذب | | | |
| بو | صلها الى المحتاجين وقت حاجتهم (باب سجدة السهو) | | | |
| لنا | س وقيل تحولهُ و | | | |
| ن | يسجد مع الامام مع | | | |
| حما | يتهِ من الركعات الفائتة فترك فيها | | | |
| ر | اجع اليهِ فينطبقان طرداً وعكساً | | | |
| دن | يكون تعدد المواد الموجبة تمثيلاً و | | | |
| ديت | ان عرض لهُ اولاً استأنف والاَّ يعمل بظنهِ ان | | | |
| لازمه | من تأخير القيام بالسلام ظنَّ انهُ ركع | | | |
| او | ل مصادفتهِ الى الصلوة فيتم الامر و | | | |
| لو | اقتدى بامامٍ مقيمٍ في تلك السجدة كمن | | | |
| ر | ةً من المال البالغ نصاباً بشرط كونهِ | | | |
| مى | بعد تطهير الثياب وشرط | | | |
| قاضى | دايننهُ لاتنقص النصاب والمعتبر صحة المطالبة لا | | | |
| مذكور | في كتب الاصول والدين | | | |
| جوابه | اما زكوة الاموال الظاهرة كالعشر فانهُ | | | |

كان مطلوبًا من قبل السلطان فهي والمغانم لم يكونا مختلفين في تعلق المطالبة بل كانا يكين في ذلك فكان كلٌّ منهما
نفس ذلك لا يستوجب المطالبة فكان مشتركًا لا بالماهية مع دين الكفارة في الوجو في الذمة وعدم المطالبة ومن جحد دينهُ
الحقيقة في بدوِ واعلم ان هذا من جنس مال الضمار المعتبر فيهِ امكان الوصول غالبًا و ا لو وصل الى اوابقهِ ا
و المدفون في مفازةٍ نُسيت في مندرج كر مكانهُ بعد سنين او اخرجهُ عا
كا لمالٍ المنسيّ في بيتهِ بان دفنهُ تحتهُ ونسي موضعهُ ثم تذكر لزمهُ داه زكوتهِ بحيث يكون اخراجهُ وعدم اخراجهِ مسا
نا ثلاثَ حال نسيانهِ فيلزمهُ الزكوة لكون الارض جميعًا في يدهِ تلك قيل لا يعد لانهُ لا يعرف مكانهُ و
مشتركًا بينهُ وبين الامكنة الساقطة معهُ ولا زكوة في الانواع لا لا لا يستعمل
فيها بالفعل اذا اشتراهُ لها مطلقًا ﴿ فصل ﴾ في ثمة المواشي وهذا البحث
فان الامور مرهونة باوقاتها السائمة ما يرعى و معناها الشرعي بانها كل حيوانٍ يكتفي بالرعي في اكثر السنة
كان الابتداء بهِ احقّ لمعتبر في الابل خمسٌ فان ذلك المقدار يوجب واحدةً من الشياه
ما بلغت خمس عشرة ثلث شياه قيل كيف ا من الابل شاة وهي لا تماثلها لا تخلقه ولا بقيمتهِ
يميز بين هذه الاعتبارات أُجيب بانَّ بعضًا ثابتٌ بالنصّ على خلاف ما تعا رفهُ اهل القياس اي نجبرِ متوا
ها يرفعان العمل بهِ واذا بلغت بل السائمة ا لى عشرين ففيها اربع شياهٍ هكذا
فصلاً لما سبق من المقادير يوجبهُ حيث اقتضى ا لا عطاه من جنس الابل
كان مقدار الابل ستا وثلثين فيما من الموجب كا صنع من قبل بنت لبونٍ وهي من
كل ما اجتمع ستًّا واربعين فالواجب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ا لزمناهُ جذعةً وهي ما ا لعشرين واذا تجاوزت
يجا وزهُ على مقتضى فهمك و ا لمتناهية وتضمُّ ما لزم
د تكرر النصاب في لغير
ه وعشرين واذا تجاوزت ه وهي تبيعٌ او تبيعةٌ وما خ
لغير المتناهية وتضمُّ ما لزم و ن مثقالاً
ه وهي تبيعٌ او تبيعةٌ وما خ لا شيءٌ فيما زاد على النصاب
و ن مثقالاً يجب فيهِ شيءٌ بحسابهِ كما فيما
لا شيءٌ فيما زاد على النصاب اصلح واولى من الذهب او الفضة وهذا
يجب فيهِ شيءٌ بحسابهِ كما فيما بل المراد بالاصلح ما يعين النصاب و
عليهِ العمل وما غلب ذهبًا او فضةً كا هو من قبيل الزكوة لتر
تعالى يُشترط فيهِ نية التجارة نفعل بهم كما فعلوا بنا الاَّ انَّا لا نأخذ الكل
شيءٌ معدٌّ للتجارة ما لم يبعهُ ما نأخذ منهم ولا شيءٍ
هو مجرَّد النية عن من الفقراء لو كان
اصلح واولى من الذهب او الفضة وهذا و كذا لا يصدَّق في السوائم
بل المراد بالاصلح ما يعين النصاب و بالظاهر وما صُدِّق من المسلم صدِّق
هو من قبيل الزكوة لتر نبت بالزرع وهو
نفعل بهم كما فعلوا بنا الاَّ انَّا لا نأخذ الكل عليهِ الحولان او لا
ما نأخذ منهم ولا شيءٍ
يشاء من الفقراء لو كان
و كذا لا يصدَّق في السوائم
يحكم بالظاهر وما صُدِّق من المسلم صدِّق
ما نبت بالزرع وهو
ير عليهِ الحولان او لا

عدل الآخر في الحكم وممّا لا طالب له دين النذر فانهُ وان لزم حين تصدى لمعقدهِ في الذمة الاّ ان
و لهُ بيّنةٌ على اقرار مديونهِ كفت في ايجابهِ الزكوة مع كونه خارجًا عن يدهِ لان البينة تجعلهُ في
و الى امواله بعد ان غابت سنين ولم يكن ظهورها غالبًا تسقط زكوة تلك السنين
صف مثلاً سقطت زكوة ما مضى لزوال وصف النماء منهُ بخلاف ما اقر به مديونهُ ولم يصل اليهِ حيث تجب زكوتهُ
وناسب ذلك بالاتفاق والذي ادر كه في ارضهِ اي المال الذي وصلهُ يا لتذكر بعد نسيانهِ فيها قيل انهُ يعد
ومعرفة حدود الارض وان كفتهُ في امكان الوصول الاّ انهُ لا يكون سند آ للوجوب لاشتمالهِ الحرج
و دار لم يُسكَن فيها وان حال الحول عليهِ الاّ اذا كا ن للتجارة وان لم يربح
عجمة تتلاصق اغصانها واشد قلة وصولها قبل استعلامها وقد حان او ان اقتطاف كرومها واثمارها
ثم لا بدَّ لنا من بيان انواعها ونصابها و لما بدأ عليهِ الصلوة والسلام بالابل
جمع شاةٍ والعشر فيها جب شاتين على انطبا ق ايجاب نصفها وفي
ثم كيف يعو د الحكم الى اخذ الابل على ما سيجيء ذ كر
تر عن كتبهِ عليهِ السلام هكذا واما ما رُوي عن عليّ رضي الله عنهُ مما يخالفهُ فقد
كب عليهِ السلام الى ابي بكر رضي الله عنهُ كسر
و بنت المخاض من المدينة واذا بلغت خمسًا وعشرين او جبت بنت مخاضٍ وهذا القدر وقع
النو قٌ ما طعنت في الثالثة وكانت لله المخمنين من اهل الخبرة واذا
ن سنها من مستعد ة لتحمل الاثقال و ا ذا زادت وكان
ز ادت الرابعة وطعنت في الخامسة وعلى وفق فاتحه ولادتها واصلاً لقا يسه ذوات الاربع لما بان يقال كلٌّ
ا لذي تخلل بين النصب من المقدا ر ا رسول الله عليهِ السلام كما سبق عند كتاب سوّال عدم المناسبة بين الابل والشاة بان هذا يشبه
يده يوجب تكرر مقتضاهُ فا لى ما لا يتناهى معفوٌّ عفو حفظ هذا واذا وصل العد معذور من الاداء واذا بلغ النصاب
من ذلك يستأنف الامر با نه يلزم في كل خمسٍ شاةٌ على المقاد ير د الى احدى وتسعين يلزم كما سبق من
قبلها بما لزم بعدها على وفق ما ذ كر لك مفصلاً كما سبقت اليهِ الا شا السابقة الاّ ان لزم الشياه بعد مئتين
الف احدٌ في جواز الذكر والانثى في ما ده البقر كما لا خلاف في ماد ه رة والله الموفق وهو المستعان
و الفضة الخالصة مائتا درهمٍ مضروبةً ام لا والواجب من الابل في عدم جواز الذكور
و عندها يحتسب وان قلَّ ومعنى ذلك مثلاً لو زاد عليهِ درهمٌ لا يعطى ربع عشرهِ ايضًا ثم قد
ز اد في الفضة على مائتي درهمٍ بشرط ان يبلغ الزائد اربعين درهمًا غير تأمل في ذلك حتى يتعين في ذهنك
ن ذهبًا وفضة واجعل هذا اصلا يقاس على حكم المغشوش مغلوبًا او متساويًا جوابه
فعل او لا وهذا في صورة كو نه منويًّا للتجارة حين اشتراهُ لا حتى لو نوى بعرضٍ ورثهُ تجارةً في الجمله
و استحقَّ ثمنهُ و د لك لان الظاهر من عدم ائهِ ذلك للتجارة يجعلهُ من حوائجهِ شر
هذا الحكم الاّ بحدوث ا مرٍ جديدٍ اعني وجود عنهِ الى بيعهِ مع النية ولا بدَّ مسار
لقول منسوبٌ الى ابي حنيفة وا م قضاءً لحق الفقراء و لكن رواية الاصل عنهُ التخيير اذ لا تفاوت لكلّ
ثقر ير هذا البحث يُطلب من الهداية و شرحها وممَّا انصاف الى مسائل الزكوة العاشر لانهُ
ب احكام احدها على الآخر و تجويد كلّ منهما ما أُخرجا منهُ ا داء لحق الشرع حر يٌّ عشرٍ مرقبل مضي الحول بمرور
فصل يؤخذ ربع العشر من مسلمٍ والعشر من حر بيّ ان كان ما في يد
في اقلَّ وان اقرَّ ان في بيتهِ ما يبلغهُ النصاب و
الموصول اليهم في المصر والا مر ا يضًا في غير زكوة السوائم يجا بجوازهِ ويصدَّق من ادعاهُ بيمينهِ وان ب
و لو ادَّعى الاداء في المصر كونهِ غير له سرًّا اذ يأخذهُ السلطان علنا
هو من الذميّ ايضًا لا ميسر مأخودٌ بالتضعيف فلا يؤاخذ لان زكوة الاموال الظاهرة قد
الذي يقال لهُ بالفارسية نه ففيهِ والاثمار عشرٌ قلَّ او كثر وسواءٌ سقي سيحًا او مرَّةٍ يعني لو لم يُصدَّق لزم في
و هذا عند ابي حنيفة رحمهُ الله كشت عندها لا يكون عشرهُ دينا ر ها اجمعًا الى ذمتهِ لو استهلك او مقدار

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| لازمًا | دفع عينهِ لو بقي الاَّ بنصا | ب | مع شرط ان يبقى الخارج في | يد | و الى اكثر السنة |
| لها | من النصاب | اي | لا يجب في القليل | و | له قوله عليهِ السلام ما اخرجت الارض ففيهِ العشر |
| فالواجب | فيهِ نصف العشر اذ فيهِ | شيءٌ | من المؤونة الغرب هو الدلو | الكبير | التخـــــــــذ |
| لذاتهِ | من حيوانٍ غير مملوكٍ وعند ابي يوسف | هو | بعد النصاب وبشرط حصولهِ من ارض معشور | ة | يوجب العشر وعند الامام كذلك بلا نصاب ايضًا |
| حينئذٍ | اعتبارهـــــــــا | في | شيءٌ مرتين و | لا | مساغ لهُ في الشرع لان |
| واحدٌ | بل على تفاوت فا | ذا | قد تجد ان المؤونة | تخرج | في الاراضي المسقية بالدالية |
| و | اذا اردت هذا البحث مع مشتملا | تهِ | فارجع الى العناية ﴿ مسائل متفرقة ﴾ و | العبد | لا يملك فلا يجوز قبول هديتهِ و |
| قد | قيل لا يجوز والاول ا | قو | ى وللقاضي رزقٌ | من | بيت المال |
| فرض | القضا ولا يتمكنهُ ا | لا | بقضاء حوائجهِ لان | الا | شتغال بالاكتساب و |
| خلاف | وكذلك يجوز ا | ذ | ا قصد بهِ قوة الغد صا | يما | ومن اخبرهُ فاسقٌ عن نجاسة ماء وخا |
| ذلك | وللرجل ان يمس | ا | لامة الاجنبية ا | ن | اراد ان يشتريها |
| فثبت | ان الجواز قدر الحاجة وههنا بحثٌ | تا | در الى بعض الاذهان وهو ولما جاز | عند | نا مسُّ الامة لدى الاشتراء و |
| المدعي | والجواب عنهُ ان مسها | هذا | اعني مسها | نا | ويًا شراءها انما جاز لقيا |

﴿ وهذا الجواب مما سمحت بهِ قريحتي الفاترة والله اعلم

| | | | |
|---|---|---|---|
| القي | ظهر فيها من غير تدبير | في بقائهِ لها في | ايثار هذه الشروط انهُ صدقهُ ولا بدّ |
| و | لو استهلكهُ المالك فعليهِ | المثل او القيمة المقومة في مقا | لهُ ذلك وما سقي بغربهِ او دالية |
| من | جلد الحيوان طا | هر اذا كان او لا والشافعي رحمهُ الله | قائل بعدم وجوب شيء في العسل لانهُ حاصل |
| و | فيما يتسارع فسادهُ من | عسر وامثالهِ عشرٌ عندهُ والمسائل | مذكوره في الهداية والمؤونة لا تحتسب لانهُ يلزم |
| ما | قدّرهُ الشرع يجب تر | كه على بيانهِ على ان الشرع اعتبر | ما بهِ مؤونة لان مقادير الاعشار ليس على سنن |
| بمعنى | ان نصف عشرها يعطى الى الا | سلطان وهذا التنصيف | مسرب بان النصف الباقي احتُسِبَ مؤونة |
| الذي | أذن في التجارات يجا | ب دعوتهُ وتقبل هديتهُ والتـد | او ي بالمحرمات قد قيل يجوز و |
| و | ذلك انهُ محبوس والاحتباس | يسد عى النفقة يعني انهُ مقيم | لد وي الحاجات ولتنفيذ |
| الا | سترزاق ينافي اجا | د ة امر القضا وتتبع الفتاو | ى ويحلُّ الاكل فوقَ الشبع لدفع حياء ضيفهِ بلا |
| لف | رأيهُ يريقهُ ويتيمم وقول العدل | مقبول وان خالف رأيهُ | رحمهُ الله امرءاً ألا يتجاسر في اخبارهِ |
| و | ان خاف الشهوة | و لا يجوز مس | امرأةٍ يستنكحها بل يكتفي بالنظر الى وجهها |
| اللا | زم منهُ جواز مسها بعدهُ وهو | خلاف ما صرحوا بعدم جوازهِ قبل الاشتراء كما | عرف في موضعهِ فما الفرق بين ذلك وبين هذا |
| م | ضرورة الحاجة الى علمها و | سايد هذه الحاجة يقصد استغراقها ولا | قدره لعلمها الأنسبها بخلاف المشراة حيث علمت اولاً |

بالصواب واليهِ المرجع والمآب وبعونهِ تمّ الكتاب ﴿

Property of
Princeton University
Library

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
PJ6070
.I263
1970